

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه شرح مطالع
مؤلف میرزا جان باغنوی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۴۶
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۹۲۱۱
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۴۶
۱۸۰۴۶
۲۰۹۲۱۱





کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه شرح مطالع
مؤلف میرزاجان باغنوی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۴۶
خطی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۴۶

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال كل معلوم اي نسب الى معلوم آخر لا بد ان يتقيد المفهوم بها كالاسماء
المفهومات المعتبر نقيضه وما في حكمها من المفهومات المتصورة العقلية الصالحة
للصدق والحمل [illegible] فيمكن ان يرجع في هذا المقام على الصدق [illegible]

[illegible]

لان الكلام في مباحث الكلي والجزئي لان النسب لا [illegible]

[illegible]

مع التصادق ولا شك انه ... [illegible] ... الاشكال ... [illegible] ... بالعموم
وجه او ... [illegible] ... ذلك لا ... [illegible] ... ما صدق عليه ... [illegible]
عليه ... [illegible] ... كذلك واعلم ان صدق المطلق ... على شيء
واحد مشترك بين ... [illegible] ... والعموم مطلقا والعموم من وجه وصدق احد المطلقين ... على شيء
افراد الاخر مشترك بين ... [illegible] ... والعموم مطلقا وصدق ... المطلقين ... [illegible]
الا مشترك بين العموم من وجه وصدق احد المطلقين بدون الاخر مشترك بين التباين ... [illegible]
وبين العموم مطلقا ومن وجه ... [illegible] ... المشترك ... [illegible]
... [illegible] ... السؤال والجواب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
على شيء ... [illegible]
... [illegible] ... كلام ... [illegible] ... ان الصدق ... على شيء ... [illegible]
لا الصدق عليه ... [illegible] ... الصدق ... على شيء ... الصدق عليه الاخر ... [illegible]
... [illegible] ... والكلام ... [illegible] ... كلام ... [illegible]
... [illegible] ... على شيء ... [illegible]
... [illegible] ... الصدق ... [illegible] ... كلام ... [illegible]
... [illegible] ... على شيء واحد وصدق ... [illegible] ... التصادق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... العموم ... [illegible] ... على شيء ... [illegible]
... [illegible] ... الصدق ... على شيء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

كالسلب والسلب ... [illegible] ... ان هذا الايجاب ... [illegible] ... التصادق عليه ... [illegible]
... [illegible] ... اعلم ان هذا الايجاب ... [illegible]
... [illegible] ... ما صدق عليه الاخر ... [illegible]
... [illegible] ... ما صدق عليه الاخر ... [illegible]
... [illegible] ... على جميع ما صدق
عليه الاخر ... [illegible] ... ما صدق عليه الاخر ... [illegible]
على ... [illegible] ... العنوان ... [illegible]
... [illegible] ... الصدق ... [illegible]
... [illegible] ... الصدق على شيء ... [illegible]
... [illegible] ... واعلم ... [illegible]
... [illegible] ... على شيء واحد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ان الصدق ... [illegible]
... [illegible] ... على كل ما صدق عليه الاخر ... [illegible]
ما صدق عليه الاخر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... واعلم ان ... [illegible]
والعموم ... [illegible] ... الصدق ... [illegible]
عليه الاخر

... [illegible]

... [illegible] ... الصدق العنوان على الذات ... [illegible]

محمولا ما او كاذبة كلية بعض النقد وفي افراد العنوان لا لانها سور بعض كمية وافراد العنوان بحسب الامة
فيها لا سور وكذا الحكم الموجبة الكلية منها الا لانه على كلها وكذا الخط حمل المعدوم على كل
واحد كالواحد بالذات ولم يتحصل كمعدوم لحكم العام عليها عموم مطلقا مع ان صدق
الموجبة الكلية ههنا انما يحمل ما لم يمنع ان النقل لا يتوقف المعدوم الصادق على ثبوت الفعل
في نفس الامر سواء امكن صدقه عليها ولا لانكوما وبالا ان الصدق معتبر في المساواة
ما هو معنى الكلام في هذا الكلام مع ان المساواة من شرائط التوقف عند المحققين وكذا
ثبوت المعدوم المنحصر في فرد واحد سواء امكن تعدده او لا كمعدوم الواحد لذاته بعدم
الفعل والموجبة الكلية كما ثبت ثم جعلها الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين
عنه لا كل معدوم ممكن صدق كل منهما بالفعل في نفس الامر على كل ما صدق عليه الآخر بالفعل
مساواة مع انه لا يصح ههنا الموجبة الكلية المطلقة العامة على مذهب الفارابي لا لانه اراد جميع
افراد الحقيقة في العنوان [illegible] وعدم ثبوت المحمول المنفصل بالفعل كما لا يخفى وكذا على ما هو التحقيق
[illegible] واعلم ان احد الموجبة في هذا المقام مطلقة عامة على ما [illegible] ان البعض
الدائمة المطلقة هي المطلقة العامة والموجبتان ههنا [illegible] السوالب كما لا يخفى على المتأمل والتحقيق
لبعض الدائمة المطلقة [illegible] على [illegible] في كتب السابقين وهي ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
بالفعل في وقت [illegible] وهي احص من المطلقة العامة على ما [illegible] ان الواحد
منهما مطلقة [illegible] لا مطلقة عامة [illegible] واصدق احدهما على [illegible] الاول [illegible]
صدق كل واحد منهما [illegible] ما ذكره ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك [illegible]
[illegible] ان العام كلما صدق احدهما [illegible] احد كل لعدم [illegible] العكس
الكلية في العموم المطلق وفي العموم من وجه [illegible] والاصل [illegible] في المقام [illegible]
ان المشروطة [illegible] مطلقة [illegible] العامة [illegible] ان احد [illegible]
[illegible] مطلقة [illegible] عامة [illegible] الامور [illegible]
[illegible] ان [illegible] عامة لا مطلقة عامة كما ذكره لان عدم الانفكاك
من الجانبين [illegible] الى الموجبتين العامتين [illegible] الاخافة اي [illegible] التلازم على معناه العرفي

المسهوره وهو عدم الانفكاك من الجانبين ويحكم بحمله على معناه المشهور وهو امتناع الانفكاك
بان لعام المساواة [illegible] ان الصدق كل منهما على كل ما الصدق عليه الآخر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] احد السرط المساواة [illegible] ان الصدق كل منهما على كل ما صدق عليه
الآخر [illegible] ان ما ذكره [illegible] في موضع التوقف [illegible] المساواة في التوقف [illegible]
[illegible] ان يكون التوقف [illegible] المساواة ولو [illegible] المطلق
[illegible] ان العام [illegible] الوجوب المطلق المساواة [illegible] اللزوم عليه
الكلام [illegible] الى [illegible] المشهور اللزوم
على [illegible] الاول [illegible] الصدق [illegible] ان صدق
المحمول على الموضوع في المطلقة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] موجود [illegible] في كتب السابقين صدق عليه الآخر
[illegible] على [illegible] الاخر على [illegible] الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة
[illegible] على مذهب الفارابي [illegible] على [illegible]
[illegible] الصدق احدهما [illegible] على جميع ما يمكن صدق الآخر عليه بدون العكس
[illegible] موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة [illegible] العموم والخصوص
[illegible] موجبة [illegible] مطلقة [illegible] ان انعكاس الموجبة الكلية
المطلقة الى موجبة [illegible] على مذهب الفارابي [illegible] صدق كل منهما بالفعل
~~في نفس الامر على كل ما الصدق عليه الآخر [illegible]~~
~~[illegible] الصدق احدهما [illegible] صدق الآخر عليه [illegible] العكس~~
منها موجبة مطلقة عامة وسالبة [illegible] مساواة [illegible] في نفس الامر [illegible]
لصدق احدهما بالفعل في نفس الامر على كل ما الصدق عليه الآخر [illegible] بدون العكس [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الآخر على [illegible] لا الصدق عليه [illegible] الاول [illegible]
موجبة كلية مطلقة عامة مع ان [illegible] عموم مطلق [illegible] الاوان باعتبار [illegible]
[illegible] ان [illegible] العموم الى موجبة كلية مطلقة عامة

وموجبة جزئية كوكلي وسالبة جزئية دائمة فان قيل الموجبة الكلية تنعكس الى موجبة جزئية كما
تنعكس اليها بلا فاصلة اي اعتبار ايهما على حدة قلنا ان الجزئية الدائمة تنعكس كنفسها كما انها
منعكسة اليها بلا فاصلة اي اعتبار ايهما على حدة ومع انه لم يلتفت الى ذكر مرجع المباينة الكلية الى السالبتين
الدائمتين وكذا الكلام في مرجع العموم من وجه لكن لما كان العمدة في مبحث العموم والخصوص مطلقا صدق
العام على جميع افراد الخاص بدون العكس وصدق الخاص على بعض افراد العام [illegible]
وان [illegible] كلاما كما [illegible] الكلية فاعدم صدق كل منهما على الآخر [illegible] العكس
[illegible] دون الآخر وكذا الكلام في العموم من وجه [illegible] العموم [illegible] وكذا الكلام في [illegible]
[illegible] عدم الاستلزام [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
كونه [illegible] على العموم مطلقا [illegible] العموم من وجه والعموم
[illegible] العموم من وجه [illegible]
[illegible]
على [illegible] العموم من وجه والخصوص [illegible] والاستلزام
[illegible] على جميع ما صدق عليه الآخر
[illegible] العموم من وجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموجبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
العارض [illegible] وان [illegible]

[illegible]

ما صدق عليه التصادق [illegible] التصادق [illegible] كما [illegible] كلي [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] التصادق [illegible] التصادق [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] صدق واحد على ما [illegible]
[illegible] التصادق [illegible]
[illegible] صدق كل منهما على ما صدق عليه
الآخر [illegible]
[illegible] التصادق [illegible]
[illegible] كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر [illegible] العموم المطلق [illegible] على ما صدق عليه
الآخر بدون العكس [illegible]
[illegible] كل منهما [illegible] على ما صدق عليه الآخر [illegible]
[illegible] على كل ما صدق عليه الآخر بدون العكس [illegible] مطلقا او لا
[illegible] العموم من وجه [illegible] العموم المطلق [illegible]
[illegible] العموم من وجه [illegible]
[illegible] على جميع ما صدق عليه الآخر [illegible] بدون العكس [illegible]
كل منهما على جميع ما صدق عليه الآخر [illegible]
[illegible] كل منهما [illegible] على جميع ما صدق عليه الآخر [illegible]
[illegible]
[illegible] كل منهما [illegible] على كل ما صدق عليه الآخر [illegible] صدق [illegible]
على كل [illegible] ما صدق عليه الآخر [illegible] العكس
[illegible]

صدق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مفهومان يمكن ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر او انه يندرج فيه مفهومان متصادقان
بالفعل مع الانفكاك من اي بان يمكن صدق احدهما فقط على جميع ما يصدق عليه الآخر
اما بالفعل او بالامكان وانه لا يندرج فيه مفهومان متصادقان بالفعل مع الانفكاك من [illegible]
حاشية احدهما فقط لكن يمكن صدق كل منهما على جميع ما يصدق عليه الآخر ما صدق الوجدان لم يكونا
والجميع ما ذكر موجه على كلا المذهبين [illegible] على كلا المذهبين طردا وعكسا وانه [illegible]
مفهومان متصادقان مع عدم الانفكاك يمكن صدق واحد منهما على ما يمكن ان يصدق عليه الآخر
بدون العكس وهذا ان الافتراق انما يصدقان على مذهب الفارابي وكذا الكلام في مفهومين متصادقين
بالفعل مع الانفكاك من جانب واحد فقط وامكن صدق احدهما وهذا المفهوم العام الصادق بالفعل
بدون الآخر على كل ما يمكن ان يصدق عليه الآخر بدون العكس يلزم ان يكون الاول اعم من الآخر
مع ان الآخر بالعكس وهذا انما هو على مذهب الفارابي مفهومان يمكن تصادقهما والانفكاك [illegible]
واحد منهما اي [illegible] ان يكون الانفكاك كل واحد منهما عن الآخر كافيا في العموم [illegible]
او كساوي ان يكون [illegible] الى الموجه [illegible] عامة [illegible]
انه لا يندرج فيه مفهومان متصادقان بالفعل مع الانفكاك من اي [illegible] يمكن صدق كل منهما على جميع
ما يمكن ان يصدق عليه الآخر [illegible] على مذهب الفارابي وظهر مما فصلنا ان [illegible]
في المؤلف التساوي وفي المؤلف العموم المطلق كمادة التساوي [illegible] العموم [illegible]
التساوي والتساوي [illegible] ليس على ما ينبغي [illegible] وكذا ذكره الفاضل [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ان يراد [illegible]
ان يكون [illegible] العام [illegible] التساوي [illegible] العام [illegible]
[illegible] العام [illegible] بالامكان [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] السعد [illegible] لم يرد [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] المكلف الاول وهو الاولى
[illegible] العام [illegible] وهو العام لا غيره [illegible]

[illegible]

لكن [illegible] على الاول [illegible] ان الامتناع المطلق المساوي والامتناع بالعرض [illegible]
الامتناع الصدق اعم من ان يكون بالذات [illegible] او بالغير [illegible]
لا بالذات بل بالغير وعلى كلا التقديرين [illegible] دوام السلب [illegible] الكلية هذا الكلام
او [illegible] الضرورة [illegible] الموضوع او سلبه عنه [illegible] ما دام ذات
الموضوع موجودا [illegible] الموضوع [illegible]
الموضوع [illegible] المطلقة [illegible]
المطلقة [illegible] الموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا او لم
[illegible] الضرورة المطلقة المساوية [illegible]
[illegible] الوجوب المطلق المساوي [illegible] الامتناع المطلق المساوي
للامتناع بالغير [illegible] الامتناع والوجوب على امتناع العام [illegible]
والامتناع [illegible] الوجوب
[illegible] الوجوب المطلق المساوي والوجوب [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] لان يكون [illegible]
[illegible] ان اللازم هو عدم الانفكاك [illegible] هو عدم [illegible]
على ما ينبغي [illegible] الموجبة [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] العام [illegible]
[illegible] العام [illegible] العام [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] الا [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العموم
[illegible] العدم صدق [illegible] العام [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العام [illegible]
[illegible] العلم

انه يمكن ان يكون النسبة مطلقا بين الاحكام العام واللاشيء بان الصدق في [illegible] كما في كلام
كلام [illegible] الاصدق وانه يمكن ان يكون المنافاة الكلية والعموم من وجه والعموم مطلقا [illegible]
المساواة وبين نقيضيهما وانه يمكن ان يكون العموم المطلق والعموم من وجه كما ذكره في ان
الى ان يكون [illegible] العكس وانه يمكن ان يكون العموم من وجه كما ذكره في ان يكون العموم المطلق بدون العكس
وانه يمكن ان يكون المنافاة الكلية كما ذكره في ان يكون العموم من وجه وبالعكس [illegible]
[illegible] لان [illegible] نقيضيهما [illegible] وبين نقيضي المتساويين تساويا كليا [illegible] كما [illegible]
[illegible] الا ان على العام [illegible] ان لفظ [illegible] العبارة [illegible] في الموجهات ليس [illegible]
الا [illegible] بين العام والخاص [illegible] في مقابلة [illegible] وان [illegible] المراد به [illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] هذا الاشكال انه كلام [illegible]
واعلم ان [illegible] الامور [illegible] الاشكال [illegible] الاعم [illegible] الاخص مطلقا
[illegible] كلية [illegible] الاحكام العام [illegible] كلية [illegible] من النقيض [illegible]
[illegible] الاحكام العام [illegible] الاخص مطلقا [illegible] العام
وانه [illegible] الاعم ولنقيض الاخص [illegible] العموم من وجه [illegible]
[illegible] الاعم [illegible] العام [illegible] عموم [illegible] مطلق [illegible] الاشكال [illegible]
المتساويين [illegible] لنقيض الاخر مطلقا [illegible] الاحكام الاخص العام [illegible]
[illegible] الاعم [illegible] الاخص [illegible] كلية [illegible] الاحكام [illegible] العام
الاخص مطلقا [illegible] كلية [illegible]
العام وانه [illegible] ونقيض الاخر [illegible] كلية [illegible]
[illegible] الاحكام العام واللاشيء [illegible] كلية [illegible] العام [illegible]
[illegible] الاحكام عام [illegible] عام [illegible] اللاشيء [illegible] عام [illegible]
هذه القواعد [illegible] والله اعلم [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الموضع وهذا [illegible] الامر [illegible]

وهو

[illegible]

[illegible]

وهو الحكم [illegible] في [illegible] الامر [illegible] اصلا [illegible] النقيض وانه [illegible] الصدق
قولنا كل [illegible] وليس [illegible] وكل [illegible] اللاشيء [illegible] ان كل [illegible] وهو [illegible]
النقيض [illegible] الموجبة الكلية [illegible] النقيض وكذا [illegible]
على [illegible] الكلية [illegible] بالنقيض [illegible] اللاشيء والاحكام العام [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] العام [illegible] العموم
[illegible] الصدق [illegible] وجود الموضوع [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] اللاشيء [illegible] الاحكام عام [illegible] الموجهة [illegible]
[illegible] الصدق قولنا [illegible] اللاشيء [illegible] احكام عام [illegible] عكس النقيض
وهو قولنا ليس [illegible] الاحكام عام ليس للاشيء [illegible] النقيض [illegible] الاحكام عام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عكس النقيض على راي القدماء واما على راي [illegible]
وهو انه [illegible] الموجبة الكلية [illegible] الكلية [illegible] موضوعها [illegible] الموجبة
[illegible] موضوعها [illegible] الصدق [illegible]
قولنا كل [illegible] الاحكام عام [illegible] اللاشيء [illegible] الاحكام عام [illegible]
الصدق [illegible] قولنا [illegible] اللاشيء [illegible] الاحكام عام [illegible] الصدق قولنا كل [illegible] الاحكام
عام لا [illegible] الموجبة [illegible] وجود الموضوع [illegible] الصدق
[illegible] الموجبة [illegible]
وانه [illegible] الصدق [illegible] النقيض [illegible] الموجبة [illegible] وجود الموضوع
[illegible] الصدق [illegible] عدم الموضوع [illegible] الموضوع معدوم [illegible] الموجبة المذكورة [illegible]
[illegible] عكس [illegible] موضوعها [illegible] الموضوع
[illegible] الموجبة [illegible] السالبة [illegible] وجود
[illegible] الموضوع [illegible] معدوم [illegible] الاشكال [illegible] الانعكاس
[illegible] الكلية [illegible] العكس [illegible] موضوعها [illegible] المذكورة
[illegible] موضوعها الصدق قولنا [illegible] اللاشيء [illegible] الاحكام عام [illegible] عكس النقيض

قولنا كل [illegible]

[illegible]

وهو قولنا بعض ما ليس بلا ممكن ليس بلا ممكن عام [illegible] عدم انعكاس السالبة الجزئية [illegible] عدم الانعكاس
الى [illegible] يستلزم عدم انعكاس العام هذا هو الكلام في القواعد المتعلقة بعكس النقيض واما الكلام
في القواعد المتعلقة بالعكس المستوي [illegible] انعكاس الموجبة الكلية [illegible]
[illegible] بممكن عام [illegible] وعكسه وهو قولنا بعض ما ليس بممكن عام [illegible]
الاولى الموجبة [illegible] اخص [illegible] الموضوع والسالبة الموجبة [illegible]
[illegible] الصدق قولنا لا شيء [illegible] العام [illegible] الصدق قولنا كل [illegible] ممكن عام [illegible]
[illegible]
كاذب لان [illegible] العام [illegible] الصدق على [illegible]
الموجبة الجزئية [illegible] عدم الانعكاس
انعكاس السالبة الكلية [illegible] الصدق قولنا لا واحد [illegible] ممكن عام [illegible] عكسه
وهو قولنا لا واحد [illegible] ممكن عام [illegible]
الكلام على القواعد المتعلقة بعكس [illegible] الكلام على القواعد المتعلقة بعكس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ضربا ولو كان [illegible] ان لو ورد [illegible] على [illegible] وان لو ورد المنع [illegible]
المؤلف [illegible] والنقض على [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الصدق [illegible]
على ان [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
المادة الجزئية [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] العام [illegible]
المذكور [illegible] العام لا الصدق [illegible]
[illegible] العام [illegible]
لا [illegible] على الاطلاق [illegible] العام [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible]
الصدق [illegible] الصدق [illegible]
بالعموم والخصوص [illegible]

[illegible]

في الواقع مثلا لكون الحصر المستفاد من كلمة انما [illegible] بناء على ان الحصر انما هو باعتبار العموم اي العموم
[illegible] المحصور [illegible] الصدق [illegible] الحصر [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الا [illegible]
المذكوران بالكلية [illegible] المعتبرة [illegible]
من القضايا [illegible] باعتبار الصدق [illegible] باعتبار الصدق
بالفعل [illegible] والظاهر ان [illegible] باعتبار الوجود [illegible]
[illegible] القضايا [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الضرورية المطلقة [illegible]
المطلقة بالفعل [illegible] الحكم بالضرورة [illegible] الحكم بالدوام [illegible]
[illegible] القضايا [illegible]
[illegible] القضية [illegible] القضايا
مطلقة [illegible] القضايا [illegible] القضايا [illegible]
[illegible] القضية [illegible] بالضرورة [illegible] الكلية [illegible]
الضرورية المطلقة [illegible] الضرورية [illegible] الضرورية [illegible]
من القضايا [illegible] القضية [illegible] الدائمة المطلقة [illegible] مطلقة
الضرورية المطلقة [illegible] بالضرورة [illegible] ضرورية مطلقة [illegible]
[illegible] الدوام [illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible] سائر القضايا [illegible]
[illegible] القضايا [illegible]
[illegible] الصدق
[illegible] مطابقة حكمها للواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] مطابقة [illegible] الواقع [illegible]

فالصدق

فالصدق مطابقة [illegible] للواقع [illegible] الموضوع المذكور [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العلم والعلوم [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] مطابقة الموضوع [illegible]
القضية [illegible] مطابقة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الصدق [illegible]
الشرطية المتصلة والمنفصلة [illegible] المطلقة [illegible] صدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] صدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
والقضية [illegible] القضية صادقة [illegible] مطابقة حكمها [illegible]
صادقة [illegible]
صادقة [illegible] مطابقة حكمها [illegible]
الواقع [illegible] القضية مطابقة [illegible] القضية صادقة [illegible] مطابقة حكمها
ان الصدق [illegible] مطابقة حكمها [illegible] الصدق [illegible]
مطابقة [illegible] الواقع [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
[illegible] نفس الامر [illegible] نفس الامر [illegible] نفس الامر بالفعل [illegible]
نفس الامر [illegible] المطابقة [illegible] نفس الامر [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] المطلقة العامة [illegible] المطلقة [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] المطلقة العامة [illegible]
المطلقة العامة [illegible] المطلقة العامة [illegible] المطلقة [illegible]

لانه لا يلزم صدق احد النقيضين في كل زمان [illegible] ما دام [illegible]
صدق الآخر في جميع تلك الازمنة وانما يلزم ما ذكر [illegible] الوجود [illegible]
او الوجود في [illegible]
ان يكون [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] مطابقة [illegible]
[illegible] نفس الامر [illegible]
[illegible] نفس الامر [illegible]
واعلم ان النسبة المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] نفس الامر [illegible]
يكون نفس الامر [illegible] المحكوم
عليه [illegible] نفس الامر والاولى مطابقة [illegible]
الامر [illegible] الوجود [illegible] والوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] نفس الامر [illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] نفس الامر [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] نفس الامر [illegible] موجود في الخارج موجود في
نفس الامر [illegible] الخارج [illegible]
في الذهن وفي نفس الامر [illegible]
الخارج [illegible] الذهن [illegible] نفس الامر

[illegible]
[illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
[illegible]
[illegible] نفس الامر [illegible]
كان الذهن [illegible] موجودة في الذهن [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] موجودة في الذهن
[illegible]
[illegible] نفس الامر [illegible] يكون موجودا
في [illegible] نفس الامر [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
والامر [illegible] الموجود [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] الموجود في نفس الامر والموجود في الخارج [illegible] الموجود في نفس الامر والموجود
في الذهن [illegible]
[illegible] الموجود في نفس الامر والوجود في الذهن [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الموجود في نفس الامر والوجود في الخارج [illegible]
[illegible] الخارج والذهن [illegible]
[illegible] الموجود في الخارج والموجود في الذهن [illegible] الموجود في
نفس الامر والموجود في الذهن [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] موجودة في الذهن [illegible]
[illegible] موجودة في [illegible]
[illegible] نفس الامر [illegible]

وكذا الوجود في الخارج ذهنا و[illegible] في نفس الامر [illegible] ان الكون

[illegible] موجوده في نفس الامر [illegible] الموجود في الخارج [illegible] الموجود في نفس الامر

[illegible] المغالطة [illegible] صدق القضايا [illegible]

[illegible] في نفس الامر [illegible]

[illegible] القضايا [illegible]

[illegible]

جميع القضايا [illegible] المغالطة [illegible]

[illegible] موجوده في [illegible] الوجود [illegible] في نفس الامر [illegible]

[illegible] في نفس الامر [illegible] الوجود [illegible] في نفس الامر [illegible]

في نفس الامر [illegible] الموجود في نفس الامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

الزيادة [illegible]

[illegible] لا يخفى

[illegible] ان الكلام [illegible] ان المساوى [illegible]

[illegible] المراد

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

النقض

قد تقال اخذ الحقيقة لما المبهم من الاحكام العام واللاشيء معقول اذ لا وجه لقول الكلام [illegible]

[illegible] الاسما وهو ط ملاحظ المعصوم [illegible] الوجه [illegible] ان نعلم الا كلام [illegible]

[illegible] الافراد التي [illegible] الامر بالفعل لكن [illegible] افراد [illegible] الصدق [illegible]

الا [illegible] ان الموجبة الكلية الحقيقية [illegible]

[illegible] ان يكون افراد [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] المعدولة والموجبة المحصلة [illegible]

المعدولة الحقيقية [illegible] الموجبة المحصلة الحقيقية [illegible] المعدولة [illegible]

المحصلة [illegible] المعدولة [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الحقيقية [illegible] المعدولة [illegible] والموجبة المحصلة [illegible]

[illegible] الموجودات [illegible] المحققة المعدومة [illegible]

الموجودات [illegible] المحققة والمعدومة [illegible] الملازم [illegible]

[illegible]

لا يتم ذلك الا ان الوجود والوحدة كما [illegible] موضوعه [illegible]
في [illegible] الموجود [illegible]
الا [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
كما ان [illegible] واعلم ان في قوله [illegible]
[illegible]
وان الحقيقة [illegible] الوحدة [illegible]
على الوجود الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]

[illegible]

الاصطلاح [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]

سواء كان في الصدق او الوجود فانه لو كان نقيض اللازم مطلقا لازما لنقيض الملزوم ... في الصدق
لكان نقيض الملزوم صادقا مع نقيض الملزوم ... الصدق وكون نقيض اللازم في الصدق [illegible] اللازم وان كان اللازم المطلق
[illegible] فانه على ما مر وهو ان المراد لو كان نقيض اللازم في الصدق يستلزم نقيض الملزوم
بحسب الصدق وكون نقيض اللازم بحسب الوجود يستلزم نقيض الملزوم فانه كما ذكره وكذا الى الوجود
الحكم فيه بالصدق وهو ان المراد لو كان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم بحسب الوجود او مطلقا
اما بحسب الوجود او بحسب الصدق بل لا يكون [illegible] وبيان ذلك بحسب الصدق [illegible] ههنا [illegible]
[illegible] الوجود او مطلقا [illegible] هو العقيم [illegible] فان [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] بحسب الصدق لا مطلقا [illegible] ذلك لان نقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم هو [illegible] صدقا او وجودا [illegible] مطلقا نقيض ذلك اما
او [illegible] نقيض [illegible] اللازم [illegible] وبيان في الوجود مطلقا [illegible] الامور
[illegible] اللزوم [illegible] النقيض [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الصدق [illegible] لا النقيض [illegible]
[illegible] لا النقيض وجود [illegible] اللازم لا النقيض
[illegible] الصدق [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] النقيض الصدق [illegible]
[illegible] بحسب الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] يستلزم نقيض الملزوم [illegible] اللازم [illegible]
صدق [illegible] الملزوم [illegible] صدق [illegible] يستلزم
صدق نقيض الملزوم [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] اللزوم مطلقا نقيض
[illegible] نقيض اللازم [illegible] نقيض الملزوم في الوجود

او الصدق بحسب [illegible] الملزوم مع النقيض
اللازم [illegible] استلزام [illegible]
يستلزم في الوجود [illegible] النقيض [illegible] الصدق [illegible] النقيض
[illegible] العدول [illegible] الشرطيات [illegible]
النقيض وهو [illegible] ان [illegible] اللازم يستلزم [illegible] الملزوم و[illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] اللازم وهو [illegible] ان يكون [illegible]
اللازم [illegible] اللزوم [illegible]
الاستلزام [illegible] ما ذكره قدس سره [illegible]
بحسب الوجود لا بحسب الصدق [illegible]
بحسب الوجود [illegible] بحسب الصدق [illegible] عليه
[illegible] بحسب الوجود [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] نقيض اللازم [illegible] الملزوم [illegible] اللزوم
[illegible] الوجود [illegible] بحسب [illegible]
في الموجود [illegible] قدس سره [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الوجه الرابع [illegible] الاستلزام ان لا
[illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] بحسب الصدق ولا بحسب الوجود [illegible] قدس سره
[illegible] على [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الجواب
[illegible] الدعوى

الدليل

وجدنا بل بعض الافعال وان اورد عليه ان في الوجه الثالث الذي هو العمدة في
حل الشبهة بعد الدعوى انه حيث جعل النقيض هو السلب والترديد وجعل
هو العدول وذلك يرد المنع المذكور الدعوى واجيب عنه بانه لم يكن مراد العموم
بالنقيض هو العدول بل السلب لكن السائل توهم العدول ولذا اورد المنع
وفي الوجه الثالث بين مراد العموم بالنقيض وعلى الدليل اي ما تورد عليه
المنع ولا الجواب الحكم بان الوجه الثالث من قبيل نقض الدليل ليس على ما ينبغي
2 الا ان مراد العموم بالنقيض في كل من الدعوى والدليل لم يكن هو العدول بل
السلب لكن السائل توهم العدول اما ورد المنع وفي الوجه الثالث بين مراد
العموم بالنقيض في كل منهما ولم يعرض بين منهما بل ذكر منهما علاوة للقول بهما لكن
بالنقيض في الدليل دون المدعى بل بهما معا وبان في التقرير وعدمه وليس في الدليل
لوجه للعدول والتحصيل ولا احد جهة المانع بناء على ما توهم دون المسئول
واما منع نقض الدعوى اي هو النوع ليس الا قبل الاجابة اي الدعوى فانه
حوده في مفهوم الدليل فلو نقض الدعوى اليه لم يكن نقض ذلك الدليل نقض الدليل
تلك الدعوى بخلاف الدعوى فان الاجابة اي الدليل لا تكون ما حوده فيها
ان التفاوت بين قبول الاجابة وعدمه على تقدير تسليمه ليس الا في مفهوما وكلام
في الدراه الموضوعة لهما لا يحسن منه ذلك لا يرى نقضا وقبل نقض الدليل
تدل حسنا الورود على الناظر المدعى بخلاف نقض المدعى وعدمه فانه السنة
لانا على الاخر النقيض لنقيضه لو تمام الا وجه للقول بالتغير بينهما الا انا
ذكره من ان على الاخر النقيض لنقيضه والنقل لمعونة ثم عد مذكور في الكلام
وهي قوله والا لصدق عين على النقيض فالصدق عليه النقيض احدهما هوا وا
بان تمام الوجه قولنا مثل النقيض اللاانسان ليس بلا ناطق ووجه ان الصدق
قولنا نقيض اللاانسان لا ناطق لا انا على الاخر وهو الناطق هوهنا النقيض لنقيضه

وكل

وكلي لم يصدق احد المتساويين مما لم يصدق نقيض الاخر والا لزم ارتفاع
المتساويين ... الا انه للنقيض الا ان الا لزم ارتفاع المتساويين لو ثبت
بان لكل ان الا ان لو ثبوت ارتفاع المتساويين عن نفس الامر ولذلك صرورة
صدق على الاقوات على جميع الاشياء وان الا لزوم وذلك على تقدير صدق
احد المتساويين الامر لان ان يصدق على شيء فذلك يسلم لو بلكم ونحو على صدق
احد المتساويين على امر ما وانه جاز ان يسلم ان وعدم ما فيه وهو ان الكلام
هوهنا مبني على ان صدق على الاخر على النقيض احدهما النقيض يصدق النقيض على
وكذا الكلام انه ذاته وما هو كذلك ذلك وجود الموضوع والمنع ليس لازم
لعدم ارتفاع المتساويين في نفس الامر لا يلزم ان موجود في نفس الامر يصدق
عليه شيء منهما لو لا ان ليس الاستدلال هنالك على ان النقيضان
لان الاستدلال هنالك ليس مبنيا على ان النقيضين بل السنة اي ان النقيض
النقيضان او ان النقيض المتساويات على السوية بعم جملة المانع وذلك الاستدلال على ما
ذكره ... وعلى منه انه تمام هذا الجواب على تقدير الدليل لا على التقدير ولو
ما فيه تبيان ما ذكره لا بد على ظهور النوع بل انما بدا على حقيقة فقط والكسر
معه صدقه على شيء وكذا لم يعتبر عدم صدقه على شيء وكذا لم يعتبر عدم صدقه عليه
ولا بد من ملاحظة هذه المقدمة اذ لا صدق ليس قوله وليس في شيء منها اعتبار اولا
صدق على شيء اصلا ما هو حصل هناك مفهوم اخر وهو عامة النقيض عن المفهوم الاول
بما يكون المفهوم عامة المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شيء وبدا عليه كلامه بما يستنتج
ومنه يكتب لا عامة الشامل والخلاف على ما ذكره بين المتضادين فيما اعتبر
كالسواد والبياض لا بين السواد واللاسواد وضرورة ان الحكم الا بين النقيض
الا انقاف بالسواد ومن الحكم الشامل فلا يكون لا والا يمكن متصفة بالسواد
مع امر زائد عليه وهو الا انقاف لنصوه الا انه من بحثه مع الشامل بين المفهوم
وسلمه ايضا من حيث المتصورات والعلم بما هو بين نقيضهما وذلك ضبط والعلم ذلك مراده

صدوم

بذكر سره فافهم

ولیس فی شیء منها اعتبار صدق ما لأنه لم یعتبر فی المفهوم الآخر الا الحمل کما لا
احد لها مخصصه والاولى بعد وله وقد يقال يجوز ان يكون كلاهما جميعا وفيه انه لا يكون
المفهوم الاول الا عدمها وخصص المفهوم بالوجود في نفسه او الخارج اعم من ذلك
واذا اعتبر صدقها او لا صدقها على الذوات لا على [illegible] الكلام [illegible]
ان المفهوم الذي لم يعتبر صدقها ولا صدقها على شيء مع يعتبر [illegible] الوجه وذلك
[illegible] لان [illegible] المعقولات المعتبر صدقها على شيء من اقسام المعقولات الذي لم
يعتبر صدقها ولا صدقها [illegible] لا بل متساويان والاولى ان [illegible] كل معقولين
[illegible] صدقه [illegible] نقيضه [illegible] نقيضه رفع صدقه
لا صدق رفعه [illegible] نقيض كل منها اي من المعقولين [illegible] الا احد النقيضين
في هذا المقام الذي [illegible] الصدق هو الصدق والنقيض الآخر وهو رفع هذا الصدق
وليس كذلك لان النقيضين هما النقيضان والخواص اما اعتبار الموضوع في المتساويين
[illegible] واحد [illegible] والا فالمتساويان بالحقيقة هو الصدق
[illegible] وكذا الصدق [illegible] الكلام في نقائض المعقولات المتصورة
لا النقيضان [illegible] لم يكن المتساويان [illegible] اعتبار الصدق هما النقيضان
وانه [illegible] النقيض [illegible] بحوار ارتفاعهما كما [illegible] الا
كان [illegible] ارتفاع صدق الرفع وصدق رفع الرفع [illegible]
انه [illegible] ارتفاع السلب [illegible] عدم كونهما متساويين
[illegible] لان المعقولين [illegible] على الوجه الاول [illegible] ارتفاعهما الا [illegible]
[illegible] المتساويان الحقيقيان لا [illegible] والمتساويين [illegible] المعقولين المذكورين او لا
[illegible] على [illegible] كما [illegible] معقولا كلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] كلام [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] واردة عليها [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] احد هما النقيض [illegible] ولا [illegible] نقيضا

نقيض

نقیضه لیس ما فیه الذی لو صدق ارتفاعهما [illegible] وذلك
[illegible] المفهوم دون الصدق [illegible] المتساويين [illegible] الا [illegible]
احد هما النقيض [illegible] المتساويان المتساويان [illegible]
كلام [illegible] المقدمة [illegible] ونقيضه ليس
[illegible] الذي لو صدق ارتفاعهما [illegible] واحد [illegible]
كلام [illegible] وذلك [illegible] المفهوم دون
الصدق لانه [illegible] كما لا [illegible] الذي [illegible]
[illegible] المتساويين [illegible] ارتفاعهما [illegible] وليس
كذلك لان النقيضين [illegible] الوجود [illegible]
وارتفاعهما [illegible] الا [illegible]
وقد يقال ان الكلام [illegible] المعقولات [illegible] النقيضان [illegible]
[illegible] نقيض النقيض [illegible] احد هما النقيض [illegible]
[illegible] نقيض النقيض [illegible]
المذكور [illegible] النقيضين [illegible] النقيضين [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] النقيض [illegible]
هو [illegible] النقيضان [illegible] المتساويين [illegible]
[illegible] الاشتراك وذلك [illegible] النقيض [illegible]
[illegible] المفهوم دون الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] النقيض [illegible]
[illegible] المتساويين [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] المعقولين [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] النقيض [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] النقيض

ما دام الصدق [illegible]

ارتفاع

على ما صدق عليه نقيض المساوي الآخر فلابد ان يصدق عليه عينه والا لزم ارتفاع
النقيضين وهما عين احد المتساويين ونقيضه ولا فائدة فيه اصلا اذ لا اعتبار
التناقض بين الصدقين وتحرير هذه العبارة على صيغ التناقض على احد المتساويين
ومبنى وبين نقيضه بحسب صدق فيما على مبنى نقيضه كل النقيض والاولى ان يقال
استلزامه ارتفاع النقيضين بينهما وقد تقرر في محله ان محل النقيضين في كلام المصنف
ما هو بحسب الصدق لا الحمل المفهوم فان الكاتب ان علم الانسان نقيضه بحسب
الصدق وكلما تم الصدق احد النقيضين بحسب الصدق فلابد من صدق نقيض الآخر
والا لزم ارتفاع النقيضين بحسب الصدق وذلك محال كما سيجيء تحقيقه في
الجواب الثالث الذي هو العمدة في حل الشبهة بل لكونها هذا الجواب هو الجواب
الثالث فتأمل انه وما هو ان نقيض المساويين لا فائدة الخ
نعم لا لعل الحكم كونه الا ان يحكم تحصيل ابتناء معرفة مطلوبة من المطلوبات
وذلك الموصل واعلم ان هذا الوجه مبهم اذا حمل النقيض على النقيض بحسب عادة
الناطق وكذا اذا حمل على النقيض بحسب النسبة وعلى كلا الوجهين فلا يرد
السائل انه فلابد ان يكونا كليين انتهى فان ارتفاع كل نقيض
المساويين حين لا يستلزم كونهما كليين لجواز ان يكون احدهما كليا والآخر جزئيا
ولا فرق في كون الكلي والجزئي الذي هو مقابل مساو وبين الجزئي الكلي
في ذلك الاولى والمعنى يجوز ان يكون كلاهما مركبا او يكون احدهما مركبا والآخر
كلاهما المفرد واستكمال معرفة انه والا الصدق عينه لوجود تلك الافراد
هذا الموصل لو لم يلزم ان لا يكون السائل البسيطة كلية كما سبق او وجه اعم من
الموجبة المحصلة كذلك يكون الموضوع كليا وافراده موجودة على هذا التقدير
وكلا انها فيطلع على ما سيظهر في بحث العدول والتحصيل وكما يمتنع ان يكون
عنه ان هذا العاكس وهذا الكتاب اذا اشير بها الى زيد كان وبين نقيضين
مت وبين وما علم انها وافقها الكتاب ليس بينها الا انها لا اعتبار في
مرددنا

معلوم العاكس وذلك ليس مساويا ان الكتاب يكون انما تركب منها واشترك
في واحد لا انه في التعاقب المذكور وقد ظهر منه ان الاولى الجميع يحكم ان يكون
محمولا على شيء وعلى المناسبة بقوله وجب ان يكون المتساويين كليين او
كان كما امتنع ان يكون المتساويان جزئيين حقيقيين كما لا يخفى فلابد
مساويان بينهما كلي فلم يرجح التساوي الى الكليين بحكم تصور ذلك
بين الجزئيين الحقيقيين الحسية عينه فان القضية الشخصية في حكم الكلية
ان لم يكن فردا وبين الموضوع لم يعلم ولو حكم الذي ان كان يمتنع كونها في
التكرار الاول واعلم انه في اعتبر في مطلق النسبة الصدق على ما يشمل تصور
من بينها في الذي كان فرض في ان وايضا هو الشيء وهو الاعتراض مبني على ما
اشتهر فيما سلم من ان الاولى الجميع لا يحكم ان يكون محمولا وجب ان يكون المتساويان
كليين فيه انه لا لزوم من امتناع التساوي بين الجزئيين ان يكون المتساويان
وكان كليين لجواز ان يكون احدهما كليا والآخر جزئيا كما ذكرناه في كلام
الشارح واعلم ان كلامه قد يشير هنا ليس على وفق كلام المصنف لان ما ادعاه
كون المتساويين كليين لعدم كونهما جزئيين ولم يتعرض الى المتساويين والا
وايضا قوله سره فان المتساويين كلاهما فصلا كما تكون كلا ان رفع الكلي
كلي ولعله لم يتعرض فيه الى تعرضه له انه وايضا ما ذكره من ان رفع الكلي
كلي ان كان العنوان الموجبة نقيضا بحكم من رفعه ولعل كونه لا ان الاثبات مثلا ليس
اللا انسان من ان الاول لعله رفع الكاتب بالفعل انه لا حاجة وجود
الافراد في الافراد والى كلمة الكلي باعتبار انه لا يكفي في صدق الموجبة الكلية
من جنس صدق الوصف العنواني عليها لو فرض عنه ما ان يكون لا افرادا لنفسه
تعتبر في صدق الموجبة اصلا بحيث لا ان تكون لا افرادا التي يصدق عليها
العنوان في نفس الامر تعتبر في صدقها والتسمية فيه انه لا بد في صدق
الموجبة من اتصاف الكتاب بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان

هو الكلام مشهور لكن لا نسلم وجه كذب لانه يستلزم ان لا تصدق الحكم الا في
على المعدومات الممتنعة الصدق كما في اجتماع النقيضين وشريك البارى مثلا
كقولنا اجتماع النقيضين ممتنع ومعدوم ومعلوم [illegible] وغير ذلك من
الامور الثابتة له والا [illegible] الاحكام التي ليس لها [illegible] الا
لنا [illegible] السالبة والموجبة السالبة المحمول [illegible] السالبة البسيطة
عندهم [illegible] لا تستدعي وجود [illegible] الذات [illegible]
كما [illegible] لا يصح على الاطلاق [illegible] الا ان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ذكر الحكم [illegible] الموجبة الكلية [illegible]
ان الا [illegible] على الموجبة الكلية لا ان الكلام [illegible] الا ان السالبة الكلية لا
[illegible] كما ذكره [illegible] الشارح [illegible] صدق [illegible]
لزوم [illegible] الملزوم [illegible] يستلزم [illegible] الكلام
الشارح على بعض [illegible] الوجه [illegible]
هو الوجه [illegible] لان اللازم [illegible] احد [illegible] على [illegible] صدق [illegible]
الا [illegible] الشارح [illegible] ان البعض [illegible] السالبة [illegible]
[illegible] السالبتين [illegible] السالبة وان [illegible]
[illegible] السالبة [illegible] بالمعدوم الوجود [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] ان يكون [illegible] واحد [illegible]
لان اللاحيوان [illegible] الحيوان [illegible] ما يكون [illegible]
لان [illegible] من الطرفين [illegible] الحيوان
[illegible] اللاحيوان [illegible] اللاحيوان [illegible] الحيوان واللاحيوان
[illegible] العموم [illegible] ان اللاحيوان [illegible]
هو بعض الحيوان [illegible] الصدق ولا [illegible] على [illegible]
بان يكون [illegible] الموجبة السالبة [illegible] هو اللاحيوان [illegible]

ودلك

ودلك لان السالبة لا يتصور [illegible] وبعضها [illegible] لا هو الموجبة ولا يكون
الموجبة الا [illegible] موجبة [illegible] على ان الكلام في [illegible] الصدق
[illegible] الاعتبار [illegible] [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الشرح [illegible]
ان يكون [illegible] هو [illegible] وذلك [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الاصطلاح من الطرفين وكونه [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] واحد [illegible] الاول
ان [illegible] السالبة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] المقام [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الا [illegible] [illegible]
وذلك [illegible] المعدوم [illegible] [illegible] الكلام
[illegible] المعدوم [illegible]
وهو العموم [illegible] لا يكون [illegible] في كلام العموم [illegible] الوجود
وهو العموم [illegible] الا [illegible] الوجود وهو اللاوجود
لا العموم [illegible] على [illegible] وذلك [illegible] يكون [illegible]
واحد [illegible] ارتفاع النقيضين [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] واحد [illegible] ارتفاع النقيضين [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] واما [illegible] والعدول
هو [illegible] لا [illegible] الموضوع [illegible]
المحمول [illegible] وذلك المعدوم [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible]

المعدوم بل انما هو البعض لصدقه في المعدوم وان ما اعتبار الصدق لا يكون تحقق
فما حمله مبنيا على السالبة لا يتوقف عليه والقضية ان المسا واة بين البعض
الذي هو المعدوم الانسان والناطق مثلا انما هي صدقهما وهو ظ مبني
هذا الكلية ان يوجد البعض هو المعدوم من البعض المحمول فيكون النقيضان
على وجه البعض مع ان البعض الذي يصدق ليس الا بعضا وكان الحال ولهذا
مانعه لا انها لا ريب ان كل المحمول الصدق كما قال سابقا الكلام
فيما يتوقف عليه قوله فيلزم ان البعض الانسان ادا اعتبر سنا واله انما والعذر
انه لا المعدوم في نفسه على ما ذكره لا الاشتراك مع الصدق وجعل
المحمول المعدوم في نفسه لعدم كون الصدق ونحو ذلك بهما كان معنوان اوان الكلام
هنا اولى ما ذكره احدهما ليس رفع المعدوم في نفسه والكلام رفع
صدق المعدوم على شيء فيلزم هذا البعض الانسان اذا اعتبر واله انه
ما هو على هذا الصدق تركيب ان العقد كلام فيه وان كان مطلقا في الظ والمعاصر الى
الى والاحوال البعض في اطراف القضايا على السلب لا العقد واعم صاحب الكشف
حيث عمم البعض في اطراف القضايا واعلم ان قوله هذا بل عاده في اطراف القضايا
طرفها على انه ثم ان صاحب الكشف سماه اطراف القضايا وكذا البحث البعض
الذي هو اللازم على السلب وعلى العقد والحكم ان يكون مراده من هذا البعض
بناء البعض مطلقا على العقد لا ان البعض الذي في اطراف القضايا
بانه وقع عليه العقد وبه كيف لا ان كلام صاحب الكشف كيف يكون البعض
بل على انه اعم كلام مما له فان كيف في ربه جار في الله التام انه المحمول
بل لعل ان السلب لا يرد الا على النسبة ورفع النسبة يستلزم لا يكون محمولا على
الموضوع حقيقة مثلا لو لم يكن لا يكون كذلك لا يحكم ليس رفع النسبة الكاسب
الى ما عنه عليه حقيقة مثلا انه ليس ملاحظة امر وجودي ليحمل عليه حقيقة بل
ملاحظة المصنف والموضوع لا يكون الرفع محمولا عليه مواطنه في يكون السالبة المحمول

حقيقة

حقيقة مثلا نونس القضايا وجود الموضوع ونونه كما يتحكم يقولون معنى السالبة المحمول
انه ح من سلبه عنه المحمول ومعنى السالبة الظ مثلا ان من سلبه عنه ح وهو كما
علية سا وا المحمول بل الحقيقة على ما فرده هو المعدوم الموجود اكان وهو مطلقا في السلب
وعلى العام الا ان كل قضية موجبة كانت او سالبة تقتضي موضوعا ولا القضية انه محكوم
عليه ولا الموضوع جمعه وبانه يتعلق الموضوع اولا وفرع ولا بد ما سالبه الشيء او
مسلوب عنه الشيء ولا تتحقق علة سلبه الشيء عنه او علمه وكل منها حمله
موجود فيستدعي وجود موضوع لها ومسوبه لها على ان موجب القضية الشيء
ليس يستدعي ثبوت ذلك الشيء لا يلزم استدعا جميع القضايا وجود الموضوع علينا
وانه نفسه لا انواع الاعلى ان موضوع القضية مطلقا موجود والعقد واما
الا السالبة والموجبة المعدولة وهذا الاشكال لم يتحه ان يعلم ما تحكم وجود الموضوع
لا في كل قضية موجبة كانت او سالبة حال لعد العاقلة مانه لا يستحيل الا ان تحكم على
كا فيه لا لسلب الموضوع ولا انما يلازم هما وهو الموجبة السالبة المحمول مثلا وهم
للعقد واعني العقد والى السالبة المحمول واعلم ان لا يستلزم جميع القضايا وجود
موضوعاتها هما انه كبيرة منها ما ذكره هو كذب قولنا مثلا لا شيء من اللا محكم
العام ليس مع انه معلوم الصدق بنوله وسبقا صدق قولنا مثلا كل لا محكم عام
نه موجود وكل محكم هو معلوم الكذب بل له وسبقا تلازم السالبة السلبية
والموجبة المحصلة المحمول الموجبة المعدولة المحمول ومنها الحال لا عاده ساوى
نقيضين المتساويين والحال لا عاده كون نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا ومنها الحال لا عاده العكاس الموجبة الكلية لعكس النقيض
كل الوجود ومنها وجود امور المستثنى لعض الامر كما صح البعض وتركب
الداركان ومنها بطلان القول بان النسبة بين الموجود في نفس الامر والموجود
في الذهن عموم من وجه ولذلك عمم على هذا العقد ومنها ان صاع الشيء
على العضايا فالا ان السلبية لو استلزم وجود الموضوع لم يتحقق سالبة
بين الموجبة والسالبة

اصلا ولي ان يقال يكفي وجود الموضوع في جميع القضايا الموجبة وان السالبة في نفس الامر
اكثر من ان تحصى والظاهر من ان يكفي انما هو على وجوده في نفس الامر وهو ان
موضوع كل قضية متصف في نفس الامر بما وصف به عنوانه وكل ما هو كذلك فهو
موجود في نفس الامر فموضوع كل قضية موجود في نفس الامر مما يشبع ان الحكم
فيه وهو ان اللازم منه هو الوجود الظلي وهو الوجود الصوري لا الوجود الا
صيلي هو الوجود ثم انه لا ان الوجود الظلي كاف في ذلك الا وجهات والالزام معها
الوجود الاصيل وان لزمه بعض الاوائل والمعاسد الالزام للوجود الخارجي
لكن يرد عليه انه يدل على ان الصدق الموجبة يستلزم الوجود الخارجي لظاهر الشرطية
من الموجبة وان السالبة في القضايا وجود الموضوع وعدمه فكيف يكفي الوجود
الا ولي صدق بعض القضايا الموجبة المحصلة وانه لا شك في ان الحكم الى
او سلبا انما هو على ما صدق عليه العنوان في نفس الامر ولو بالامكان الا ان
صدق الموجبة يقتضي تحققه وصدق السالبة لا يقتضي ذلك ولو كان يمكن السلب
حوعا صدق اجتماع النقيضين في نفس الامر فان العنوان اجتماع النقيضين
موجود وصدق مثل قولنا ما صدق عليه اجتماع النقيضين في نفس الامر موضوع والمحكوم
عليه وغيره ولكنه من المعدومات الوجود به يلزم صدق اجتماع النقيضين في نفس الامر
ولو بالامكان او عدم القضايا صدق الموجبة لذلك وكذا الكلام في سائر المعدومات العم
الصادق عليها في نفس الامر مثل الاحكام العامة والاس ومع هذا الشبهة على
القواعد المشهورة مسلم في عقد الوضع وعقد لا يخلو عن اشكال الا ان هذا المقام
يطول بكشفه المقام تسهيلا فالسالبة ... انه لا يدل على عدم السلب
عليها وجود الموضوع على انه ينقوض بالمعدولة لانه ... البسيطة
في اسمها الواو السلب والحكم فيه بعض بخصوصها الى انه على وجه لا يحقق في
المعدولة وان ارون تفصيل الكلام في هذا المقام فاستمع لما نتلو عليك وهو ان
المتاخرين اعتبروا قضية سموها سالبة المحمول وزعموا انها موجبة لا تقتضي وجود
الموضوع

وجود الموضوع الا حين العنوان ... صدق الموجبة
ان في نفس الامر هو الامر الواقع في نفس الامر

۱۱

وان ما ... وانه الثالثة ودكر ان تحصيل معناها والفرق بينها وبين السالبة
في ان السالبة سلب المحمول عن الموضوع وفي ان السالبة المحمول ايجاب وحكم ذلك السلب عليه
فلكو يلزم ان لا يصح سلب المحمول في تلك ما يسلب عنه وعدم
القضايا وجود الموضوع و... والا فالسالبة بما انه احدى سالبة مثل في الصدق
على انه يصدق عند ... الا الصدق لصحته اعلى لست كتفا عنه فلا الصدق في السالبة
معه والا الصدق الايجاب عنه ... صدق سلب عنه لا يكون له ذكر والفرق
بينها وبين الموجبة المعدولة ان المعدولة المحمول في مضمون السالبة كان في قوة كل فيه ليس
الوجود ولا لازم منه لكون القضية محمولة يحكم و... على عدم الفرق بينها وبين المعدولة
الا ان السالبة المحمول من القضايا ... الحكم مفهوم الكلام المعدولة فانه في
المعدولة كذلك ... السالبة وما يصح ان سالبة المحمول ... سلب ... عليه
الحصر في المعدولة لكون السلب جزءا من المحمول عن غير ... انها اذا سلم كون
السلب جزءا منه لزم كونها معدولة سواء كان ... وما قيل من ان ...
هي السلب ... ما ذكروه في تفسيرها وما صح ... وبحار ذلك السالبة عليه
وعلى تقدير تسليم ذلك لا تعارض تلك الموجبة للموجبة المعدولة في عدم اقتضاء
وجود الموضوع وما ذكروه من التفاوت بالاجمال والتفصيل بمجرد ذلك
التفاوت انما هو في الملاحظة لا في نفس الامر والمعدولة العامة فانه تفاوت
في ... ثبوت المعدولية لا ... المعدوم
وما قيل من ان الحكم في السالبة المحمول ليس على ثبوت السلب للامر وقالوا ان الحكم على
ثبوت السلب بالقياس الى الموضوع وفي حمله وقضيته الحكم بموضوع ... سلبه
المحمول عن الموضوع ... ذلك الا الحكم ليس سلبا ... السالبة المحمول الا ... السلب
السلب على الاحكام ... ولا يسلبه في عدم اقتضاء وجود الموضوع ... ود ...
على تقدير صحته لا يصلح توجيها للكلام المتاخرين والمتقدمين ... لا ان هذا المقام ...
الا لا تلق السعدي امن المحمول ... وما ذكروه في تحصيل معناها والفرق بينها
وبين القضيتين الاوليين

يدل على انه جزء من المحمول فيها كما لا يخفى على المتأمل فيما نقلناه انفا والعدمي وذلك لان المراد
المراد بالسالبة المحمول ان يثبت الحكم بالايجاب حتى يكون معنى قولنا اللاشيء ممكن ليس بشيء
سالبة المحمول ان اللاشيء ممكن محكوم عليه بانتفاء الشيئية عنه ولا يخفى انه لا يقتضي
وجود الموضوع لان الموجبة السالبة المحمول يرجع الحكم بالايجاب الى ما يطابق الانتفاء العارض وذلك لانه
تنبيه على جميع ما سبق انما الحكم بان لا معنى لقولنا اللاشيء ممكن ليس بشيء سالبة المحمول الا ان اللا
ممكن محكوم عليه بانتفاء الشيئية عنه كما اذا [illegible] بان قولنا الممكن ليس بليس معناه ان
الممكن محكوم عليه بثبوت الشيئية له والحاصل ان السالبة المحمول يحصل صدقها على هذا
التعريف بعكس السالبة وجود الموضوع والحملية لا يقتضي صدقها الا وجود موضوعها
في نفس الامر سواء كان وجودا محققا او لا الا ان مساق قولنا كل انسان معلوم
ومتصور ومحكوم عليه كذلك والله يستدل في صدق اللازم من الاتصاف بالملزوم وهي اللازم
الذهني وهو ما يكون لوجود الملزوم في الذهن بخصوصه مدخل في عروضه له والاول
الخارجي وهو ما يتوقف على الوجود الخارجي بخصوصه واللازم للماهية وما يتوقف على
مطلق وجود الملزوم سواء كان في الذهن او في الخارج ولا يتوقف على شيء منهما بخصوصه
فيرد من خصوصه والمحمول في الموجبة السالبة المحمول اللازم لموضوعها مع انه لا يتوقف
على الوجود اصلا سواء كان خارجيا او مطلقا والله يستدل بها المعدومة العارضة بان الصدق
الموجبة يستلزم اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان كما اشار
اليه سابقا والله يستدل بقولهم ان الشيء المعدوم يسلب عنه جميع المفهومات حتى لا [illegible]
المحمول فيصدق السالبة المحمول لاستلزامه وان كان معدوما وما بناء على عدم استدعائه وجود الموضوع
والصدق يستلزم انتاج السالبة البسيطة من الصغرى كما يعم معه اذ كل [illegible] مع السالبة
المحمول في سياقنا كقولنا كل انسان لا ليس بموجود وكل ما ليس بموجود فهو كذا ينتج الا كل
انسان فهو كذا فان حملنا [illegible] الصغرى الاولى لزم بطلان قولهم انما انتاج الشكل
الاول مشروط بايجاب الصغرى مع انه يلزم اتحاد التكرر بالحد الاوسط من حيث انه
وان لم يحمل عليه لزم بطلان حصر القياس او الحجة فيما هما ولا يخفى ان هذا يحتمل هذه

المقام

الى ما يتوقف على اشتراط اختلاف مقدمتي الشكل الثاني في الايجاب والسلب لا سالبة وعلى اشتراط
ايجاب الصغرى لانتاج الشكل الثالث وكذا يستلزم على اشتراط عدم اجتماع الخستين في الشكل
الرابع الا ان يكون صغراه موجبة جزئية وعلى اشتراط كون الكبرى سالبة كلية في انتاج
الشكل الرابع اذا كانت صغراه موجبة جزئية وبالجملة يبطل بذلك اشتراط الايجاب في كل ما
اشترط فيه لان السالبة البسيطة والموجبة السالبة المحمول متلازمتان صدقا وحينئذ لا
يمكن ان يحكم بكل الاول لا على ما [illegible] وتحصيل جميع هذه [illegible] مطلقا
وكرناه انفا [illegible] في البيان [illegible] السالبة البسيطة والموجبة السالبة المحمول
بان قولنا [illegible] ما يسلب عنه جميع الاشياء ليس بشيء [illegible] سالبة بسيطة
ولا يصدق [illegible] سالبة المحمول لا [illegible] يسلب عنه جميع الاشياء عنه [illegible]
السلب [illegible] انه اعم من المعدولة الطرفين فانه كما ان عدم [illegible]
السالبة الطرفين وجود الموضوع والصدق على الموجبة المعدولة الطرفين [illegible]
على كون الاولى اعم من السالبة [illegible]
اجتماع الاول [illegible] ما ذكروه من كون السالبة الطرفين اعم من المعدولة الطرفين
لو [illegible] معدوم لا وجود له [illegible] ان [illegible] على ان جميع المفهومات موجودة
في نفس الامر [illegible] معدوم الاول [illegible] الحكم عليه [illegible] وجوده
في نفس الامر [illegible] المعدوم [illegible] المعنى
[illegible] الصدق [illegible] المحمول على الموضوع [illegible] الموجبة الصدق [illegible]
المحمول على الموضوع [illegible] المحمول عن الموضوع [illegible] المحمول له
[illegible] المحمول [illegible] والكلام في [illegible]
[illegible] السالبة [illegible] الموضوع موجودا [illegible]
على [illegible] المحمول [illegible] عكس النقيض
[illegible] الموضوع [illegible] المحمول على الموضوع [illegible] مطلقا
[illegible] المذكورة في الشرح [illegible]

[illegible]

فلا يكون الموضوع موجودا ولا الصدق لنقيض المحمول عليه ومع ذلك لا يكون القضية كاذبة
فهذه النسبة كقولنا مثلا زيد متحرك في الخارج فان لم يكن اي زيد فهذه النسبة الا منتفية اي زيد
فيه يكون القضية كاذبة فهذه القضية كاذبة مع وجود الموضوع وعدم صدق نقيض
المحمول عليه لان الانتفاء بانتفاء زيد والا فكم في الذهن وكقولنا مثلا زيد حيوان بالاطلاق
وهذا الحكم كاذب لعدم مطابقته الحكم بالفعل القضية وهي العرو وههنا فالموضوع هو
موجود مع صدق نقيض المحمول والحكم الا كاذب فيه فان الكلام في القضية باعتبار
الصدق بحيث ان لو صدق مع الصدق فا وسلبه وهذه النسبة يكون الا واعاد السلبية
فالموضوع المذكور ان يصدق نقيض المحمول على هذا الوجه فايل انه وعدم وصفا كونها
لان الكلام في بيان لا يسلبه كون الموجبة كون الموجبة لا تحقق الا ذكور كونها العدم صوادا
الطالب السوال معارضة في الحكم ان تحمل الحكم على الموضوع والوجود محصلة لقولنا كل
انسان يحكم بالاتحاد العام في نفس الامر هو صدق الصدق العنوان ولو وجد قوله فيها
شيئا ولنسبه متصفة في نفس الامر وقوله وهو صدق العنوان عليه في نفس الامر
مع انه لم الصدق عليها نقيض المحمول اصلا الا ولي الا نعلم مع كون الافراد موجودة وعدم
صدق نقيض المحمول عليها ولو وجد قوله فيها شيئا فان افراده اعني ما فرض صدقه عليه
موجودة ولنسبه متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول وفيل لو اكتفى على قوله فانه
افراده اعني الحصر واولى بهذا ولو قيد بما لا يكون الموجبة الكاهوما سواه
المحمول عن الموضوع فان لكنا صدقنا نقيض المحمول على افراده الحكم وجه لا مساع ارتفاع
النقيضين اللذين كلما صدقنا قوله مع انه لم الصدق عليها نقيض المحمول محال كما قال
فقد علم واعلم انه لم ما قيل في الحصر بسببه كون الموجبة في عدم الموضوع وصدق
نقيض المحمول عليه فان مثل قولنا زيد كاتب في مرتبة وجوده ليس الصادق في اوامر المرتبة الموجود
فقد علم مرتبة ثبوت المحمول للموضوع فلا على ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له
فلا يكون كاذبا في تلك المرتبة مع كون موضوعه موجودا وعدم صدق نقيض المحمول عليه في
تلك المرتبة لان ثبوت شيء المفهوم للغير فرع عن وجوده في نفسه واجيب عنه بمنع
كون ثبوت شيء

المفهوم للغير فرع عن وجوده في نفسه مستندا بان الموجبة السالبة المحمول صادق
بالحكم على زيد اللام مثلا ونحوهم فما ذكر وانه تحكم ان كان عنه بمنع استلزام
عدم صدق القضية في مرتبة وجود موضوعها على وجه يكون فيه في مرتبة وجود
موضوعها مطلقا بالصدق لا بالعدم لكونها في تلك المرتبة وعدم صدقها على
وجه يكون فيه العدم ولا استحالة في ان يكون القضية في مرتبة من المراتب لا صادقة
ولا كاذبة كما انه لا استحالة في ان لا يكون موجودا ولا معدوما في مرتبة وجوده عليه
كما صرح به بعض المحققين بالطريقة وفيه هذا وكان بيان الموضوع المحمول الخ
وقد قيل ان هذا السؤال المذكور لا يرد ان يكون كلام الشيخ رد الوجه الخامس
وجوه لعدم الوجه الخاصة وكان وجود الافراد ولا يمكن في صدق الموجبة الا بدونه
من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر وحاصله ان مثل كلامي السابع
مباين والجواب هو الجواب فلا لا حاجة كلام الشيخ ههنا ولو بالاصطلاح العام المفهوم
بانه بالوجود المطلق والمعلومية المطلقة ونحوهما وان الحكم انما يكون بهو ليس واحد
لو ان المفهوم يكون الحكم عليها صريحه ومستبدة في كتب المنطق بعنوان المطلق فيكون ان يكون معدوما
انه مطلقه ومجهولات ولا اسيما فعلى هذا يكون قولنا مثلا كل انسان متحرك بالامكان العام
صادق وكذا قولنا كل معدوم مطلق فهو موجود وممكن عام وقولنا كل مجهول مطلق
فهو معلوم مع ان كلها كاذبة ولعلي هذه كل الكتب ولو قيل كذلك الحكم بيا صادقة
بهذا اللوم لوجود القضية المذكورة وصدقها وانما والاحد ما يكون لكن فكاذبة وعلم كذا
لنفسه عدم الموضوع من صدق نقيض المحمول عليه بناء على ان قولنا مثلا كل شيء ممكن
عام بشرط كونه لا شيئا لنقيض محموله باعتبار الصدق كما هو المناسب لهذا المقام
وهو رفع النسبة الحكم العام المقيدة بشرط كونه لا شيئا ولا اشكال ان هذا السلبية والرفع
بانه للانسان الموجود للوصف مقابل له سره لعدم الاتصاف في الحكم اولى واعلم انه يحكم هنا
بان الموضوع اولا صحة حمل نقيضه اولى المستلزم الا الاتصاف بالعنوان الا ان يكون لبعض
الوصف بما الكلم صادقة ويحكم بناء على انه يلزم ان لا الصدق كلما اصلا فيقتضيها

ثم ان الموضوع لو جعل في القضية المذكورة مجموع ما صدق عليه العنوان في نفس الامر
ولو بالامكان من الافراد الموجودة والمعدومة الصدق كانت القضية كاذبة اذ
المعدوم موضوعا فان الايجاب [illegible] اولا [illegible] العنوان [illegible] الى الخ
فان الملازمة المذكورة في قوله والا كانت لو كانت صادقة [illegible] الا
[illegible] لظهر [illegible] الصادق [illegible] وهم [illegible] الكبرى
في الملازمة المذكورة [illegible] الموجبة [illegible] عن محوى الكلام
[illegible] ان السلب [illegible] الموجبة [illegible] المحمول على الموضوع لا
احد الامرين المذكورين وذلك [illegible] المذكورين [illegible]
في [illegible] الايجاب [illegible] ذكره [illegible] في [illegible]
[illegible] السلب [illegible] الموجبة [illegible] النسبة [illegible]
النسبة [illegible] المذكورة [illegible] وذلك [illegible] ان [illegible] القضية [illegible]
النسبة [illegible] الاول [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] والقضية [illegible] النسبة في [illegible] للقضية [illegible] على [illegible]
وذلك [illegible] المحمول [illegible] القضية [illegible] عدم [illegible]
[illegible] العلة [illegible] المعلول [illegible] او [illegible] الا [illegible] لا [illegible] العلم [illegible]
[illegible] على [illegible] في نفس الامر [illegible]
الاعتبار [illegible] في نفس الامر ثم لا [illegible] وذلك في [illegible] في نفس الامر [illegible]
العلم [illegible] العلة [illegible] العلم [illegible] ان [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الا [illegible] على [illegible]
المحمول [illegible] الا [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] المحمول عن الموضوع [illegible] ان [illegible]
او [illegible] المحمول للموضوع [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] المحمول للموضوع

ومع ذلك [illegible] على [illegible] على [illegible] السلب [illegible] المعدوم [illegible]
المعدومة الاولى ان لو [illegible] المساوي [illegible] الا [illegible]
[illegible] القضية السالبة المحمول [illegible] [illegible] الخ
هو الجواب على [illegible] او [illegible] المذكور عليه
[illegible] على [illegible] السلب لا [illegible] المعدوم [illegible] الموجبة
موجبة سالبة المحمول و[illegible] سالبة المحمول [illegible] الموجبة المحصلة [illegible]
[illegible] وجود الموضوع [illegible] على [illegible] ان القضية
السالبة المحمول على عكس سائر القضايا [illegible] وجود الموضوع ولا
[illegible] وجود [illegible] الدليل [illegible] على [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الكلام [illegible] لا [illegible] السلب
[illegible] السلب [illegible] المقام [illegible] ان [illegible]
المحمول [illegible] المساواة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] العموم [illegible] ان [illegible]
[illegible] على [illegible] الموجبتين [illegible] وذلك لا
[illegible] المساواة [illegible] الصادق على [illegible] واحد [illegible] ولا [illegible]
[illegible] العام [illegible] على [illegible] واحد [illegible]
ان هو الدليل لا [illegible] المدعى وهو [illegible] المذكور [illegible]
الا [illegible] المذكور [illegible] المذكور [illegible] وذلك [illegible]
الصادق في المعدوم الذي ليس بموجود اصلا كما ذكرناه وعلى [illegible] هو الجواب
[illegible] على [illegible] المعدوم المطلق [illegible] لا [illegible]
الموجبة [illegible] الدليل [illegible] الموجبة [illegible]
وهي السالبة [illegible] المحمول وهي [illegible] الموجبة المحصلة وهي [illegible]
[illegible] ان [illegible] السالبة المركبة [illegible] الخ

يرشده

فلا وجه لقولنا لا شيء من اللاممكن العام بشيء ... وجه لكون موجبة سالبة المحمول ...

لا ممكن عام فقولنا لا شيء ... [illegible] وهو المدعى وقد يقال لم لا يجوز ان يكون الموجبة

بان يقال لو كذبت هذه الموجبة لوجب ان يصدق نقيضها محمولها على موضوعها والا لزم

ارتفاع النقيضين بحسب الصدق وهو باطل وان ارتفاع النقيضين بحسب الصدق جائز

... لان الموجبة السالبة الطرفين ... [illegible]

وذلك لان ... لبعض ... وبسبب عدم الموضوع لجواز ان يكون صدق ... لبعض ...

... على وجود الموضوع وان اراد ... [illegible]

[illegible]

... عدم الصدق فقط وهو باطل ... عدم

الصدق ... [illegible]

العدم ... [illegible] ... هذه الموجبة ...

بعدم الموضوع ... الموجبة المذكورة الصدق مع عدم الموضوع لو

... عدم الموضوع ... ارتفاع النقيضين ... مع عدم

الموضوع ... [illegible]

... عدم الموضوع وصدق ... [illegible]

الموجبة ... عدم الموضوع ... على الموضوع ...

... [illegible] ... لعدم الموضوع

او الصدق ... [illegible]

... لعدم الموضوع ... [illegible] ... الموجبة السالبة

الطرفين ... وجود الموضوع ... عدم ... هذه الموجبة ...

... على وجود الموضوع ... لعدم الموضوع ...

... الكلام على ان الموجبة السالبة الطرفين ... وجود الموضوع

... الصدق ... عند عدم الموضوع ... السالبة الطرفين ... وجود

الموضوع والا لزم

والا لزم ... الموجبة السالبة المحمول ... السالبة المحمول ...

وجود الموضوع ... السالبة المذكورة ... هذه الموجبة عند عدم موضوعها

ولا ... عدم ... [illegible] ... المذكورة ...

صدق الموجبة في الجملة مع عدم ... [illegible] ... الموجبة مطلقا

عدم الموضوع ... موجبة سالبة المحمول ... عند عدم الموضوع

... [illegible] ... المعدومة ...

هذه المعدومة ... الصدق ... عند عدم الموضوع ...

... المحمول على الموضوع ... [illegible] ... لا شيء ... لا ممكن عام

هو اللاممكن العام ... [illegible] ... اللاممكن العام

وهو ... لا ممكن العام ... [illegible] ... لا ممكن عام

[illegible]

[illegible]

لا ممكن العام على ... الممكن العام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الموجبة السالبة المحمول ... الصدق ...

... الموجبة المذكورة ... [illegible]

... الممكن العام ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الصدق ... [illegible]

ولو كان الانقسام فلا نسلّم ان لها البعض [illegible] لا انكار [illegible] له البعض [illegible]
ومن البعض [illegible] ولا انكار [illegible] الصدق على [illegible] البعض الاخر [illegible]
وليس [illegible] ولانه لا يمكن [illegible] على امر [illegible] الامر والحصول
[illegible] موجبة مركبة [illegible] الا ان هذه الموجبة المحصلة [illegible] البعض ووجود
موضوعها [illegible] الصدق [illegible] البعض [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الاربع
[illegible] الا الاسس [illegible] العام [illegible] على [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] القواعد المذكورة [illegible] هذه المبحث
انه [illegible] والعكس كما بين [illegible] اللازم [illegible] الامر [illegible]
[illegible] واجتماع النقيضين انه اما ان لا يكون معناه الانكار [illegible] عليك [illegible]
[illegible] على [illegible] مرة [illegible] الموجبة
[illegible] الموجبة [illegible]
[illegible] وجود الموضوع [illegible] موجبة [illegible] ووجود الموضوع
[illegible] له وجه
انه [illegible] الصدق [illegible] الاحكام
الا [illegible] الصدق [illegible] كلا [illegible] كلها [illegible] احتمال
[illegible] الموضوع [illegible] حكم واحد
[illegible] احتمال [illegible] الاحتمال [illegible] واحتمال [illegible] ذكر [illegible]
والاحتمال [illegible] ذكر [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] انه [illegible] وجود الموضوع [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] وبعض [illegible] الاشكال [illegible]
الى المنع [illegible] الصدق [illegible] احتمال [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الاشكال [illegible]

ولا يكون [illegible] الاعتراض [illegible] المنع المذكور
لان [illegible] الموجبة [illegible] السالبة [illegible] الموجبة المحصلة [illegible]
عدم [illegible] الموجبة السالبة [illegible] وجود الموضوع [illegible]
[illegible] السالبة [illegible] الموجبة المحصلة [illegible] المنع المذكور [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الانقسام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] وذكره [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] على [illegible]
عليه [illegible] السالبة [illegible]
السالبة [illegible]
[illegible] اولا [illegible]
[illegible] موضع [illegible] عليك [illegible]
[illegible] السالبة [illegible] موضع [illegible]
ان هذا [illegible] الاحكام [illegible] وجود الموضوع
[illegible] الا [illegible] الموجبة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] موضوعها [illegible] الامر [illegible]
[illegible] موجود [illegible] الامر [illegible]
الا [illegible] عليه [illegible] الامر [illegible]
[illegible] موضوعها موجود [illegible]
لوجود الموضوع [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible]
[illegible] وجود موضوعها [illegible]

[illegible]

لانا عدم انحصارها في الثلاثة وذكر فيها ان الثبوت لمطلقه والله
لا يتصور فيها باسم الحمل خروج سلم ليتم ذلك في الثبوت الخارجية الحقيقية المتقررة
بامر وينبغي ان تعلم ان المقدمة القائلة التي سموها [illegible] المساواة [illegible]
والسالبة المحمول على ما وجه قدس سره في كلام الشيخ [illegible] المقدمة
القائلة والقائلة او بنحو المساواة في الخط كما قرره قدس سره ويمكن ان يكون قوله
واذا الحكم الاتم كذلك فسر اشارة اليه وعلى هذا يكون قوله قدس سره
اشارة الى الاعتراض على قوله [illegible] لا يكون الا [illegible] فيه [illegible] واعلم
ان المقدمة المشهورة القائلة بان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت المثبت له
ان وجها له ههنا وان خارجا في [illegible] ولا [illegible] اتصاف الهيولى بالصورة
في الخارج مع تقدم الصورة عليها في الخارج ودفعه بان المتقدم على الهيولى
ذات الصورة واتصاف الهيولى بها متاخر عن وجودها [illegible]
اتصاف الهيولى بالصورة من حيث انها صورة انما يتقدم على وجودها وهذا لا
اتصاف ليس خارجيا واتصافها بالصورة من حيث انها معينة متاخر عن وجودها
فتلك الهيولى من الصورة من حيث [illegible] الصورة المعينة وهذا
مبني على ان الهيولى تحتاج الى الصورة في الوجود والصورة تحتاج اليها في التشخص
وفيه ان الصورة مطلقا من العوارض الخارجية [illegible] الا
وجود الخارجي كما لا يخفى على المنصف فالقول بان اتصاف الهيولى بالصورة من
حيث انها صورة انما يتقدم على وجودها وليس خارجيا ليس على ما ينبغي وانا [illegible]
[illegible] لكان الاتصاف المذكور بالوجود موقوف على الاتصاف [illegible] ولا
اتصاف في الخارج او الذهن وعلى التقديرين يلزم كونها موجودة [illegible]
مرتبة او الدور فالقول بان هذا المسلك في الامور الاعتبارية مدفوع بان [illegible]
الطبيعي [illegible] على بطلان ذلك [illegible] الموجودات العينية
موجودة في نفس الامر [illegible] تلك المقدمة لا الاتصاف [illegible] وهذا السلو

في الامور الموجودة في نفس الامر وان الحكم الثبوتي فيها ليس بالعين [illegible] هذا الوجود
في سائر الامور الاعتبارية كاللزوم والامكان والوجوب وغير ذلك ومع ذلك
يلزم القول بتعدد الوجود الى ما ليس واحدا او تعدد وجوده في [illegible] حالة
واحدة [illegible] وان لم يكن احد من [illegible] الاول [illegible] او القول بوجود
او ثبات غير متناهية [illegible] بطلان ذلك [illegible] ان لا يكون [illegible] اصلا وان [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] بطلانه
ولا حاجة الى تخصيص الوجود والذهني بالعلم [illegible] ولا وجه لتخصيص الوجود
من تلك المقدمة الكلية كما قيل لان [illegible]
ان يكون [illegible] موجودة [illegible] الوجود المطلق وكذا [illegible]
السالبة على الوجود [illegible] الوجود [illegible]
صدق الموجبة السالبة المحمول وجود موضوعها [illegible]
لجميع [illegible] وجود جميع [illegible]
[illegible] موجبة [illegible] وجود موضوع [illegible] موجبة [illegible]
لكن [illegible] صدق السالبة وجود موضوعها [illegible]
الاول [illegible] بالوجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الموجود [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهذا جار
[illegible]

والمذكور في الحق الاول انما هو بطلان الحق الاول وبينه في الوجه الرابع لتحقيق واولى
الا ان المحشي لم يلتفت له بناء على ان هذا السؤال ليس على ما ينبغي وهنا اعترض على
ان الشارح ليس بمنازع لانه لم يصرح بمنع الصغرى ولا بالتسليم وهذا يدل على ان السؤال
هنا هو المحتمل لها وذلك غلط وانه سوق كلامه يدل على ان هذا السؤال انما
بنى على ما ذكره المستدل ههنا مع انه ليس كذلك وقد صرح به في اخر كلامه
فتدبر اول المسئلة فان قيل قد مر الجواب عنه ان اللزوم بين القضية فاللازم لحقوقهما
ليس الا من لانه لا يتحقق بين الطرفين والقوى عن صحته فقد ذكر ان معناه ان
كلما صدق عليه نقيض احد الطرفين يصدق عليه نقيض الاخر فالقول بان نقيض اللازم لا يصدق
عليه نقيض الملزوم يمنع في اللازم الاعم الا انه فيكون معناه ذلك وانه انما هو ما ذكره
الا الوجه المقابل بان الغير الحقيقي وبيان منع انه يلزم ان يكون كلما صدق الاخص الاخر انما
نقيض الثاني الاول في كلامه قد يلزم منه وعلى تقدير التسليم وذلك لا يلزم المطابقة بينهما لا
كما وانه ان قولنا كلما صدق عليه نقيض احد الطرفين صدق عليه نقيض
الاخر ليس عين المدعي بل جزؤه فانه وانه يرد عليه النقض انما هو لانه وكلامه في
الجواب الذي هو المقدمة في دفع المنع القوي انه يصدق قولنا كلما صدق عليه نقيض
الحكم بالاعم اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فيرد النقض ههنا بما لا يصدق الا ان
المساواة لا ان النقيض ليس الا النقيض والقول بان هذا الوجه في الوجه الثالث
وقوله لعدم الدليل عليه يكون اذ كلامه هو ان يكون بعضها الى ما لا يدعي ان الجواب
هذا غير ذلك الجواب وكلامه صريح في ذلك فان ادعى الاعم ونرد عليه ما ذكر
والا فلا يكون المطلوب حاصلا ولا بدل من النقيض يحتمل المسئلة فيها لانه لا يوجب العود
الى الوجه الثالث وانه لو كان كذلك لكان القول بان المساواة ليس بحال بين
نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فمعنى كلام الشارح انه هذا الحد لا الاخر
ذلك والا لا يرد النقض على ان النقيض يحتمل النقيض وانما لانه كلما تحقق
وكذا اذا اثاد اطلاق اللزوم بين نقيض اللازم ونقيض الملزوم وكذا اذا اثاد
اللزوم

سما

اللازم
فكذا معناه انه يصدق على وجه الشرطية لا يحتمل المحال على انه كلما صدق نقيض
على شيء صدق نقيض الملزوم عليه وهو الفرض في جعله قولنا كلما كان نقيض
اللازم كان نقيض الملزوم فانه لو صدق هذه الشرطية في نفس الامر لا يصدق
مقدمها فانه ملزوم محالا وذلك لعدم تحققه في نفس الامر وهذا لا يبقى لها ما بعده
المقدم محالا في نفس الامر فلا يكون فلا يصح نفيه كما يرد القواعد اللزوم مثلا لا
ان الشرطية المتصلة اللزومية قد تصدق عن كاذبين ومن مقدم كاذب وتال صادق
وبالعكس في الحقيقة وكما قولهم ان المتصلة اللزومية الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
على بناء العرفاء وكذا قولهم ان المنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
لزومية وغير ذلك مما لا يخفى على الفطن هذا وقال انا لا نسلم ان نقيض اللازم على هذا التقدير
انه يستلزم نقيض الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا تحقق اللزوم بينهما على التقدير نقيض
اللازم وهو هو لم لا يجوز ان يكون نقيض اللازم امرا محققا في نفسه فاذا فرض وقوعه لزم اللزوم
معه فانه يحتاج الى تسليم ذلك الكلام وهذه مناقشة ذكرها هنا الشارح في شرح
الشمسية الا انه لا يكون لها معنى الا ههنا الا ان يرد على الوجه الرابع لانه صريح عن
المدعي وانما هو ابطال لما يجري على المدعي وانه يبنى على ما ذكره ودفع ذلك المنع المذكور
يورد عليه ما ذكره وقد ذكر بالجواب عنه الشق الاول وقد بحث فيه وقد ذكر
انه الثالث انه لو لم يكن لا انه لعلم لكم ان كل من المسئلة ربما بين لعل النقيض الامور
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية مثل الملية العامة فان القول بان نقيضها
محكوم بانه العام والخاص مطلقا انما كلية لا يجوز ان يكون لكن بينهما احدى النسب
الاربعة والثاني انها العموم مطلقا او من وجه على ما ذكره ليفيه واما المساواة
فلا يجوز ان يصدق على شيء وهو المعدوم بها وهو لا يصدق على شيء العموم الا على احدهما
النسبة مطلقا ما ذكره انه يمنع ان يصدق عن نقيضيهما او كذا الحال في العموم مطلقا او
وجه وجه لعل انه يلزم منه ان يتحقق كل من النسب المذكورة بين نقيضي النقيضين وانه
يتحقق وذلك اجتماع النقيضين وانه يرد عليه النقيض والمطابقة الا ان
على انه ليس الاول فتامل

انه لا يستلزم المنافاة الجزئية بين المتعاكسين [illegible] الملازمة [illegible] لو بدا انه [illegible] علي
اسما العموم من وجه انه كما لا يكون [illegible] بان يقال اللاانسان وبعض اللاانسان [illegible]
كلية مع ان بين الشيئين [illegible] عموما مطلقا لان كل لاانسان لا [illegible] عكس كلي
وقد يكون لان بعض الانسان ليس [illegible] على وجه السلبية لا العدول لان بعض
الشيء سلبه لا عدوله كما مر [illegible] مباينة جزئية [illegible]
الا على اللاشيء العدولي واللاانسان [illegible] كلية مع انه ليس بين [illegible]
وبين اللاشيء واللاانسان [illegible] عموم مطلقا لان كل [illegible]
[illegible] عكس كلي [illegible] ذكره [illegible] على الصدق [illegible]
[illegible] ولكن الالزام [illegible]
[illegible] احد [illegible] العدول [illegible]
[illegible] وذكره المستدل [illegible]
[illegible] العموم المطلق [illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible] العموم المطلق [illegible]
[illegible] العام [illegible] على [illegible]
[illegible] المتعاكسين [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العام [illegible] كلام [illegible]
[illegible] وهو النقيض [illegible]
[illegible] العام [illegible] العموم والخصوص المطلق [illegible]
والعام [illegible]
والا [illegible] العام [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] الحصر [illegible]
[illegible] العدول عموم من وجه [illegible]
[illegible] العدول [illegible]
[illegible] عموم مطلق [illegible]
[illegible] عموم مطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخص [illegible]
[illegible] الاخص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المرجع لعموم المطلق

وهو عرفت انه فتذكر قال اما الاول فلانه لولا ما صدق [illegible] لكان العام [illegible] الى الجزئية

الكلية فان كل ما صدق عليه الاخص صدق عليه الاعم كما وقع بحسب فرض الملزوم

وينعكس ذلك بعكس النقيض الى ما هو المطلوب وهي الموجبة الكلية فان كل ما صدق عليه

نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وانه يلزم الاجتماع لولا ما الصدق قوله لا نقيض

ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه الاخص ومعنا [illegible] وقع وهي قوله كل

ما صدق عليه الاخص صدق عليه عين الاعم فيلزم من [illegible] الاول بعض ما صدق

عليه نقيض الاعم صدق عليه عين الاعم [illegible] ويلزم [illegible] او انه [illegible] كان ما

صدق عليه نقيض الاعم لا صدق عليه عين الاعم لاجتماع النقيضين فلا صدق

عليه عين الاخص لاستلزام العام الخاص اي صدق عليه نقيض الاخص

لامتناع ارتفاع النقيضين [illegible] ومن [illegible] لولا ما الصدق قوله نقيض ما صدق

عليه نقيض الاعم صدق عليه عين الاخص كما ذكرنا ومعنا [illegible]

كل ما صدق عليه عين الاخص لم صدق عليه نقيض الاعم [illegible] الاول ان نقيض

ما صدق عليه نقيض الاعم لم صدق عليه نقيض الاخص [illegible] لولا ما لزم ان يكون

بين النقيضين [illegible] واعلم ان الكلام [illegible]

لا الصدق [illegible] الكل [illegible] العام [illegible]

نقيض [illegible] الاسما الموجودة

[illegible] العموم مطلقا [illegible] العموم مطلقا [illegible]

[illegible] الموجودة [illegible] الكل [illegible]

[illegible] العموم [illegible] مطلقا

[illegible]

[illegible] قال والله [illegible]

[illegible] الاخوية الاخوية [illegible] الاخوية [illegible]

[illegible]

مساح حو

ان جميع الاخوية التي ذكرناها [illegible] ذكرنا [illegible]

[illegible] الاخص [illegible]

[illegible] ان المراد [illegible] السنة

[illegible] قال النقيضان [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] جميع الاخوية [illegible] الاول [illegible]

[illegible] نقيض الاعم [illegible] نقيض الاعم [illegible]

هو نقيض الاعم صدق عليه عين الاخص [illegible]

[illegible]

العموم [illegible] المساوي [illegible]

الموجبة [illegible] الاول [illegible]

نقيضه [illegible] الاول

[illegible] الاخوية [illegible]

[illegible] قال واما الثالثة فلانه [illegible] العام [illegible]

الا الموجبة الكلية فانه ليس كل ما صدق عليه الاعم صدق عليه الاخص [illegible]

العموم وينعكس ذلك بعكس النقيض الى ما هو [illegible] كل ما صدق عليه نقيض

الاخص صدق عليه نقيض الاعم [illegible] النقيض [illegible]

قال ان نقيض [illegible] العام [illegible] عليه

نقيض [illegible] الملاحظة [illegible]

العام ونقيضه [illegible] قال [illegible]

او [illegible] العام [illegible] نقيض الاخص [illegible] العموم [illegible] نقيض

الاخص نقيض الاعم [illegible] قال [illegible] النقيضان [illegible]

[illegible] قال [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول

ولو الى على الوجه المذكور لتحقق الشكل الرابع مع ان لا شك في المعكوس [illegible] هو
ولا نقض الى اعتبار العكس والاستلزام [illegible] الخلف [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] الوجه الثالث مطلقا [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] العكس [illegible]
[illegible] العدم [illegible] على [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] العكس [illegible]
[illegible] العكس المذكور [illegible] الطبع [illegible]
[illegible] العكس [illegible]
[illegible] العكس [illegible] الصدق عليه [illegible]
الصدق عليه [illegible] ذكره [illegible] الوجه السادس [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
والسؤال [illegible] القاعدة المذكورة [illegible] المذكور
[illegible] الكلام [illegible] السؤال المذكور [illegible]
على [illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
[illegible] الصدق عليه
[illegible] الاعم [illegible] الصدق عليه [illegible] الاعم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] القاعدة [illegible] الصدق [illegible] عليه [illegible]
الاعم [illegible] عليه [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] السؤال المذكور [illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

الحيوان او الانسان او احدهما [illegible] الاول [illegible] مفهوم الكلي
[illegible] المقسم [illegible] المفردان
المتقابلان [illegible] ولذا صرحوا بان الجسم النامي الذي اوردوه
[illegible] على ما سبق فمعلوم ان [illegible] الحيوان
الناطق مطلقا والحيوان الضاحك مساواة مع انه [illegible] سائر
المركبات [illegible] المفرد والمركب [illegible] بالمفرد [illegible]
[illegible] ويمكن ان [illegible] المقسم [illegible] الكلي والجزئي
لان الكلام في مباحث الكلي والجزئي [illegible]
لا يلزم المحذور المذكور [illegible] فالنسبة بينهما منحصرة في اربع
لا [illegible] النسب التي هي باعتبار الصدق
وعدمه لان مطلقها لا ينحصر فيما ذكر من الاقسام [illegible] ومع ذلك
الانحصار محل بحث لان صدق احد المتساويين على جميع افراد الآخر
او بعضه [illegible] وليست بمساواة لانها عبارة عن مجموع الصدقين
على الوجه الكلي [illegible] على الوجه الكلي [illegible] على الوجه
الجزئي [illegible] صدق كل منهما على بعض افراد الآخر [illegible] باعتبار الصدق
وليست بمساواة وكذا صدق واحد منهما على بعض افراد الآخر
مع صدق الآخر على جميع افراده [illegible] وليست بمساواة وكذا
الحال في سائر الاقسام [illegible] النسب [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاقسام الاربعة [illegible] النسب [illegible]
والدليل [illegible] ذكره [illegible] لانه لا [illegible]
انحصار النسب [illegible] انحصار [illegible] السيد
اي لا [illegible] انما [illegible] ظاهره

او نقيض ذلك ان نحو النسبة بين الانسان والحيوان مثلا في اربعة
وليس كذلك بل النسبة بينهما خارجة عنها ... مندرجة تحت العموم
من وجه او المباينة الكلية وقد يقال ان العموم في الجملة اخص من المباينة الجزئية
في الجواب والسؤال وهو من النسب المعتبرة لانهم يقولون ان بين احد
المتساويين ونقيض الاخر من احدهما اعم من الاخر من وجه وبين نقيض الاخر عموما
في الجملة سواء كان مطلقا او من وجه على ما سيجيء في اواخر البحث وبهذا ثبت
وهو ان المباينة الجزئية بين المفهومين هي صدق كل واحد منهما بدون الاخر
العموم من وجه هو صدق كل واحد منهما بدون الاخر مع صدقهما معا على شيء
مثلا المباينة الجزئية بين الحيوان والابيض عبارة عن صدق كل منهما بدون
الاخر والعموم من وجه بينهما عبارة عن ... الصدقين مع صدقهما
معا على شيء واحد ولا شك ان المباينة الجزئية بينهما النسبة متحدة مع العموم
من وجه بينهما حتى يلزم من افراد العموم من وجه وداخلة تحته واما المباينة
الكلية عبارة عن صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر مع عدم التصادق
ولا شك ايضا انهما النسبتان متحدتان حتى يندفع الاشكال بعموم المباينة الجزئية
اما مغايرة للعموم من وجه واما مقارنة للمباينة الكلية لكن ذلك لا يجدي نفعا
اذ كل ما صدق عليه المقسم يجب ان يصدق عليه احد الاقسام حتى يكون التقسيم
حاصرا وههنا ليس كذلك واعلم ان صدق المفهومين على شيء واحد مشترك
بين المساواة والعموم مطلقا والعموم من وجه وصدق احد المفهومين على جميع
افراد الاخر مشترك بين المساواة والعموم مطلقا وصدق احد المفهومين
المتصادقين بدون الاخر مشترك بين العموم مطلقا وبين العموم من وجه و
صدق احد المفهومين بدون الاخر مشترك بين التباين الكلي وبين العموم من
مطلقا ومن وجه وهذه المفهومات المشتركة بين اثنين او ثلثة من تلك الاقسام
الاربعة كالمباينة الجزئية في الجواب والسؤال وما يرد عليه وله وجه دفع

او نقول ما سبق وهو ان المقصود حصر النسبة المعتبرة وما ذكر ليس منها ولا يقع
بحثا ... في المباينة الجزئية ولهذا التفت قدس سره اليها دون تلك المفهومات
الخ ان لم يتصادقا على شيء اصلا الاولى ان يقول ان لم يتصادقا
بدون لفظ على شيء او ان يقول ان لم يصدقا على شيء والقول بتضمين يصدقا معنى
يتعلق به كلمة على بعيد كما لا يخفى على وفق كلام المص لانه
يدل على ان كلا من المتباينين يجب ان يصدق على شيء لكن لا يصدق عليه
المباين الاخر حيث قال ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه
الاخر اساسا كالكلية وكلام الشارح يدل على ان ذلك ليس بلازم واحترز عنه
... دلالة كلام المص على ما ذكره لان ما وقع في المتن سالبة وهي تقتضي
صدق عنوانها على شيء ويمكن ان يجاب عنه بوجه اخر وهو ان الصدق
معتبر في كلام الشارح بوجه اخر كما مر وبوجه اخر ايضا وهو ان المعنى موجه على
القسمة وصدقهما على شيء واحد وصدق كل واحد منهما بدون التصادق
محفوظ في بطلان الكل ... تامل وقد يقال التعريف الذي ذكره للمتباينين
يستلزم ان يكون الجزئي الحقيقي والكلي الصادق عليه متباينين لعدم
تصادقهما على شيء لعدم صدق الجزئي على شيء مع انهم صرحوا بان بينهما
عموما مطلقا وايضا يستلزم ان يكون كل مفهومين لم يصدق شيء منهما
على شيء في نفس الامر وصدق احدهما فقط مثل اللاشيء وشريك الباري و
اجتماع النقيضين ... اللاشيء والانسان مثلا متباينين مع انه ليس
كذلك فيه بحث لان عدم التباين بين اللاشيء والانسان ممنوع كيف ولو
لم يكن كذلك يلزم ان لا يكون بين عين الاخص ونقيض الاعم تباين كلي مع
انهم صرحوا به تامل ... السيد مرجعها الى ما ليس ليس
داخلا ... ان هذا الايراد في الجزئيين ولا في الكلي والجزئي الصادق
عليه لان ... الاصطلاح ليست كلية ... ثم اعلم ان هذا الايراد

على مذهب الفارابي في الجنس اصلا لان كل مفهومين كذلك لم يصدق
شيء منهما بالفعل على ما صدق عليه الآخر بالفعل في نفس الامر لكن
صدق احدهما بالفعل على ما صدق عليه الآخر بالامكان فمعنى انهما
تباينا كليا مع ان رفعه ليس نقيض كليهما دائما لانه لا يصح
سلب احدهما عن جميع ما صدق عليه الآخر بالامكان لانه يصدق بالفعل
على بعض ما صدق عليه الآخر بالامكان نعم يصح ذلك على ما اشتهر من
مذهب الشيخ وهو ان المعتبر ان يصدق العنوان على الذات بالفعل
في نفس الامر ولا يصح ايضا على ما هو التحقيق من مذهب الشيخ وهو ان المعتبر
ان يصدق العنوان على الذات بالفعل بحسب الفرض لا في نفس الامر
لان مرجعه مذهب الفارابي وايضا كل مفهومين كذلك لم يصدق شيء
منهما او واحد منهما فقط على امر لا بالفعل ولا بالامكان ليسا متساويين
لان الصدق على شيء معتبر في النسب كما ذكر مع انه يصح تركيب الموجبة
الكلية الدائمة منهما بل يرد على كلا المذهبين واعلم ان كل مفهومين متصادقين   دقائق
على شيء واحد سواء كان تصادقهما عليه في زمان واحد او في زمانين وعلى
كلا التقديرين سواء كان تصادقهما عليه من جهة واحدة او من جهتين ليسا
متباينين فلا تكون الكلية التي هي مثلا متباينتين وكذا مثل النائم والمستيقظ
ومثل الاب والابن ونحو ذلك واحفظه فانه يجديك نفعا في مواضع عديدة

السؤال ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما ... فقد يقال ان المساواة
عبارة عن مجموع صدقي مفهومين يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه
الآخر ولا شك انه لا يصدق على مجموع الصدقين انه يصدق كل منهما
على كل ما يصدق عليه الآخر فتعريف المساواة ليس على ما ينبغي ويجاب
عنه بان ذلك نظرا الى مآل معناه كانه قال وهي الصدق وان هذا محمل
ما ذكره قدس سره في شرح المواقف حيث قال واما حمل كل نظري على

المسائل

المسائل نظرا الى مآل معناه كانه قال وهي الاحكام النظرية هذا وايضا نجيب
بان المساواة لو كانت عبارة عن مجموع الصدقين كما ذكر يلزم ان لا تكون
المساواة عارضة لكل واحد من المتساويين اصلا بل لمجموعهما فقط مع
انه يقال لكل واحد منهما انه مساو للآخر ولا يقال لمجموعهما مساو فلو كانت
المساواة عبارة عما ذكر ليس على ما ينبغي بل الاولى ان يحمل على وجه
يكون صفة لكل من المتساويين لكن في عبارته قدس سره خدشة فتأمل لظهور
ذلك واعلم ان المفهومين اللذين انحصر افراد واحد منهما في ذات كمفهوم الواجب
بالذات والقديم بالذات المنحصرين في الذات المقدسة متساويان
والقول بانه يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر محل تأمل اذ
لفظ كل يقتضي التعدد في افراد العنوان لانها سور بين كمية افراد العنوان
بحيث لا تعدد فيها لا سور وكذا الحق الموجبة الكلية منهما لا تخلو عن
تمحل وكذا اذا انحصر احد المفهومين في شخص واحد كالواجب بالذات
ولم ينحصر الآخر كمفهوم الممكن العام فبينهما عموم مطلق مع ان صدق
الموجبة الكلية ايضا محل تأمل وينبغي ان تعلم ان تعريف المفهوم العام الصادق
على شيء بالفعل في نفس الامر سواء امكن صدقه او لا كمفهوم مساو فانه
لان الصدق معتبر في المساواة على ما هو مقتضى الكلام في هذا المقام
مع ان المساواة من شرائط التعريف عند المتأخرين وكذا تعريف المفهوم
المنحصر في واحد فرد سواء امكن تعدده او لا كمفهوم الواجب لذاته لعدم
انعقاد الموجبة الكلية كما سمعت   السؤال ومرجعها الى موجبتين
كليتين مطلقتين عامتين هما ان كل مفهومين صدق كل منهما بالفعل
في نفس الامر على كل ما صدق عليه الآخر كذلك في نفس الامر لكن يمكن ان يصدق
كل منهما او احدهما على شيء لا يصدق عليه الآخر بالفعل مساويان
مع انه لا يصح بينهما الموجبة الكلية المطلقة العامة على مذهب الفارابي

لاندراج جميع الافراد المحكوم عليها في العنوان ح وعدم ثبوت المحمول لبعضها بالفعل
كما لا يخفى وكذا الحال على ما هو التحقيق مذهب الشيخ واعلم ان اخذ الموجبة
في هذا المقام مطلقة عامة مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان نقيض الدائمة
المطلقة هي المطلقة العامة والموجبتان هاهنا نقيضا السالبتين كما لا يخفى
على المتأمل والتحقيق ان نقيض الدائمة هي المطلقة المنتشرة على ما يجيء
في بحث التناقض وهي ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل في
وقت غير معين وهي اخص من المطلقة العامة على ما سيظهر فعلى هذا يجب
ان يؤخذ الموجبة هاهنا مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الا ان يقال اذا صدق
احدهما على شيء اه الاولى ان يقول كلما صدق كل واحد منهما اه ويؤيده
ما ذكره من ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين فقد يقال يكفي
ان يقال كلما صدق احدهما على شيء اه ولا حاجة الى ذكر لفظ العموم بمعنى
تلك القضية الشرطية الكلية في العموم المطلق وفي العموم من وجه تأمل لتظهر
لك حقيقة الحال ولا يبقى شبهة في المقال واعلم ان الشرطية المذكورة متصلة
مطلقة لا لزومية ولا اتفاقية فلا يرد عليه انها ان اخذت لزومية فلزوم
المرجع ضرورية لا مطلقة وان اخذت اتفاقية لا يكون الامور المتلازمة
صدقا متساوية هذا خلف نعم يرد عليه انه يلزم ان يكون المرجع عرفية
عامة كما ذكره لان عدم الانفكاك من الجانبين يرجع الى العرفيتين العامتين
فقد يقال لا حاجة الى حمل التلازم على معناه الغير المشهور وهو عدم
الانفكاك من الجانبين ويمكن حمله على معناه المشهور وهو امتناع
من الجانبين بان يقال المتساويان يجب ان يصدق كل منهما على كل ما صدق
عليه الآخر بشرط كونهما متساويين ولا شك انهما اذا اخذا بشرط
المساواة يلزم ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر وحمل
عليه ان ما ذكره وقع في موضع التعريف فلو اعتبر وصف المساواة

لا مطلقة عامة

في التعريف يلزم الدور واجيب عنه بانه يجوز ان يكون التعريف لفظيا فلا دور
وهو قليل جدا فتأمل لتظهر لك ويمكن ان يقال اللزوم هو الوجوب المطلق
المتناول للوجوب بالغير فلو حمل اللزوم عليه لتم الكلام بناء على ما سيجيء في كلامه
فلا شك فلا حاجة الى العدول عن المعنى المشهور للزوم على شيء في الجملة اه
فعل اي في وقت من الاوقات سواء وجب ذلك الصدق اولا وفيه ان صدق
المحمول على الموضوع في المطلقة العامة لا يلزم ان يكون في وقت من الاوقات
وقد صرح بذلك ومثلوه بقولنا الزمان موجود والفلك موجود و
غير ذلك وسيجيء في بحث التناقض صدق عليه الآخر كذلك اي على وجه
صدق الآخر على ذلك الوجه كذا قيل فقوله الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة
جزئية دائمة فيه بحث لانه انما لا يصح على مذهب الفارابي لان كل مفهومين
لم يصدقا على شيء واحد اصلا بالفعل لكن يصدق احدهما بالفعل على جميع
ما يمكن صدق الآخر عليه بدون العكس يتركب منهما موجبة كلية مطلقة
عامة وسالبة جزئية دائمة مع انه ليس بينهما عموم مطلق ولو اعتبرنا
موجبة جزئية مطلقة عامة ايضا لم يتوجه هذا وعلم مما ذكرناه ان انعكاس
الموجبة الكلية المطلقة العامة الى موجبة جزئية كذلك محل بحث على مذهب
الفارابي وايضا كل مفهومين صدق كل منهما بالفعل في نفس الامر على
كل ما يصدق عليه الآخر كذلك لكن يصدق احدهما بالفعل على كل ما يمكن
صدق الآخر عليه بدون العكس يتركب منهما موجبة كلية مطلقة عامة
وسالبة جزئية دائمة مع انهما متساويان في نفس الامر وايضا كل مفهومين
يصدق احدهما بالفعل في نفس الامر على كل ما يصدق عليه الآخر كذلك
بدون العكس لكن يمكن ان يصدق هذا الآخر على افراد لا يصدق
عليها المفهوم الاول اصلا لا يصح ان يتركب منهما موجبة كلية مطلقة
عامة مع ان بينهما عموما مطلقا ولا يندفع هذان الاخيران باعتبار

الموجبة الثانية المذكورة اعنى قد ناقش فيه بان اللائق ان يقال مرجع العموم
المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وموجبة جزئية كذلك وسالبة جزئية دائمة
فان قيل الموجبة الكلية تنعكس الى موجبة جزئية فكانها متضمنة لها فلا حاجة
الى اعتبارها على حدة قلنا ان السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها
فكانها متضمنة لها فلا حاجة الى اعتبارها ايضا على حدة مع انه قد ذكره
وكذا ان مرجع المباينة الكلية الى سالبتين كليتين دائمتين وكذا الحال في
مرجع العموم من وجه يمكن ان يقال المعتبر في مرجع العموم والخصوص مطلقا
صدق العام على جميع افراد الخاص بدون العكس وصدق الخاص على بعض
افراد العام ليس معتبرا فيه وان ذكر لازالة خلاف المباينة الكلية فان عدم
صدق كل منهما على الآخر معتبر فيه ولذا اعتبر العكس فيها دون الاول وكذا
الحال في العموم من وجه ... من الجانبين بل اقيد للعدم لا للانعكاس وكذا الحال
في نظيره عبارة عن الانعكاس اه فيه مسامحة لان عدم الاستلزام من
الجانبين عبارة عن عدم عدم الانفكاك من الجانبين وهو يستلزم الانفكاك
منهما الا انه عينه كما لا يخفى ولكن الشبهة في ان السابق لا يستلزم ذلك لو
حمل على ظاهره الخ وهو كونه شاملا للآخر بل اصادق على العموم
مطلقا الخ مع ان المعرف هو العموم من وجه والعموم بان المعرف مطلقا العموم
المذكور في ضمن العموم من وجه بعيد وكذا الحال في قوله وهو كونه مشمولا للآخر
وبالجملة فلا بد من حاجة الى تكلف فظهر صحة قوله فلا بد ههنا اه لا يخفى عليك
ان قول الشارح فلا بد ههنا اه ممنوع على ما بان مفهومي العموم من وجه والخصوص
من وجه ولا حاجة فيه الى تاويل التلازم والاستلزام نعم يحتاج الى التاويل المذكور
لان كل مفهومين صدق كل واحد منهما على جميع ما صدق عليه الآخر ولا يكون
شيء منهما مستلزما للآخر يلزم ان يكون بينهما عموم من وجه وخصوص وان
كل احد بين المفهومين مستلزما للآخر يلزم ان يكون بينهما عموم وخصوص

مطلقا

مطلقا وان كل مفهومين صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر بدون العكس
ولا يكون شيء منهما مستلزما للآخر يلزم ان يكون بينهما عموم من وجه فتختل التعاريف
السابقة طردا وعكسا وقد يقال انه قدس سره لم يقل فظهر بعد قوله فلا بد ههنا اه
بل قال فظهر صحة قوله فلا بد اه وصحة هذا القول في نفسه يتوقف على التاويل
المذكور وان لم يكن صحة تفريعه موقوفة عليه فاندفع ما اورد عليه نعم
يتوجه عليه انه لو تعرض بالامور التي ذكرناها في بيان الاحتياج الى التاويل
المذكور لكان اولى واصح بحث ان قول الشارح فظهر صحة قوله وهو كونه
شاملا للآخر ولغيره وقوله وهو كونه مشمولا للآخر تامل الى موجبة جزئية
مطلقة عامة وسالبتين هذا ايضا لا يصح على مذهب الفارابي لانه يجوز ان
يتحقق في مادة العموم المطلق والمساواة واعلم ان ورود جميع ما ذكر مبني
على انه يجب المساواة بين المرجع وما يرجع اليه كما لا يخفى على من تخيل ما ذكر
وبالجملة كل ما ذكره في بيان المرجع لا يصح على مذهب الفارابي ولا على ما هو
التحقيق مذهب الشيخ وكذا يجوز ان يتحقق في مادة التباين الكلي
وان فسر التباين بامتناع التصادق المراد به الامتناع الذاتي لا المطلق
تامل فكل مرجع الى سالبتين جزئيتين ضروريتين فيه بحث لان الملازمة
ممنوعة لان كل مفهومين لا يصدق شيء منهما على الآخر في نفس الامر سواء
امكن صدقه او لا ولم يسلب احدهما عن الآخر ضرورة بان يتركب منهما سالبتان
جزئيتان ضروريتان مع انهما متباينان بناء على اعتبار الصدق
في النسب كما ذكر واجيب عنه بان اعتبار الصدق انما هو في القسم
الاول الا في هذا القسم فاندفع السؤال وقد يقال كل مفهومين يصدق
كل منهما على شيء بالفعل في نفس الامر ولا يمكن صدق شيء منهما على ما صدق
عليه الآخر بالفعل وامكن صدق واحد على ما يمكن صدق الآخر عليه يصدق
منهما قضيتان جزئيتان ضروريتان على مذهب الشيخ مع انهما التباين المسلم التصادق فاختل المرجع على مذهبه

نظيره

لسان

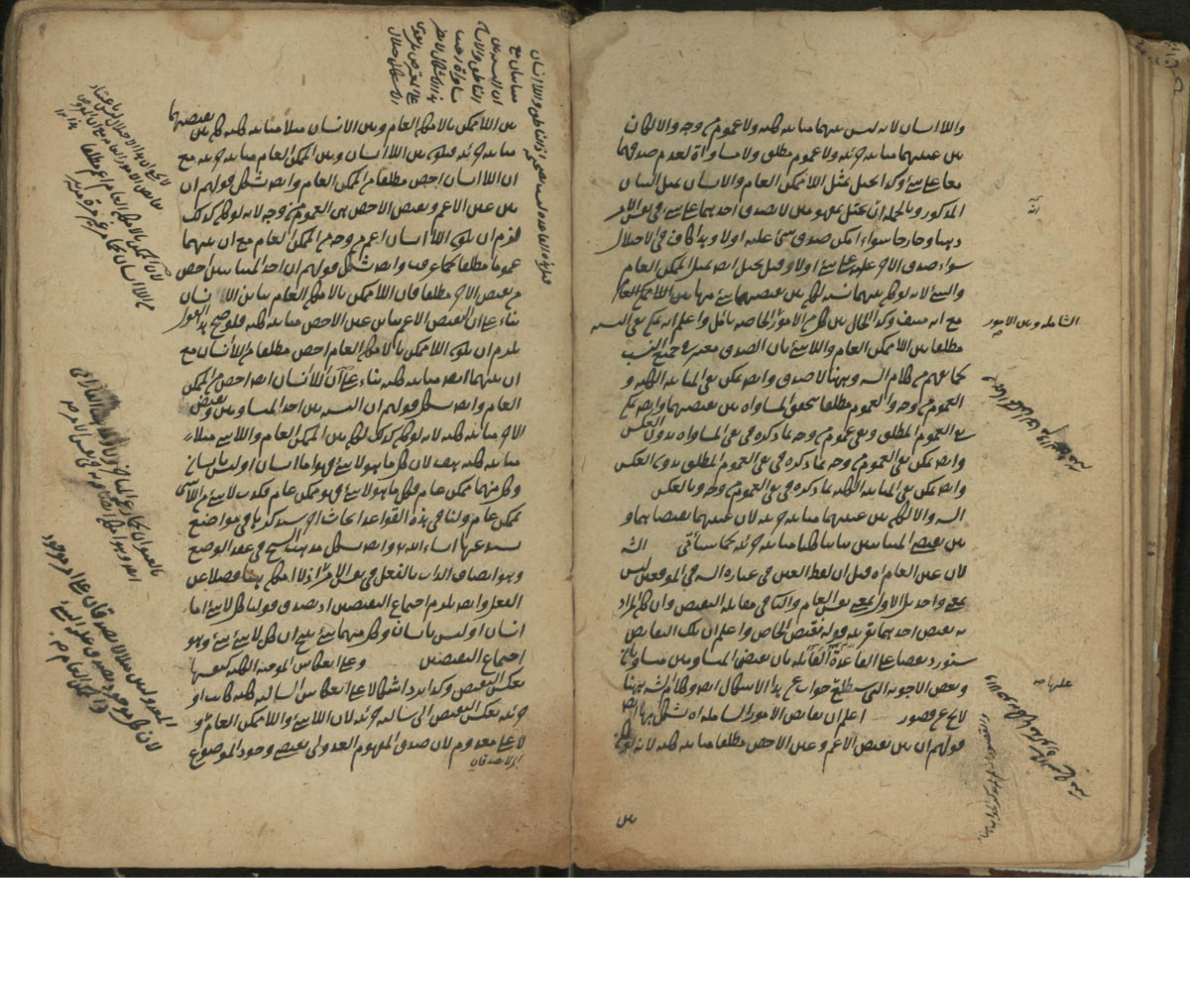
الا هم الآن يقال المراد بامتناع التصادق على مذهب امتناع صدق
كل منهما على ما صدق عليه الآخر كما هو كذلك واما على مذهب الفارابي
فالمراد امتناع صدق كل واحد منهما على ما يمكن صدق الآخر عليه بالفعل
وح يجب ان يكتفى في تساوي الاقسام انه ان يعتبر التساوي بامتناع التصادق
لا ينبغي ان يعتبر التساوي بامكان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر
وان يفسر العموم المطلق بامكان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر
بدون العكس اذ يمكن ان يقال المفهومان ان امتنع تصادقهما فهما
متباينان وان امكن فاما ان يكون كل منهما صادقا في نفس الامر
بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر فهما متساويان واما ان يكون
احدهما صادقا بالفعل في نفس الامر على كل ما صدق عليه الآخر بدون
العكس فهما اعم واخص مطلقا او لا فبينهما عموم وخصوص من وجه
وعلى هذا التعريف التساوي والعموم المطلق بهما ما ذكره قدس سره اولا
ولا احتمال فيهما وانما الاحتمال في تعريف العموم من وجه
مفهومان لم يتصادقا على شيء اصلا او انه يندرج فيه مفهومان
يصدق احدهما بالفعل على جميع ما صدق عليه الآخر كذلك بدون
العكس لكن يمكن صدق كل منهما على جميع ما صدق عليه الآخر
بالفعل او بالامكان وكذلك يندرج فيه مفهومان متصادقان بالفعل
يصدق كل منهما بدون الآخر بالفعل لكن يمكن صدق كل منهما على جميع
ما صدق عليه الآخر بالفعل او بالامكان وهذان النقضان متوجهان
على هذا التعريف على مذهب الشيخ كما انه ذكره قدس سره كذلك وانه
لا يندرج فيه مفهومان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه
الآخر كذلك لكن لم يمكن صدق شيء منهما على كل ما يمكن ان يصدق عليه
الآخر او امكن صدق احدهما على كل ما يمكن ان يصدق عليه الآخر

بدون الآخر هذا انما يصح على مذهب الفارابي وهذا التعريف على مذهبه يختل
طردا وعكسا وعلى مذهب الشيخ طردا فقط مفهومان يمكن
ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر وانه يندرج فيه
مفهومان متصادقان بالفعل مع الانفكاك من الجانبين لكن يمكن
صدق احدهما فقط على جميع ما يصدق عليه الآخر اما بالفعل
او بالامكان وانه لا يندرج فيه مفهومان متصادقان بالفعل مع الانفكاك
من جانب واحد فقط لكن يمكن صدق كل منهما على جميع ما يصدق
عليه الآخر باحد الوجهين المذكورين وجميع ما ذكر متوجه على كلا المذهبين
وهذا التعريف يختل على كلا المذهبين طردا وعكسا وانه لا يندرج فيه
مفهومان متصادقان على الوجه المذكور لكن لا يمكن صدق شيء منهما
على جميع ما يمكن ان يصدق عليه الآخر وانه يندرج فيه مفهومان
متصادقان مع عدم الانفكاك لكن يمكن صدق واحد منهما على كل
ما يمكن ان يصدق عليه الآخر بدون العكس وهذان الاخيران انما
يتجهان على مذهب الفارابي وكذا كل مفهومين متصادقين بالفعل
مع الانفكاك من جانب واحد فقط وامكن صدق احدهما وهو المفهوم
العام الصادق بالفعل بدون الآخر على كل ما يمكن ان يصدق على الآخر
بدون العكس يلزم ان يكون الاول منهما اعم من الثاني مع ان الامر بالعكس
هذا انما يصح على مذهب الفارابي مفهومان يمكن تصادقهما فيهما
وانفكاك كل واحد منهما عنه نادر منه ان يحدد امكان انفكاك كل واحد
منهما عن الآخر كافي في العموم من وجه وليس كذلك اذ يجب ان يكون ضروريا
حتى يرجع الى موجبة ممكنة عامة وسالبتين [illegible]
هذا واعلم انه لا يندرج فيه مفهومان متصادقان بالفعل مع الانفكاك
من الجانبين لكن يمكن صدق كل منهما او صدق احدهما على جميع ما يصدق

علیه الالف اما بالفعل او بالامکان فیحتمل عکسا مطلقا وانه سیدرج فیه [illegible]
متصادقان بالفعل مع الانفکاک من جانب واحد لکن لا یمکن صدق کل منهما
على جميع ما يمكن ان يصدق عليه الالف فيحتمل الاطراد انه على ما هنا الفا
فظهر مما فصلناه ان تخصيص العموص فی تعریف التساوی وفی تعریف
العموم المطلق بمادة التساوی وتعمیمه فی تعریف العموم من وجه بمادة التساوی
والتساوی کما فعله قدس سره لیشمل ما ینبغی فتأمل [illegible] وکذلک ظ
الفساد فتوقف فیه   معناه ان العلم بذلک السلب ضروری لا انه
فی نفسه کذلک یحتمل ان یراد بالضروری معنی البدیهی فیصح ان یقال بان
العلم بذلک السلب ضروری بشرط العلم بالتنافی وقد نوقش فیه بان
تعدد العلم مما لا یحتاج الیه لان السلب هو الانتزاع وهو العلم وعلى
تقدير تسليم كونه معلوما لا علما فالضرورة كما انها تعرض للعلم كذلك تعرض
للمعلوم فلا حاجة الى التعدد وانه لو کان الضروری بمعنی البدیهی لم یرد
شبهة اذ بداهة السلب لا ینافی دوامه ولا یستدعی ضرورته کما لا یخفی
ولا حاجة فیه الی التفتیش من جانب السلب بان العلم کذلک لا انه فی نفسه
کذلک فتامل ویحتمل ان یراد معنی اللازم فیجب ان یقال فیه انه من اللطف
الاول وهو الاولى من حيث المعنى من الاحتمال الاول ويرد عليه انه
انه لا حاجة الى تعدد العلم لان السلب هو العلم لا غيره ولو سلم فلان
سلب احد المتنافيين عن الآخر ضروري اى لازم بشرط التنافي
اراد به الامتناع المطلق المساوي للامتناع فالغرض ان امتناع
الصدق اعم من ان يكون بالذات فيكون السلب ضروريا ذاتيا او من
ان يكون بالغير فيكون السلب ضروريا لا بالذات بل بالغير وعلى كلا
التقديرين يصح دوام السلب فلا ينافي ما قرره من منع المنافاة لان
هذا انما يتم اذا اعتبرت القضية الضرورية بالتي يحكم فيها بضرورة ثبوت

المحمول

المحمول للموضوع او سلبه عنه لذاته ما دام ذات الموضوع موجودة حتى
یکون القضیة التی یکون المحمول فیها ضروری الثبوت او السلب للموضوع
غیره ضرورة بناء علی ان ذات الموضوع خارجة عن الضرورية وتكون داخلة فى الدائمة
لكن المشهور فى كتب المتأخرين ليس بهذا الحسب فانهم قالوا الضرورية المطلقة
هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة ولم يأخذوا قيد لذاته واعلم انه يمكن حمل الضرورة
المطلقة المساوية للضرورة الناشئة عن الذات وللضرورة الناشئة عن الغير
المطلق كالوجوب المساوي للوجوب بالغير وكالامتناع المساوي للامتناع بالغير
وانه يمكن حمل الامتناع والوجوب على امتناع العلم ووجوبه وكذا ما
ذكره قدس سره فى الاستلزام كاف فى الضرورة والوجوب والامتناع وما
ذكره فى الوجوب والامتناع جار فى الاستلزام وما ذكره فى الضرورة
جار فيه مع تلطف وبالجملة يمكن اجراء كل من الوجوه فيما عدى الاول فيه
واعلم ان الوجوب المطلق المساوى للوجوب بالغير لا يستلزم الدوام
لان کل ما یحقق لا یخ عن وجوب بالغیر وجوبا سابقا فی موضعه فلا یلزم
منه ان يكون المساوي للوجوب كل الموجبة الموجهة في المرجع دائمة لا مطلقة
عامة نعم ما ذكره فيما سبق من ان التلازم هو عدم الانفكاك من الجانبين
والاستلزام هو عدمه من جانب واحد ليس على ما ينبغي لانه بظاهره يستلزم
العرفية العامة ويقتضي ان يكون الموجبة الكلية المذكورة عرفية عامة لا
مطلقة عامة كما سبق فتامل   وهو ان يقتضي الامكان العام
والشنيعة فيما نحن اشار اليها قدس سره بان وضع اللاممكن بالامكان
العام واللاشيء بدل اللاامكان العام واللاشيء واعلم ان هذا الحكم
يحتمل الخطأ بامرين يكون احدهما تخصيص المفهوم الشامل لجميع الموجودات
الذهنية والخارجية ويكون الاخر تخصيص او خاص كاللاممكن العام



واللاانسان لانه ليس بينهما مباينة كلية ولا عموم من وجه واللاانسان
بين نقيضيهما مباينة جزئية ولا عموم مطلق ولا مساواة لعدم صدقهما
معا على شيء وكذا الحال بين اللاممكن العام واللاانسان بعين البيان
المذكور وبالجملة ان كل نقيضين لا يصدق احدهما على شيء في نفس الامر
ذهنيا او خارجيا سواء امكن صدقه على شيء اولا وهذا كاف في الاخلال
سواء صدق الاخر عليه على شيء اولا وقيل يحمل انه بين الممكن العام
والشيء لانه لو كان بينهما نسبة لكان بين نقيضيهما شيء منها بين اللاممكن العام
مع انه منتف وكذا الحال بين كل من الامور الخاصة بالتأمل واعلم انه يمكن في النسبة
مطلقا بين اللاممكن العام واللاشيء بان الصدق معتبر في جميع النسب
كما علم من كلام المصنف وههنا لا صدق وانه يمكن في المباينة الكلية و
العموم من وجه والعموم مطلقا تحقق المساواة بين نقيضيهما وانه يمكن
في العموم المطلق وفي عموم من وجه بما ذكره في في المساواة بدون العكس
وانه يمكن في العموم من وجه بما ذكره في في العموم المطلق بدون العكس
وانه يمكن في المباينة الكلية بما ذكره في في العموم من وجه وبالعكس
اليه واللاكلي بين نقيضيهما مباينة جزئية لان نقيضيهما نقيضاهما و
بين نقيضي المتباينين تباينا كليا مباينة جزئية كما سيأتي انشاء الله
لان نقيض العام اه وقيل ان لفظ النقيض في عبارة المصنف في الموضعين ليس
بمعنى واحد بل الاول بمعنى نقيض العام والثاني مقابلة النقيض وان كان المراد
به نقيض احدهما تأمل قوله نقيض الخاص واعلم ان تلك النقائض
ستورد نقضا على القاعدة القائلة بان نقيضي المتساويين متساويان
وبعض الاجوبة التي ستطلع عليها في حواشي هذا الاشكال انه وكلام الشيخ ههنا
لا يخلو عن قصور اعلم ان نقائض الامور الشاملة اه تشكل بها ايضا
قوله ان بين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا مباينة كلية لانه لو

بين

بين اللاممكن بالامكان العام وبين الانسان مثلا مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما
مباينة جزئية فقط بين اللاانسان وبين الممكن العام مباينة جزئية مع
ان اللاانسان اخص مطلقا من الممكن العام وانه يشكل قولهم ان
بين عين الاعم ونقيض الاخص هو العموم من وجه لانه لو كان كذلك
لزم ان يكون اللاانسان اعم من وجه من الممكن العام مع ان بينهما
عموما مطلقا كما عرفت وانه يشكل قولهم ان احد المتباينين اخص
من نقيض الاخر مطلقا فان اللاممكن بالامكان العام مباين الانسان
بناء على ان نقيض الاعم مباين عين الاخص مباينة كلية فلو صح هذا القول
يلزم ان يكون اللاممكن بالامكان العام اخص مطلقا من اللاانسان مع
ان بينهما ايضا مباينة كلية بناء على ان اللاانسان انه اخص من الممكن
العام وانه يشكل قولهم ان النسبة بين احد المتساويين وبين نقيض
الاخر مباينة كلية لانه لو كان كذلك لكان بين الممكن العام واللاشيء مثلا
مباينة كلية فقط لان كل ما هو لاشيء فهو اما انسان او ليس بانسان
وكل منهما ممكن عام فكل ما هو لاشيء فهو ممكن عام فيكون لاشيء من اللاشيء
ممكن عام وقولنا في هذه القواعد [illegible] ستذكرها في مواضع
ستعرفها ان شاء الله تعالى وانه يشكل مذهب الشيخ في عقد الوضع
وهو اتصاف الذات بالفعل في كل الامر اذ لا يمكن ههنا اتصاف على
الفعل وانه يلزم اجتماع النقيضين اذ يصدق قولنا كل لاشيء اما
انسان او ليس بانسان وكل منهما شيء ينتج ان كل لاشيء شيء وهو
اجتماع النقيضين وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
بعكس النقيض وكذا يرد اشكالا على انعكاس السالبة الكلية كنفسها او
جزئية بعكس النقيض الى سالبة جزئية لان اللاشيء واللاممكن العام لو
لا على معدوم لان صدق المفهوم العدولي يقتضي وجود الموضوع
اي لا يصدقان

فيقتضيا بهاتين السلبة لا العدول وبهما السالبة لا شيء وليس بلا ممكن عام
صدقا فان على جميع الامور الذهنية والخارجية والموجودة والمعدومة فيقول
يصدق قولنا مثلا لا واحد من اللاشيء بلا ممكن عام مع كذب عكسه وهو قولنا
كل ما ليس بلا ممكن عام فهو ليس بلا شيء هذا هو الكلام المتعلق بعكس النقيض
على رأي القدماء واما ما يتعلق به على رأي المتأخرين فهو انه يشكل بها انعكاس
الموجبة الكلية الى السالبة الكلية التي موضوعها نقيض محمول الموجبة ومحمولها
عين موضوعها مع ان صدق هذه السالبة عند صدق تلك الموجبة متعين
عليه لان عكس قولنا كل ما ليس بلا ممكن عام فهو ليس بلا شيء وقولنا
لا واحد من اللاشيء ليس بلا ممكن عام كاذب لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
اللاشيء ليس بلا ممكن عام لانه لا يصدق قولنا كل لاشيء لا ممكن عام ايضا
صدق الموجبة المعدولة المحمول وجود الموضوع وهذا منتف ههنا فيصدق
نقيضه وهو السالبة الجزئية فيصدق انه ما ليس وههنا وهو الموجبة الجزئية
السالبة المحمول وهو المطلوب وانه يمكن ان يقال في بيان صدق النقيض انه
صدق الموجبة السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع بل يصدق البتة
مع عدم الموضوع وههنا الموضوع معدوم فيصدق الموجبة المذكورة
ويمكن ان يقال في بيان كذب العكس المذكور انه سالبة سالبة المحمول
وصدقها يستلزم وجود موضوعها لان الموضوع لو كان معدوما لكانت
الموجبة السالبة المحمول صادقة وصدق السالبة السالبة المحمول يستلزم وجود
موضوعها والموضوع ههنا وهو اللاشيء معدوم فيكون كاذبة وايضا
يشكل بها انعكاس السالبة الكلية او الجزئية بهذا العكس الى موجبة جزئية
موضوعها نقيض محمول السالبة المذكورة ومحمولها عين موضوعها لصدق
قولنا مثلا لا واحد من اللاشيء بلا ممكن عام مع كذب عكس نقيضه
وهو قولنا بعض ما ليس بلا ممكن عام فهو لا شيء لما مر ومنه يعلم عدم

انعكاس

انعكاس السالبة الجزئية ايضا لان عدم انعكاس الخاص يستلزم عدم
انعكاس العام هذا هو الكلام في القواعد المتعلقة بعكس النقيض واما الكلام
في القواعد المتعلقة بالعكس المستوي فهو انه يشكل بها انعكاس الموجبة
الكلية الى موجبة جزئية لان قولنا مثلا كل لا شيء فهو ليس بممكن عام صادق
وعكسه وهو قولنا بعض ما ليس بممكن عام فهو لا شيء كاذب لان الاولى
موجبة سالبة المحمول فيصدق مع عدم الموضوع والثانية موجبة معدولة
المحمول فلا يصدق مع عدمه وانه يصدق قولنا لا شيء من اللاممكن العام بلا شيء
فيصدق قولنا كل لا ممكن عام فهو ليس بلا شيء بناء على مساواة السالبة
مطلقا للموجبة السالبة المحمول وعكسه وهو قولنا بعض ما ليس بلا شيء فهو
لا ممكن عام كاذب لان اللاممكن العدولي لا يصدق على امر اصلا كما عرفت
وظهر منه عدم انعكاس الموجبة الجزئية كنفسها لما سمعت من ان عدم انعكاس
الخاص يستلزم عدم انعكاس العام وانه يشكل بها انعكاس السالبة
الكلية كنفسها لصدق قولنا لا واحد مما ليس بلا ممكن عام بلا شيء مع كذب
عكسه وهو قولنا لا واحد من اللاشيء ليس بلا ممكن عام وذلك ظاهر لمن تأمل
فيما ذكرناه آنفا ومن اتقن ما سبق من الكلام على القواعد المتعلقة بعكس
النقيض كلها سهل عليه الكلام على القواعد المتعلقة بعكس الشرطيات باسرها
فتأمل وههنا ابحاث كثيرة اعرضنا عنها مخافة التطويل والله الهادي
الى سواء السبيل   اذا عرفت هذا فنقول انه نوقش فيه بان النقض
المذكور لا دخل له في هذا التقرير وهذه العبارة شائعة في ان ما لا دخل
دخل في اللواحق تأمل   انه فان قلت الترديد من البيع والاشتباه
قد يقال الظاهر ان الاستدلال المذكور معارضة لانه لم يتعرض للدليل
لا تفصيلا ولا اجمالا بل اقام ما هو دال على بطلان الحصر الذي هو المدعي
سابقا لكن هذا السؤال وهو المعارضة انما النقض الاجمالي يدل على



انه كلية نظرا في الدليل مع انه ليس كذلك تأمل فعلى ما حققناه فان قلت هذا الحصر تردد فيه
بل ممنوع حكم مذكور في وجه الحصر وهو ان المفهومين اذا لم يتصادقا على
شيء اصلا فهما متباينان وما ذكره ثانيا منع اطراد التعريف المستفاد
من وجه الحصر للمتباينين وهما مفهومان لم يتصادقا على شيء اصلا وكل
منهما على تقدير فالاول على تقدير ان لا تكون المتباينان معرفا بهذا التعريف
والثاني على تقدير ان تكون معرفا به فظهر الفرق بينهما ويمكن ان يقال المراد
ان في وجه الحصر حكما مذكورا صريحا وتعريفا مذكورا ضمنا فلنا الخيار بين
ان نورد المنع على الحكم وان نورد النقض على التعريف وعلى هذا الكلام او
للتخيير والنوع على هذا التقدير اظهر ولا شك في ان كلا منهما يستلزم الاخر
الشيء وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الاخر عليه
هذا بظاهره يدل على ان المفهومين العامين المتصادقين اذا صدق احدهما
على شيء ولم يصدق الاخر عليه كانا متباينين بينهما التباين الجزئي و
لا يلزم ان يصدق كل منهما على شيء ولم يصدق الاخر عليه مع
انه معتبر في المباينة الجزئية بين الاعم مطلقا والاخص مطلقا فلا بد ان يعتبر
فيه اخص لكنه يرد انه يلزم ان لا يصح قولهم ان النسبة بين احد
من المتساويين ونقيض الاخر مباينة كلية لان اللاممكن العام
لا يساوي الشيء بهذا المعنى المذكور لان اللاممكن العام لا يصدق على
شيء واصلا يلزم ان لا يصح قولهم ان النسبة بين نقيض الاعم وعين
الاخص مطلقا مباينة كلية كاللاممكن العام والانسان مثلا
وكذا يلزم ان لا يكون بين الشيء ونقيضه مباينة كلية على الاطلاق
كالممكن العام ونقيضه تأمل — انه واعلم ان هذه النسب
كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود وهذه النسب كذلك تعتبر
بحسب المفهوم وكل مفهومين يجوز العقل صدق كل منهما على واحد

العلامة

كل ما يجوز صدق الاخر عليه بدون العكس الكلي فهما اعم واخص مطلقا
وكذا الحال في العموم من وجه والتباين الكلي وقد يوجد النسبة بحسب المفهوم
بوجه وقد ينسب ذلك الى بعض الافاضل وهو ان المفهوم اذا
نسب الى مفهوم اخر فاما ان لا يشتركا في ذاتي اصلا فهما متباينان
واما ان يشتركا فيه فاما ان يكون كل ما هو ذاتي لكل منهما ذاتيا للاخر
فهما متساويان كالماهية بالنسبة الى حدها التام واما ان يكون كل ما
هو ذاتي لاحدهما ذاتيا للاخر بدون عكس كلي فبينهما عموم وخصوص
من وجه مطلقا والا فبينهما عموم وخصوص من وجه ويمكن اجراء النسب
باعتبار الحمل كما ستعرفه ان شاء الله تعالى وقد علم من كل ذلك ان هذه
المذكورة ليست منحصرة في هذين الاعتبارين اللذين ذكرهما الشارح
ثم لا يخفى ما في عبارة الشارح حيث قال ان هذه النسب اه من المسامحة
لانه يتراءى انها بالمعاني المذكورة في كلا الاعتبارين وذلك ليس كذلك
وهو الصدق فيما بين المفردات اه هذا يدل على ان الصدق
فيما بين المفردات وما في حكمها منحصر في الصدق بمعنى الحمل لا يكون بمعنى
التحقق اصلا كما يدل عليه كلامه قدس سره في حاشية شرح الشمسية
حيث قال العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات
التقييدية انما هو بحسب الصدق اي الحمل على شيء ولقائل ان يقول
ان الصدق بمعنى التحقق في المفردات وما في حكمها متحقق فالخصوص
والعموم وسائر النسب المذكورة فيما قبل يجوز ان يعتبر بحسب
صدقها اي تحققها في الواقع فلا يكون الحصر المستفاد من كلامه انما جيدا
وقد يجاب عنه بان الحصر انما هو باعتبار العموم اي العموم والخصوص
المعتبر عندهم انما هو بحسب الصدق والحمل فيكون الحصر جيدا

اعتبارهم

ادلم نعم والنسب المذكورة باعتبار تحققها وما في حكمها فيل بها لا يلائم تخصيص
المقسم الى الاقسام الاربعة المذكورة بالحسن وبالكلي والجزئي لان اكثر
التقسيمات ثابتة للممكنات والنسب المعتبرة بين القضايا امر بها القسمة
لا خفاء في ان النسبة التي هي باعتبار الوجود انما كذلك فان الفا
الذي ذكره هناك فيلزم ان لا يصح تلك النسب المعتبرة بين القضايا
في هذا القسم لانه لا يصح قولهم ان الدائمة المطلقة بالفعل لجواز الحكم
بالضرورة مع عدم الحكم بالدوام نعم يمكن الحكم بالدوام والجواب انهم اعتبروا
في بيان النسب بين القضايا مضمونها ومؤداها من حيث هو ذاته لا من مؤداها
حيث انه مدرك ومذعن وان كانت القضية مقصودة بهذا الاعتبار
وكذا الحال في قولهم ان عكس القضايا مطلقا لازم لها وكذا الكلام
في بحث التلازم بين القضايا واعلم ان عدم امكان حمل القضايا على شيء
انما يتيسر في افراد القضية مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة لا
في المفهومات الكلية مثل مفهوم الضرورية المطلقة لانها مفهومات تصورية
محمولة على افرادها كسائر المفهومات التصورية فالنسب المعتبرة بين القضايا ما
انما هي بين افراد القضية فلا يصح قولهم ان الدائمة المطلقة مطلقا اعم
مطلقا من الضرورية المطلقة لان قولنا مثلا كل انسان حيوان بالضرورة
ضرورية ودائمة معا ولا يتصور الافتراق هناك من جانب واذا كانت
المادة مادة الدوام لا الضرورة فلا يتصور فيها الاجتماع على عكس الاولى
وكذا الحال في سائر القضايا كما لا يخفى على الفطن ثم ان ما ذكره قدس سره
من انه لا يتصور حمل القضايا على شيء حق وما اشتهر فيما بين ارباب العربية
من ان الجملة الخبرية تكون خبرا عن شيء وهو كلام عن ... او ما وقع اختاره
بعضهم واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق وكان ... قد

يناقش في هذه الشرطية بانه يجوز ان يراد به مطابقة حكمها للواقع ووقع
بان الظاهر اذا الايهام وذلك في حكم الجزئية اعني مطابقة حكمها للواقع
فلا يراد بالحكم هاهنا الوقوع واللاوقوع واورد عليه انه لابد في
المطابقة من امرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع مثلا لم يتحقق الامران بل يلزم
مطابقة الشيء لنفسه فالمراد بالحكم هاهنا الايقاع والانتزاع فالصدق مطابقة
الايقاع مثلا لما هو الواقع وذلك بان الوقوع المدرك غير الوقوع
نفس الامر ولو بالاعتبار وانه ظاهر في المطابقة على انه لو بني الكلام على الاتحاد
بين العلم والمعلوم بالذات كما هو التحقيق عندهم لوجب اعتبار
التغاير اعني تعدد حمل الحكم على الايقاع والانتزاع ايضا وله وجه دفع
آخر يستطرد من تحقيق معنى نفس الامر والاظهر ان يحمل الحكم على الوقوع
واللاوقوع لان جعل مطابقة الوقوع الذي هو جزء القضية منشاء
لصدقها اولى من جعل مطابقة الايقاع الذي هو خارج عن ماهيتها منشاء اولى
لصدقها وكذا الحال في اللاوقوع بالنسبة الى الانتزاع لكنه قدس سره في
بعض تصانيفه بالايقاع والانتزاع وسينكشف الفرق بين
الصدقين وذلك ينكشف في اول القضية تعالى ... الشرطية المتصلة
والمنفصلة حيث الثالث في ذلك البحث صدق المطلقة دائما كما اذا صدق
زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك ازلا وابدا فيصدق قولنا
كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما ولئن صدق كلما
كان الله تعالى عالما كان زيد ضاحكا هذا وقيل نظير الفرق في القضية التي يتحقق
نسبتها في الاستقبال فان هذه القضية في الحال صادقة بمعنى مطابقة
حكمها وليست بصادقة بمعنى تحقق نسبتها اذ لم يتحقق النسبة بعد بل سوف لثبت
يتحقق انتهى كلامه فيه ان هذه القضية لو كانت صادقة في الحال بمعنى النسبة
مطابقة حكمها لما في الواقع لكانت في الحال لانه لابد من ان يكون نسبة متحققة

في الواقع ويكون نسبة مفهوم من القضية مطابقة لها حتى يكون القضية صادقة
يعني مطابقة حكمها فظهر ان الصدق بمعنى مطابقة حكمها فيستلزم الصدق
بمعنى الوجود والتحقق واعلم ان المطابق بالكسر للمطابق بالفتح مضايف له بالفتح
والمتضايفان متكافئان في كلا الوجودين وفي القوة والفعل كما بين
في موضعه فاذا كان احدهما متحققا في الحال يجب ان يكون الآخر ايضا كذلك
وكذا اذا كانت النسبة المفهومة من القضية مطابقة بالفعل لما في نفس الامر
كان ما في نفس الامر مطابقا لها في نفس الامر بالفعل واذا اتصف ما في نفس
الامر بالمطابقة بالفعل في نفس الامر كان متحققا فيها بالفعل لان ثبوت
شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له هذا ولا يخفى عليك ان المطلقة العامة
هي نقيض الدائمة المطلقة كما هو المشهور ولا تصدق الدائمة الموجبة
مثلا اصلا اذا لم يثبت محمولها لموضوعها ثبوتا دائما وان ثبت له في
الجملة فيجب صدق نقيضها وهي المطلقة العامة السالبة وكذا الحال
في الموجبة المطلقة العامة بالنسبة الى الدائمة المطلقة السالبة وذلك لانه
لا بد من صدق احد النقيضين في كل زمان من الازمنة فاذا لم يصدق
احدهما في شيء من الازمنة لزم صدق الآخر في جميع تلك الازمنة وايضا
لو تم ما ذكرنا من الوجوه لزم كذب مثل قولنا زيد سيوجد اذ الوجود
ليس الا في الاستقبال لا في الحال فيوجب كذبه فيها وكذا التحقق معه
المطلقة العامة يستدعي ان يكون تحقق النسبة في الجملة لا فيما صدقها
تأمل في هذا المقام تحط باطراف الكلام ويمكن ان يفرق بين الصدقين
بوجه آخر وهو ان الصدق بمعنى مطابقة حكمها للواقع يتعلق بمضمون
القضية منسوبا الى النسبة التي بين طرفيها في نفس الامر بخلاف الصدق
الآخر فانه وان كان ايضا متعلقا بمضمونها الذي هو متعلق العلم التصديقي
لكن لا مقيسا الى نسبة بين الطرفين بحسب نفس الامر بل باعتبار تحققها

فيها

فيها واعلم ان النسبة المذكورة يمكن ان تعتبر في الصدق بهذا المعنى ايضا لكن
المعتبرة بين القضايا بجوز ان يكون بحسبه وعدم امكان حمل القضايا عليها [illegible]
ويجوز ان يكون مراد القوم بالصدق في بيان النسبة بين القضايا بهذا المعنى تأمل
ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في نفسه وحد ذاته
فعلى هذا يكون نفس الامر في كل قضية هي المحكوم عليه فيها ومعنى المطابقة والا
لما في نفس الامر ان المحكوم [عليه] بحيث يصح الحكاية عنه بكذا او لا يصح ووقع
في كلامهم تارة مطابق لما في نفس والاولى مطابق لنفس الامر ومآلهما الى
الواحد متحقق في حد ذاته بهذا التحقق اما الوجود الرابطي او الوجود
المحمولي وهو الوجود في نفسه سواء وجد فارض او لم يوجد فرض
لان الفارض هو المدرك مطلقا واذا لم يوجد الفارض فلو كانت الملازمة
متحققة في نفس الامر يلزم ان يكون موجودة في الخارج اذ يلزم عدم انحصار
مطلق الوجود فيهما واتصاف عدم المدرك المطلق بمحال ويجوز ان يستلزم
محال محالا فيجوز ان لا يتحقق الملازمة على تقدير انتفائه وقد يقال ليس
المراد بالفارض مجرد المدرك والمتعقل بل الذي يعتبر الشيء على الوجه الذي
ليس هو عليه كما ينبئ عنه عنوان الفارض فح يندفع البحثان المذكوران
لكنه يلغو قوله سواء فرضها او لم يفرضها قطعا او لم يفرضها بل فرض [فرض]
عدمها ونفس الامر اعم من الخارج المراد ان مفهوم الموجود في نفس
الامر اعم من مفهوم الموجود في الخارج ويدل عليه قوله فكل موجود في الخارج
موجود في نفس الامر ولا يرد عليه ما يتوهم من ان شيئا يكون معدوما في الخارج
ولا يكون معدوما في نفس الامر لوجوده في الذهن وفي نفس الامر كذلك حينئذ
للحقيقة فيتحقق الخارج بدون نفس الامر في المادة المذكورة لان المعدوم
في الخارج [الموجود] ليس مما يصدق عليه ما في الخارج على ان وجوده في الذهن لا ينافي
كونه معدوما في نفس الامر باعتبار عدمه الخارجي ولا يخفى عليك ان عبارته

[مطابقة بكذا]

قدس سره وان كان ظاهره في ان غرضه بيان النسبة بين نفس الامر والخارج بعينهما
لكنه ليس كذلك بل المراد بيانها بينهما اذا اخذنا طرفين لا مطلقا بل الوجود
كما اشرنا اليه ويظهر ذلك مما ذكره في الدليل فلا يلتفت الى ما قيل ان تخصيص
تلك النسبة بينهما باعتبار الوجود مما لا يعول به عاقل ومن
الذهن من وجه هذا اذا اخذنا الذهن مخصوصا بالقوى الانسانية ولم يكن
تصور الشيء بوجه ما وجودا له بل تصوره بكنهه ولم يكن جميع الاشياء متصورة
بالكنه للقوى البشرية اذ لو كان الذهن مساويا للقوى العالية ايضا يكون
جميع الاشياء موجودة في الذهن وان لم يكن مساويا لها او كان جميع تصورات
الشيء وجودا له في الذهن على اختلاف محتمله يكون جميع الاشياء ايضا موجودة
في الذهن لتصورنا كل شيء ولو بوجه عام وكذا الحال على تقدير كون جميع الاشياء
متصورة بالكنه بالنسبة الى تلك القوى وعلى التقادير الثلثة يكون الذهن
اعم مطلقا اذ لا يتحقق شيء في نفس الامر الا ويكون موجودا في الذهن كما
عرفت وقد يوجد في الذهن ولا يوجد في نفس الامر كما في اعتقاد الكواذب
واعلم ان جعل الذهن مخصوصا بالقوى الانسانية ليس على ما ينبغي اذ الذهن
الماخوذ في مقابلة الخارج مساو للمبادي العالية والا لم يتم الادلة المورودة
للوجود الذهني كما صرح به قدس سره في بعض كتبه وينبغي ان يعلم ان المذكور
هو النسبة بين الموجود في نفس الامر والموجود في الخارج والنسبة بين الموجود في
نفس الامر والموجود في الذهن وانه باعتبار الحمل كما هو المتبادر من كلامه
قدس سره في بيانه وكذا الحال اذا اخذت النسبة بينهما باعتبار التحقق واما
النسبة الوجود في نفس الامر والوجود في الذهن فعموم من وجه على جميع التقادير
باعتبار الصدق والحمل واما باعتبار التحقق فعموم مطلق على بعض من تلك
التقادير وعموم من وجه على بعض اخر منها والنسبة بين الوجود في نفس الامر
والوجود في الخارج فعموم مطلق مطلقا هذا ما يتعلق بما ذكره قدس سره ولم يتعرض

ولا يكون

منهما وعموم من وجه على بعض آخر منه

منهما

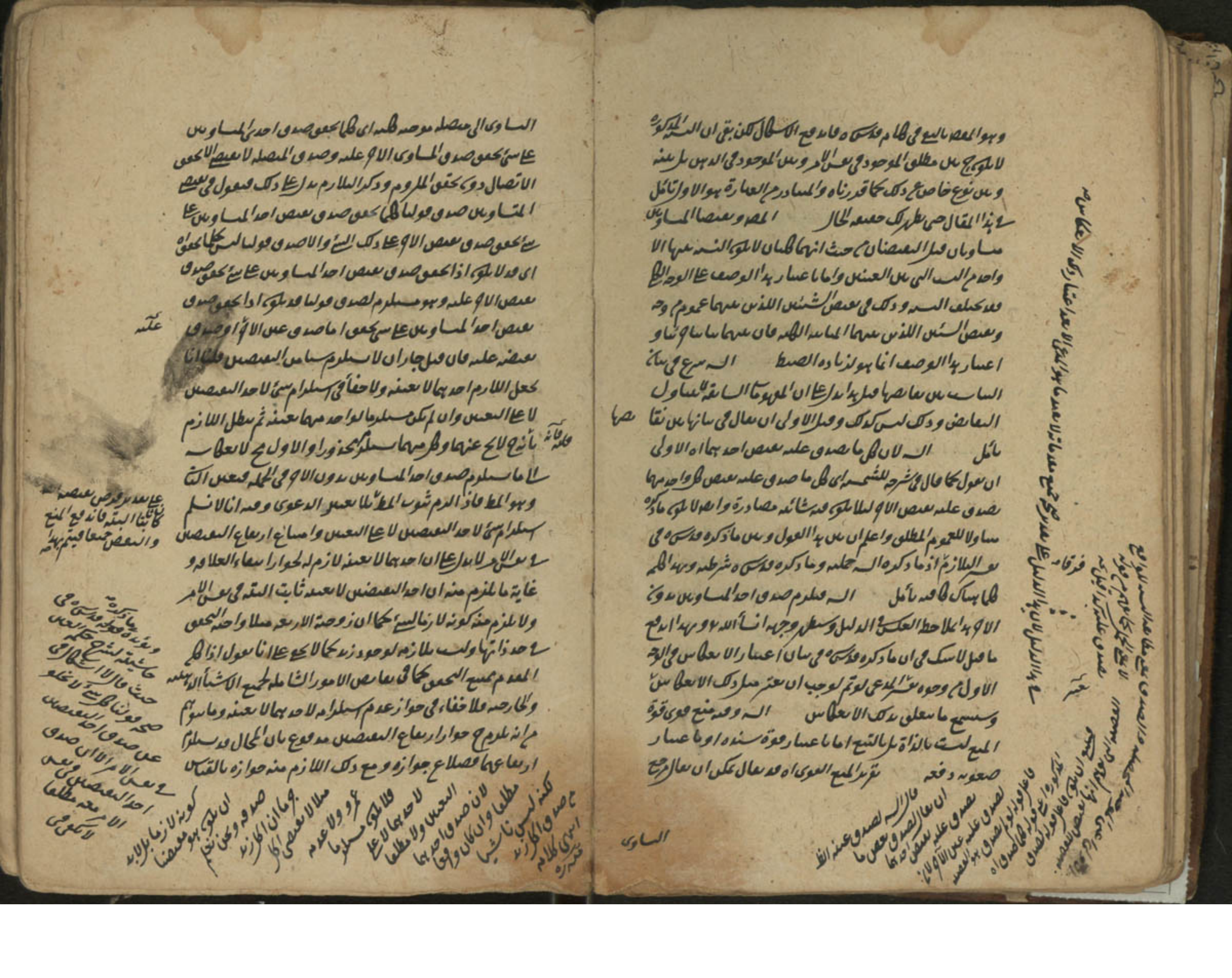
للنسبة

للنسبة بين الخارج والذهن ولعل ذلك بناء على انه يستفاد مما ذكره ان النسبة
بينهما هي التساوي الكلي وفيه ان النسبة بين الموجود في الخارج والموجود
في الذهن كالنسبة بين الموجود في نفس الامر والموجود في الذهن حملا وتحققا
واما النسبة بين الوجودين فبينهما تباين كلي من حيث الحمل واما من حيث التحقق
فكما بين المتحققين منهما فتامل فتكون موجودة في الذهن لا في نفس
الامر فانا اذا تصورنا زوجية الخمسة فنصدق قولنا زوجية الخمسة معلومة
لنا وموجودة في ذهننا والقضية الموجبة الصادقة تستدعي ان يكون محمولها ثابتا
لموضوعها في نفس الامر فيجب ان يكون المعلومية ثابتة لزوجية الخمسة في نفس الامر
وكذا الوجود في ذهننا وثبوت الشيء للشيء في نفس الامر فرع ثبوت المثبت له
في نفس الامر فيلزم ان يكون زوجية الخمسة ثابتة وموجودة في نفس الامر فلا يتحقق
الموجود في الذهن بدون الموجود في نفس الامر هذه مغالطة لا بد من حلها عن
اشكال ويلزم منها صدق القضايا الكاذبة كلها لان زوجية الخمسة مثلا
اذا كانت ثابتة في نفس الامر فالحكم عليها بانها زوج صادقة كما هو شأن سائر
القضايا الصادقة باسرها كاذبة لكونها منافية للكواذب مع انه يمكن بيان
صدقها بالبيان المذكور بعينه فيلزم كذب جميع القضايا وصدقها معا
ويمكن تقرير المغالطة بوجه آخر وهو انه لو صدق قولنا زوجية الخمسة موجودة
في ذهننا لكان الوجود الذهني ثابتا للزوجية في نفس الامر اذ لا بد في الموجبة
الصادقة ان يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر واذا ثبت الوجود الذهني لها
في نفس الامر لكانت موجودة في نفس الامر اذ لا معنى للوجود في نفس الامر الا
هذا ويمكن دفعها بان ذلك انما يدل على ان لزوجية الخمسة مثلا تحققا ذهنيا
في نفس الامر ولا يدل على كونها متحققة في نفس الامر بمعنى ان يكون في حد ذاتها
بحسب نفسها منشأ انتزاع مفهوم الزوج منها ومصداقا للحكم به عليها ومتحدة معه
في الوجود الاصيل وصدق القضايا تابع لهذا النحو من التحقق في نفس الامر

لزم

ذهنا

لها



لما ذكر الى آخره لا الى نقيض الاخص واستحالته ممنوعة واعلم لو ثبت هذه المقدمة لكفى ان يقال
صدق قولنا كلما تحقق صدق نقيض احد المتساويين على شيء تحقق صدق
نقيض الآخر عليه والا لصدق قولنا كلما تحقق صدق المساوي على شيء
تحقق اما صدق نقيض الآخر عليه او صدق نقيضه عليه فلا خفاء في بطلان
شيء لاجتماع النقيضين لا على التعيين وان لم يكن حمليا لواحد منهما بعينه
ثم بطل اللازم الخ وهذا مع عدم الاستدراك اولى مما ذكره كما لا يخفى على
المتأمل ثم ان ما ذكره في بيان بطلان اللازم على تقدير عمومه انما يدل على انتفاء
اللازم وهو لا يستلزم انتفاء الملزوم وذلك لا يقدح اذ الكلام في المقدم محالا او
لا يضر في تحقق الملازمة لانها ليست بتابعة لتحقق الطرفين كما هو المشهور
فتأمل الخ لصدق عينه الخ الاولى ان يقال لصدق نقيض ما يصدق
عليه نقيض احدهما يصدق عليه عين الآخر لان قائل قوله لو لم يصدق
هو النقيض المذكور اعني قوله كلما صدق الخ فيتبع ان يكون قائل قوله لصدق
النقيض التي يتوهم انها نقيض للقضية الاولى اعني الموجبة المحصلة والصدق
يجب مطابقته للواقع لا يجب الحمل كما يتوهم من قوله يصدق عليه كذا فليتأمل
الخ لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اعلم ان هذا
الكلام مبني على ان قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض احد المتساويين
صدق عليه نقيض الآخر بطريق الايجاب الخ قولنا مثلا ليس كل
لا انسان لا ناطق كقولهم [illegible] مثلا في باب النقيض … والالتباس … المعدول
المذكور سالبة معدولة كما لا يخفى ووجه ان الظاهر ان ذلك مقتضى في حد ذاته
لا بغير ومندرج فيه احكام تلك الحركة ومع ذلك ليس بجيد على الاطلاق
لانه يشعر بان اللازم هو السالبة المعدولة المذكورة مع ان ذلك ليس كذلك
لانه قد يكون … اذا كان العينان اخص من … كما لا يخفى على المتأمل
فالاولى ان يقول لان السالبة لا تستلزم الموجبة اذ السالبة لا تستدعي

وجود

وجود الموضوع والموجبة تستدعيه كما هو المشهور لان هذا المحمل منطبق
على التقرير ما تقدم وهذا القدر وافٍ بالمقصود الا انه زاد في الكشف
عداه قد ناقش فيه بان ذلك انما يظهر اذا كان السند الذي ذكره قدس سره
وهو ان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة مذكورا في كلام الشارح مع
انه ليس كذلك بعدم موضوعها دون الموجبة فلو قال لجواز عدم
موضوعها عن قوله دون الموجبة لكان اولى لانه دليل على صدق السالبة
وعلى كذب الموجبة وكلام الشارح عار عن هذه المناقشة وهذا بالحقيقة
اشارة الى نقض او توضيح فيه بانه لا يجوز ان يكون بالحقيقة الصالحة للكشف
وذلك مدفوع بان ما التزمه قدس سره افيد لانه كلام في الدليل بوجهين
ويمكن ان يقال ان تلك الزيادة لدفع ما عسى ان يتوهم هنا من ان نقائض
الامور المتساوية كلها صادقة على امور موجودة في نفس الامر فلو الموضوع
موجودا فلو النقيضان المذكوران مثلا رقيبين كما بين في موضعه فدفع
بان كلها ليس كذلك كنقائض الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية و
الخارجية المحققة والمقدرة فاندفع ذلك التوهم وظهر جزء المنع المذكور
فما يحق فيه لعدم صدقهما على شيء هذا استدلال على انتفاء التساوي
بانتفاء التصادق ويمكن الاستدلال على انتفائه بانتفاء …
الموجبتان الكليتان لان المعتبر في صدقهما هو امكان صدق العنوان على الذات
او الصدق بالفعل وفي نقائض الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية
والخارجية لا امكان الصدق فضلا عن الفعل ان يجعل معارضة لا خفاء في ان
كلامه يدل على ان الحمل على النقض الاجمالي اولى واقرب من الحمل على المعارضة
ولعل وجهه ان النقض التفصيلي والاجمالي كلاهما متوجهان بالقصد
الاول على الدليل والمعارضة انما تتوجه بذلك القصد على المدعى فالاشارة
والسند للنقض التفصيلي الى النقض الاجمالي الذي هو اشد مناسبة

اولى واقرب من الاشارة فيه الى المعارضة التي هي ابعد منه تامل

الثالث الاول تغير المدعى بوقت ثبوته لكونه تغير الدليل ايضا طريق لذلك كما لا يخفى

وتبادر مما ذكره ان الدليل غير متغير هنا وليس كذلك الثالث الاول

ان المراد انه قد يقال لا ضرورة في حمل هذه الجواب على التغير اذ يمكن حمله على

تحرير المدعى بان يقال معنى المساواة ما يرجع الى السالبة لا الى الموجبة كلا

وفيه ما فيه وكذا في الاجوبة الآتية الثالث انه لا يتم مما يصدق عليه

بعض احد المتساويين الخ الاولى ان يقول لا يتم مما يصدق عليه بعض

كل واحد من المتساويين الخ لان بعض الاعم والاخص مطلقا كذلك فلا بد

ان يؤخذ المرجع على وجه لا يكون متحققا بينهما واعلم ان المرجع على مقتضى

هذا الجواب سالبتان كليتان دائمتان لا عين احد المتساويين مسلوب

عن بعض الآخر سلبا دائما بناء على المنافية الكلية بينهما وهذا ايضا لا يصح

على مذهب الفارابي لان بعض اللاانسان يمكن ان يصدق على الافراد التي تعقل

في نفس الامر لكن امكن صدق احدهما على الآخر يصدق عليه الآخر بالفعل

فيلزم عين هذا الآخر منهما صادقا عليه بالفعل فلا يصدق سلبه عنه

دائما مع انهما متساويان في الواقع هذا انما يظهر اذا الكلي المحصل قائلا

بالمنافية الكلية بين عين احد المتساويين وبعض الآخر وبان مرجع

المنافية الكلية هي السالبة الكلية الدائمة وذلك ليس بثابت لانه ليس

بحافظ للقواعد بل هو في مقام التغير لا التحرير كما لا يخفى تعسف

ظ لان مرجع ما يفهم من التساوي الخ ولان كلام المص فيما بين العينين

صريح في ان تساويهما عبارة عن صدق كل واحد منهما على جميع ما

صدق عليه الآخر فلا يكون مرجعه الا الايجاب وفي الثالث ان المراد تساوي

بعض المتساويين الخ يدل على ان التساوي بين العينين باق على حاله

وكذا كلامه فيما سيأتي من بيان فائدة اعتبار الانعكاس والتساوي يدل

على ان التساوي بين النقيضين ايضا بالمعنى السابق ويؤيده سائر النسخ المذكورة

بين النقيضين فالحمل هنا على السلب على خلاف السابق فيكون تعسفا

قد يقال ما ذكره في وجه التعسف انما يكون موجها لو جعل ذلك تحريرا للمدعى

وحاصله اما اذا جعل تغيرا له فلا تأمل ليظهر لك ما فيه وقد يقال التساوي

امر اصطلاحي فيجوز ان يصطلح بعضهم في التساوي على ما ذكره فلا تعسف

فيه فضلا عن ان يكون ظاهرا واعلم ان غرض المحشي ان كلام هو الكلام

في قاعدة العموم لا في اعتبار المص فالوجه المذكور لا يدل على التعسف

والظاهر هو الاول وايضا الظاهر ان ذلك التغير انما هو في مفهوم مطلق التساوي

بحيث يشمل العينين والنقيضين لا ان معنى تساوي النقيضين

يرجع الى تلك السالبة وبين العينين الى الايجاب فذلك التغير في تساوي

بعض المتساويين انما هو لاجل تغير معنى مطلق التساوي مما يتبادر من

كلام الشارح وما سنذكره فيما سيأتي في بيان فائدة اعتبار الانعكاس

من ان معنى التساوي بين العينين راجع الى الايجاب دون النقيضين

ليس على ما ينبغي ولا يخفى ان ذلك مستبعد جدا وعلم منه ضعف الوجه

الذي ذكرناه في بيان التعسف عند المص وفي بعض النسخ

عند المصنف تأمل وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الآخر

عليه الاولى ان يقال وهو انه كلما صدق عليه كل واحد منهما صدق

الآخر عليه ليكون المرجع حملية لا شرطية وكلية لا جزئية ومن الطرفين لا من

طرف واحد والقول بان مقصوده هو ان مرجع التساوي الى الايجاب

يحصل بالجزئية لا ينافي اولوية ما ذكرناه وكذا القول بانه اراد باحدهما

احدهما لا على التعيين ولا يتحقق هذا الا فيما يصدق الموجبة الكلية من الطرفين

لانه على التقدير يكون انما يدل على صحة ما ذكره فيما سيأتي لا غير وعلى هذا

فيكون ادفع المنع والنقض جميعا اما انه دافع المنع فلان المدعى على ما

كلية السالبة كان بعضها موجبة فلم توجد في السالبة التي كلية استلزامها للموجبة المحصلة
عن بابها ولا شك باستلزام الموجبة لعكسها فلا مجال لمنع جد اصلا واما
اندفاع النقض فلأن السالبة التي هي مرجع التساوي متحققة في بعض الاخ
الثالثة فلا يتخلف الحكم عن الدليل فعلى لم يتعرض بالمعارضة لان ما جعله
معارضة هو بعينه ما جعله نقضا فاذا اندفع هذا اندفع ذلك ويمكن ان
يقال لم يتعرض بالمعارضة لبعضه بالكلية اشار اليه او يستحيل ان
تصدق اه فيه مناقشة اذ يجوز ان يكون صدق عين احد المتساويين على
نقيض الآخر بناء على ان مرجع التساوي هي المطلقة العامة وربما يمكن صدق
محمولها على نقيض موضوعها وقد سمعت فيما سبق ما يذكر نفعا هنا
فتذكر لانا نقول الذي ثبت عندنا اه خلاصته ان استحالة صدق
عين احد المتساويين على نقيض الآخر لا يظهر الا بالعكس اذا بني على حال العين
ويظهر بدونه اذا بني على حال النقيض لكن حال النقيض غير معلوم فلا يمكن
بناء الكلام عليه فلا بد من العكس انت خبير بانه انما يتم لو وجب بناء الكلام
على احد هذين الحالين لكن لا يجب ذلك اذ يمكن بيانه بوجه آخر وهو انه لو صدق
قولنا فلا بعض اللاانسان ناطق ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا و
كل ناطق انسان بناء على اعتبار حال العين لكن ليس فيه اعتبار العكس
كما سيظهر مع القصد الذي هو نقيض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق عين اه
فقد يقال لا نم ان بناء الكلام على حال العين الذي هو معلوم يستلزم هذه الملا
التي هي اعتبار العكس اذ يتم الكلام بدونه بان يقال لو صدق احد المتساويين
على نقيض الآخر كقولنا بعض اللاانسان ناطق والمساواة المفروضة بين
الانسان والناطق يستدعي صدق قولنا كل ناطق انسان فيلزم صدق
الشيء على نقيضه كقولنا بعض اللاانسان انسان هف ويمكن ان يقال
فيه بان الاستحالة ذلك النقض ان صدق احد العينين على نقيض ما صدق

قوله صح

اللاناطق انسان
انسان ناطق
اللاناطق لاناطق

بعد | م | حط

عليه نقيض الآخر يستلزم صدق احد العينين بدون الآخر لانتفاء صدق
احدهما على نقيض الآخر وعينه معا ولانتفاء صدق عين الآخر على نقيضه
لاستحالة اجتماع النقيضين وليس فيه ملاحظة الانعكاس المذكور كما لا يخفى
فاعتبار العكس هاهنا ليس بضروري على انه بيان عام لم يحصل بعد
ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج احد التساوي بحسب الخارج
يظ بوجه آخر ايضا وهو انه لا يصح في المفهومات التي لا يمكن الاتصاف بها خارجا
وقد سمعت انه يمكن حمل هذا الجواب ايضا على التحرير لا على التغيير كما لا يخفى قال
الشارح ان كل ما لو وجد لكان نقيض احد المتساويين اه قد يقال اخذ الحقيقة
بهذا المعنى بين اللاممكن العام واللاشيء غير معقول اذ لا وجه لقولنا كل ما لو وجد
لكان لا شيئا وهو ظ فلا يحصل المقصود بعين المدعى بهذا الوجه وينبغي ان يعلم ان
كل ما هو من متصادقين متحدين في الافراد التي هي في نفس الامر بالفعل لكن
لاحد منهما افراد مقدرة لا يصدق عليها الآخر متساويان مع ان الموجبة الكلية
الحقيقية لا يصح هاهنا ولا نسلم ان صدق احد النقيضين على افراد مقدرة
لا يصدق عليها الآخر يقدح في المساواة بين العينين لان غاية ما في
الباب ان يكون افراد مقدرة لاحد العينين لا يصدق عليها الآخر ولا فساد
فيه لان المساواة بينهما ليست بهذا الاعتبار وقد يتلازم السالبة
المعدولة والموجبة المحصلة فيه ان السالبة المعدولة الحقيقية اعم من الموجبة المحصلة
الحقيقية كما ان السالبة المعدولة الخارجية اعم من الموجبة المحصلة الخارجية كما يجيء
تفصيله في بحث العدول والتحصيل فلا يصح ما ذكره من انه اذا اخذت الموجبة
حقيقية كانت السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتين وايضا كل الامور
العامة الشاملة لجميع الموجودات الذهنية والخارجية والحقيقية والمقدرة يحيط
بها فكيف يكون نقائضها شاملة لموجود من الموجودات والحقيقية والمقدرة
قوله فيندفع المنع وحده لان المنع يتواسط عدم التلازم واذا تحقق التلازم

على النقيض صح | بعد الآخر | آخر

اندفع المنع واما النقض فباق لان النقض بواسطة ان بعض الامرين الشاملين
لا تصدقان على شيء اصلا والصدق معتبر في المتساويين وهذا المنع مما
لا يمكن ارتكابه عنه لكن اقول فيه ان الصدق في جعل الامرين معتبر في المتساويين
على هذا الوجه هو ان النسبة الحملية كما سبق والصدق الفرضي متحقق
في نقض الامرين الشاملين وايضا لا موضوع للقضية موجودا محققا او
مقدرا واعلم ان محمول القضية الموجبة الكلية الحقيقية لا بد ان يكون من عوارض
الماهية وهي التي لا تستدعي وجود معروضها سواء كان في الخارج او في الذهن
ولا تختص بنحو من انحاء الوجود بخصوصه فلو كان المحمول من العوارض
الخارجية او الذهنية لا يصح منها الموجبة الكلية الحقيقية لا تم الكلام في
نقض النقائض الذي هو من العوارض الخارجية او الذهنية تأمل
اي الممتنع الوجود والممتنع الاتصاف بالعنوان وفي بعض النسخ بالكلية او
بدل الكلية وقد يقال كلام الممتنع الوجود والممتنع الاتصاف بالعنوان
مستلزم للآخر اما استلزام الاول للثاني فلان امتناع الوجود يستلزم
امتناع الاتصاف واما استلزام الثاني للاول فلان الذات المتصفة
بحسب الفرض بالعنوان ممتنعة في نفس الامر من حيث انها متصفة بذلك
العنوان انت تعلم ان امتناع الوجود انما يستلزم امتناع الاتصاف
اذا حمل على امتناع مطلق الوجود الاعم من الخارجي والذهني واذا حمل على امتناع
الوجود الخارجي كما يقتضيه لاحق كلامه قدس سره فلا على ان ذلك ايضا انما
يتم اذا خصص العنوان بالمفهوم المحصل او المعدول واذا جعل مساويا
للسلب ايضا حتى يكون القضية سالبة الموضوع فلا بناء على انه وقد يقال
الاولى ان يذكر بدل او الفاصلة الواو والواصلة ويمكن ان يقال اريد
بذلك ان احد الامرين المذكورين كاف في كذب الحقيقية تأمل واعلم ان
تقييد الافراد في موضوع القضية الحقيقية بالافراد الممكنة بناء على ان الافراد

لا كما ان يكون الكلي صادقا عليها في نفس الامر من افراده ما يمتنع صدقها
عليها فيها فضلا عن وجوب صدقه عليها فخصصوا الحكم في القضية الحقيقية
بالافراد التي يمكن اتصافها بالعنوان وحده كما هو رأي الفارابي او مع
الفعل كما هو رأي الشيخ فالمراد وجود الافراد الكلية بل لا بد من امكان الاتصاف
بالعنوان فههنا يعتبر الممتنع بممتنع الاتصاف بالعنوان هو الاولى
ما اشتهر فيما بينهم من ان ثبوت الشيء للشيء لا يقتضي وجوده كما سبق تفصيله
واما استلزام الثاني للاول فمبني على ان محل امتناع الوجود على المقيد
بعدم حيث انه متصف بهذا العنوان الممتنع الثبوت للكلي للافراد لان
الافراد الخارجية مثلا للانسان موجودة في نفس الامر من حيث ذاتها وان كانت
ممتنعة من حيث انها متصفة بالانسانية ولا ضرورة في تلك التخصيصات حتى يكون
كل منهما مستلزما للآخر على انه لو ثبت التلازم فلا يرد محذور اما على النسخ
التي فيها الكلية او فلانه حينئذ محمول على التخيير من حمله افراده اي من حمله
افراد موضوعها مع العبارة نوع مساهلة وكذا الحال في الاخريين وفيه بحث
لانه ان اراد ان حمله افراد الموضوع القضية الموجبة ما هو متصف
في الواقع وفي نفس الامر بنقيض المحمول فمم لجواز ان لا يكون شيء متصفا بنقيض
المحمول في نفس الامر كما اذا كان من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية و
الخارجية المحققة والمقدرة وان اراد من حملها ما هو متصف بنقيض
المحمول بحسب الفرض ومجرد الاعتبار فمسلم لكن ذلك لا يقتضي عدم صدق
الموجبة الكلية لان صدق احد النقيضين على شيء بحسب الفرض والاعتبار
لا ينافي صدق الآخر عليه في نفس الامر وكذا الحال فيما ذكره في كذب السالبة
وفيه لانا نمنع امتناع صدق المحمول على الفرد المقدر بنقيضه ولا امتناع
سلبه عن المقدر بعينه وانما يلزم لو لم يكن المحمول بنقيضه محالا واما اذا كان
محالا فلا نعرف امتناعه لان المحال جاز ان يستلزم المحال

امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج اه فيه انا لا نم توقف صدق الموجبة الحقيقية
على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج بل انما يتوقف على امكان ثبوت
المحمول له في نفس الامر سواء كان في الذهن او في الخارج وان سلم ذلك على تقدير
ان لا يلزم مثل قولنا كل ممتنع معدوم في الحقيقة على ما عليه المحققون و
على تقدير تسليم لزوم امكان وجود الممتنع في الخارج من ذلك ممنوع لان
امكان الملزوم لا يستلزم امكان اللازم وكذا لا يستلزم امكان الموقوف
على الشيء امكان ذلك الشيء لان عدم العقل الاول ملزوم لعدم الواجب بالذات
وموقوف عليه مع ان الاول ممكن والثاني ممتنع بالذات هذا وقيل ما ذكره
هذا الوجه مبني على عدم اعتبار الحقيقة على وجه شامل للممتنع لذلك الوجه
لزم امكان وجوده في الخارج وهو مع قطع النظر مخصوص بممتنع الوجود
دون ممتنع الاتصاف اذ الكل ممكن الوجود   وعلى تقدير صدق الحقيقة
في الجملة اما قيد بقوله في الجملة لان نقيض الكذب في جميع المواد هو الصدق في الجملة
او لانه اشارة الى انه يمكن صدق بعض الحقيقيات مع دخول الممتنع مثل قولنا
كل انسان شيء اذ اللاشيء اذا حصل في العقل وفرض فرد الانسان لا محالة
يكون شيئا ومثل قولنا لا شيء من الانسان بلا شيء او لانه اشارة الى انه يمكن
ان يقال ولئن سلم صدق بعض الحقيقيات لكن لا نسلم فيها على ثبات صدقه
وما ذكرتم الخلف في اثباته ممنوع بالسند الذي ذكره او لان صدق جميع
الحقيقيات ظاهر الفساد فسلم ما هو اقرب الى الصدق اولى واعلم ان قوله
في الجملة يحتمل وجهين احدهما ان يكون قيدا للصدق ومؤداه المقابلة بقوله سابقا
كذبت الكلية فيها في جميع المواد وثانيهما ان يكون للحقيقة اي الحقيقة الكلية
في الجملة اي الجزئية وهذا المعنى ليس بمراد لجواز صدق احد المتساويين
غايته ما في الباب اعتبر الشارح في السند بالاصل ولم يعتبر العكس وذكره
والمحشي بقوله غايته ما في الباب انه يلزم صدق احد المتساويين في بعض الافراد

العقل

حينئذ

قوله غايته ما في الباب انه يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر اشارة والمحشي بهذا الى اعتبار العكس وان المحشي في السند بالاصل هذا وقد يقال انه يلزم غايته ما في الكلام لا يلزم من ذلك صدق احد المتساويين

بدون الآخر بل اللازم هو صدق احد بحسب الفرض والتقدير بدون الآخر
وامتناع احدهما بحسب الفرض عما صدق عليه الآخر كما لا يخفى على من لاحظ حقيقة
الحقيقية ههنا وذلك ليس بمحال وايضا الاولى ان يقال يلزم صدق احد المتساويين
مع نقيض الآخر بدل بدون الآخر لان اللازم الذي هو عكس الاصل هو صدق
احد المتساويين على نقيض ولا يلزم منه ان يصدق بدون عين الآخر لانه
يجوز ان يكون كل من النقيضين لازما على هذا التقدير الخ وهو تقدير وجود الممتنع
انت تعلم ان الكلام بين الدخلين مع كونه كلاما على السند الاخص بطريق
المنع منشاؤها الغفلة عن قوله والمحشي غايته ما في الباب اذ هذا يدل على ان نهاية
الكلام بعد التأمل هذا اللازم وذلك ليس بخلف على ذلك التقدير على ان الكل
مدفوع بوجه آخر وهو ان اجتماع النقيضين يستلزم ارتفاع النقيضين
بناء على تحقق كل من النقيضين يستلزم ارتفاع الآخر فعلى هذا يلزم صدق
احد المتساويين بدون الآخر ايضا وهو المطلوب وقد يقال ان قولنا مثلا شريك
الباري بصير اذا اخذت حقيقة فيمكن منع كذبها بناء على ما ذكره مع انه
بديهي البطلان فيه انه انما هو الكذب اذا اخذ قضية ذهنية او خارجية واما
اذا اخذ حقيقة بالمعنى المذكور فبداهته ممنوعة وبداهة الوهم لا تجدي نفعا
على انه كلام على السند   على تقدير وهو تقدير الممتنع اه فيه تعال القول
بصدق الحقيقة ويستلزم امكان الوجود وامكان الاتصاف بالعنوان
فسلم صدقها مع القول بامتناع الوجود وامتناع الاتصاف بالعنوان
متنافيان هذا انما يرد ان لو وقع التسليم على الحقيقة المذكورة وفيها خصوصها
وذلك ليس كذلك لما عرفت في بيان فائدة قوله في الجملة وعلى تقدير تسليم
فاستلزام تسليم صدقها امكان الوجود وامكان الاتصاف ممنوع لانا نقول
سلمنا ان دخول الممتنع في الموضوع لا ينافي صدق الحقيقة لكن الخلف مم على
ان هذا ايضا كلام على السند   وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف اه

اي

بديهي

تسليم

وجوده

بل الحكم عليهم بعدم حاله لانه مبني على ان يعلم جميع براهين الخلف الواقع في القضايا الشاملة للممتنعات والى لا احد بهذا العلم المحذور ان يكون بعض براهين الخلف الذي لم يلاحظ فيه شمولها للمحال لا لاجل الممتنعات بل لا يكون لها مدخل في هذا الحكم والخلف فالحكم بورود المنع مطلقا مبني على ما ينبغي لا يقال النقض والمعارضة انما يرد ان على جميع القضايا الشاملة للممتنعات في موضع القضايا صدقها كما لا يخفى فلا يتم الدليل النقض والمعارضة صحيح لانه لا يلزم على هذا التقدير الحكم وجود الممتنعات بل يخص ما يمكن وجوده واتصافه فعلى ان الجمهور على هذا التقدير لم يذكروا اخذ موضوع القضية بحيث يدخل فيه الممكنات وبعض الممتنعات ايضا لانا نقول انه في حكم ما ذكره قدس سره لانه يرد عليه ايضا منع التلازم بين الموجبة والسالبة لانا نقول عدم التلازم اذا اعتبر الامكان لان السالبة تصدق عند انتفاء الامكان ولا تصدق الموجبة واما اذا اعتبر الامكان مع بعض الممتنعات فلا يصح ذلك لان الوجود الفرضي كاف للممتنع وقد عرفناه تأمل حتى يظهر لك حقيقة الحال في هذا المقام قد يقال في دفع نقض بعض الممتنعات ويرجح على بعض ان فيما لا وجه له واعلم انه اذا لم يكن الممتنع الوجود في الممتنع الاتصاف متلازمين لجواز انتفاء احدهما كافيا في منع التلازم ولا حاجة الى اعتبار انتفائهما معا كما اعتبره قدس سره فلا تلازم بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة قد يقال في تحقيق قولنا كل ما ليس لا ممكن لا مساغ صدق العنوان على ما ليس وهو المعتبر في صدق القضايا الحقيقية الموجبة فلو كان المدعى باطلا كان الدليل مدخولا واعلم ان قوله قدس سره على المساوي لطفا كما لا يخفى على الفطن او بعض الامر انما ذكره وان لم يكن مذكورا في هذا المقام لانهم لما اعتبروا النقيض مع على ما منها لا يساويه الحكم في الخارجية وفي الحقيقية بالمعنى المشهور وغيره اشار الى انه لا يصح اخذ المدعى ههنا على الوجه الذي ايضا كما لا يصح اخذه على الكل

والا لا يمكن وجوده لانا نقول ان هذا الالزام على تقدير عدم الممتنعات منافاة دخول الممتنعات

لا جميع الممتنعات في الشق الاول اخذ الموضوع مساويا لجميع الممتنعات

الامر الثالث الثالث لا يدعي ان هذا ايضا محل البحث وادعى انه ظاهر عند التفقه واعلم ان هذا الجواب والبعض الاول من الاجوبة المذكورة في دفع المنع القوي يدفع الاشكال المذكور الوارد على الحصر ايضا تأمل الثالث بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء قد يقال ان اراد صدقهما على شيء من الاشياء بالاطلاق لا يجدي نفعا في دفع المنع لعدم ثبوت وجود الموضوع وايضا يعاد ويمنعه ان المساوي بالمعنى المذكور اولا والتغليب الاعمي انه يصادقهما لكن لم يصدقا على شيء اصلا لان الصدق بالفعل معتبر في معناه السابق وان اراد صدقهما عليه بالفعل في نفس الامر فلا يدل ما ذكره قدس سره في وجه التخصيص عليه بل انما يدل على عدم كونهما نقيضي الامر الشامل لجميع الاشياء الذهنية والخارجية معا وفيه بحث وقيل لا يخفى عليك ان نفس التخصيص بما ذكره يستدعي نفس المنافاة ضرورة مع ان ذلك خلاف ما يقتضيه سياق الكلام او ذلك نقيضي عدم النقيض عنهما وايضا النقيض في بعض المنافي بين بعض النقيض في بعض المفهومين الذي بينهما احدى النواقض من النسب مع انه ليس كذلك مما لا بد منه ان ذلك الادعاء ليس مما يفهم من العبارة تأمل ليظهر لك ما فيه واعلم ان نقيضيهما الوصف على شيء واحد فقط مع تساويهما بحث لان مرجع التساوي موجبة كلية وهي لا تصدق من ذينك النقيضين كما سبق والنقض وكذا المعارضة لكن هذا التخصيص انه يوقف في كونه تخصيصا بان يقال انه مثل قولنا الشكل الاول مع الشرائط منتج ولا يقال انه مخصص والا فاكثر العلوم المنطقية كذلك وفيه بحث لا يخفى لا يناسب قواعد الفن يوقش في كونها مباحث النسب الاربع من قواعد هذا الفن اولا فمثله في العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل هذا دليل قوله ولا الى احوالها ايضا

وبهذا اندفع ما قيل من ان المدعى عدم الاحتياج اليه وعدم الاحتياج الى ذلك الذي
يستلزم عدم الاحتياج الى بعضه مدفوع بانا لا نم ان الاحتياج الى ذلك الذي
يستلزم عدم الاحتياج الى بعضه مدفوع بانا لا نم ان الاحتياج الى بعض
الشيء انما تفرع الاحتياج اليه ثم ان هذه المسئلة على تقدير تسليمها لا تجدي نفعا
لانها لا تدل على عدم احتياجنا الى احوال الامور الشاملة ككيف والجنس
والفصل وغيرهما لا تقع موضوعا لمسئلة في العلوم الحكمية مع انهم يبحثون
عن احوالها ومعه يستفاد انه لو لم يكن بهذا الدليل يلزم عدم احتياجنا الى
احوال الكليات الخمس وغيرها من المعقولات الثانية بعد وانه لو لم يلزم
التخصيص بما هو موضوع في العلوم الحكمية وقد يقال الانكار للبحث عن الامور
الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية مكابرة لانهم بحثوا في العلوم الحكمية
عن احوال الامكان العام والوجود المطلق والسببية المطلقة والوحدة وغير
ذلك فلا يلتفت الى ما يتبع مباحث الامور العامة قلنا لم يرد بها الامور
الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية مع انها ليست كذلك على ان هذا
مخالف لما يسوق من ان الامور العامة وقعت محمولات في بابها وقد يجاب عنه
بانه يمكن حمل السؤال الذي ذكره قدس سره على ان الامور العامة وقعت
محمولات في العلوم الحكمية وان لم يقع موضوعا فاجاب عنه بان الامور
العامة التي وقعت محمولات عن الامور الشاملة التي ذكرنا ها فلا يندرج ما
ذكر وفيه بحث لان كون الامور العامة محمولات يستلزم كون البعض الاخر
موضوعا على ان هذا التوجيه لا يلائم سابق الكلام ولاحقه كما لا يخفى على
من له فطانة لان الحكمة الحكم لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات
وفيه بحث لان علم الحساب داخل في الحكمة وموضوعه العدد وهو ليس بموجود
خارجي عندهم لانه من الموجودات وهي اعتبارات على انه انما يتم على تقدير
ان يكون موضوع الحكمة هو الموجود الخارجي فقط واما على تقدير ان يكون

موضوعها هو مطلق الموجود فلا وكلام الرئيس في اشاراته مبني على ان هذا
القول كما ذكره قدس سره في اوائل هذا الكتاب الشك ليس لا يد هذا التخصيص
يتوقف في كونه تخصيصا بان يقال انه مثل قولنا الشكل الى الرابع لا اخفاء
في اندفاع المنع والنقض على هذا الوجه الشك لا في الصدق فقط
هذا يشعر بان الكلام السابق كان مبنيا على ان المتساويين هما المتلازمان
في الصدق مع انه ليس كذلك على ما قرره قدس سره الا بل مطلقا سواء
كان في الصدق او الوجود وفيه انه لو كان بعض اللازم مطلقا مستلزما
لبعض ملزومه في الصدق واثبات التلازم المطلق ليس على ما ينبغي كما
يقف ما فيه وهو ان المراد لو كان ان بعض اللازم في الصدق يستلزم
بعض ملزومه بحسب الصدق وكذا بعض اللازم بحسب الوجود يستلزم
بعض ملزومه كذلك لكان كما ذكرته وكذا الحال اذا اخذ فيه بالصدق و
اما لو كان المراد ان بعض اللازم يستلزم بعض الملزوم بحسب الوجود
او مطلقا بعضا منهما متساويان اي متلازمان بحسب الوجود او مطلقا لكن
باعتبار هذا القسم فلا بد او فيه لا اخفاء في ان هذا التعميم مما لا مدخل له في بيان
المقصود وهو بيان النسبة بين المتعاندين بحسب الصدق لا مطلقا وستطلع على
ذلك لان بعض اللازم يستلزم بعض الملزوم هذا يعم المتلازمين
صدقا ووجودا اذ اللزوم مطلقا اما يعارض الامور الشاملة فلان تحقق
اللزوم بين امرين لا يقتضي وجودهما بل يكفي ان يكونا بحيث لو تحقق احدهما
تحقق الاخر ويصح التلازم بينهما في الصدق ايضا بناء على ان صدق السلب
على شيء لا يقتضي وجوده بناء على ما هو مشهور من ان سالبة المحمول لا يقتضي وجود
الموضوع واما في العدول فلان التلازم لا يقتضي الا ان يكون المتلازمان
بحيث لا ينفك واحد منهما عن الاخر فلو صدق احدهما على شيء او تحقق
صدق الاخر وذلك لا يقتضي الصدق او التحقق بالفعل بل والامكان ايضا

سلمها
المقدمة
عددي اعتبارية
موضوعها

وما سياتي من ان ذلك في المتلازمين وجودا واما في المتلازمين صدقا فلو اول
المسئلة فهو مبني على ابقاء المدعى على ما كان وهو ان يكون المراد بالمتساويين
المتساويان في الصدق فحينئذ عبارة في تساوي النقيضين انهما اما
هنا فعند غير المدعى وصرح بعموم التساوي اي صدقا او وجودا ومع ذلك
يمكن الجواب بان المدعى هو ان نقيض احد المتساويين متلازمان في نقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم اي رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم
وهو ظ وكذا صدق رفعه على شي يستلزم صدق رفع الملزوم عليه
كما سياتي في الوجه الثالث بتغير الدليل او يمنع ان صدق نقيض اللازم
على شي يستلزم صدق نقيض الملزوم عليه بالمنع الذي ذكرناه وهو
انه لو صدق احدهما على شي او تحقق صدق عليه الاخر او تحقق صدق
عليه الاخر او تحقق لا ان هناك صدقا فلا يكون هذا الوجه تمويها وتلبيسا
كذا قيل وفيه انا نم ان اللزوم مطلقا يقتضي ذلك اذ لو كان نقيض اللازم
محالا فاستلزامه لنقيض الملزوم في الوجود او الصدق محل بحث اذ غاية
ما في الباب انه يلزم امكان تحقق الملزوم مع نقيض اللازم على تقدير
[illegible] وهذا يستلزم لجواز استلزام محال محالا آخر فلا يتم الاستلزام في الوجود
[illegible] النقيضين بمعنى السلب وفي الصدق ايضا في النقيض بمعنى العدول ويؤيده
ما ذكرناه من قبل في القدح في انعكاس الشرطية بعكس النقيض وهو انا لا نم
ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان
اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم
امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان الحجاز ان يستلزم
المحال [illegible] وعلم منه ان ما ذكره قدس سره ههنا من ان هذا انما يصح في المتلازمين بحسب
الوجود لا في المتلازمين بحسب الصدق وهو ما بحث الا [illegible] عليه قوله
هذا انما يصح في المتلازمين بحسب الوجود العبارة بعد ان الاعتراض الموعود

ظ صه

على

(هامش:) يستلزم نقيض المساوي الاخر وذلك يمكن ان يبين بان المساويين صح

(هامش:) الملزوم — النقيض — الملزوم

(هامش:) صح في المتلازمين بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل ليس على ما ينبغي لانه ظهر انه صح

على الوجه الرابع ان استلزام نقيض اللازم نقيض الملزوم صحيح اذا كان
اللزوم بينهما بحسب الوجود واما اذا كان بحسب الحمل فلا مع ان ذلك ليس لك
على ما ستكشف في الموعد الذي اشار قدس سره اليه فهذا الوجه الرابع
تمويه وتلبيس لا يجدي نفعا ولا يثمر وجاهة بحث لانه لا يلزم مما ذكره عدم
افادته تمويها بل لا يلزم منه الا عدم صحته وذلك لا ينافي بديهيا او علم ان
هذا الوجه الرابع باطل بوجه آخر ايضا وهو انه يستلزم ان لا يكون المفهومان
المتصادقان المتحدان في الافراد كلها اللذان لا يستلزم شي منهما الآخر او
يستلزم احدهما فقط الاخر متساويين مع انهما كذلك فالانسان والحمار
يستلزم ان يكون مثل النطق والضحك متساويين مع انهما متباينان
[illegible] هذا المقام التساوي بحسب الصدق لا بحسب الوجود كما سيظهر [illegible]
قدس سره فيجب ابقاء المدعى على ما كان هذا ممنوع لا بد لوجه بيان نحو
ما قيل والا فالظاهر الجواب بتغير الدليل وحده بل مع تغير المدعى انه منقوض
بانه لو تم لدل على انه يجب ابقاء الدليل على ما كان عند الجواب بتغير المدعى
وذلك بان يقال والا فالظاهر الجواب بتغير الدعوى وحدها بل بتغير الدليل ايضا
واورد عليه ان في الوجه الثالث الذي هو العمدة في حل الشبهة تغير الدعوى
ايضا حيث جعل النقيض هو السلب والرفع وقد كان هو العدول ولذلك
يرد المنع القوي واجيب عنه بانه لم يكن مراد القوم بالنقيض هو العدول
بل السلب لكن السائل توهم العدول واورد المنع وفي الوجه الثالث بين
مراد القوم بالنقيض وغير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع ولا يخفى عليك ان
الحكم بان الوجه الثالث فيه تغير الدليل ليس على ما ينبغي لان مراد القوم
بالنقيض في كل من المدعى والدليل لم يكن هو العدول بل السلب لكن السائل
توهم العدول فاورد المنع وفي الوجه الثالث بين مراد القوم بالنقيض
في كل منهما ولم يغير شي منهما بل كل منهما فلا وجه للقول ههنا بالتغير

(هامش:) الدعوى — مع ه

الدليل دون المدعى بل هما متساويان في التغير وعدمه وليس في الدليل تعرض للعنوان
والتحصيل والماخذ هما المانع دون المستدل ... وامامع تغير الدعوى
بهذا الفرق ليس بظاهر لان الاضافة الى الدعوى ماخوذة في مفهوم الدليل فلو
تغير الدعوى الا انه لم يكن تغير ذلك الدليل بغير الدليل بتلك الدعوى بخلاف
الدعوى فان الاضافة الى الدليل لا يكون ماخوذة فيها فهذا ان التفاوت
بدخول الاضافة وعدمه على تقدير تسليمه ليس الا في مفهومهما والكلام في
الذوات المعروضة لهما فلا يجدي ذلك لاحد نفعا وقيل تغير الدليل بدل
تحت الفرق على ابقاء المدعى بخلاف تغير المدعى وحدها فقد ... انه
لان نقيض الاخص بعض نقيضه انتهى وقد يقال لا وجه للقول بالتغير ههنا لان
ما ذكره من نقيض الاعم بعض نقيضه ونقيض الاخص ممنوع مذكورة في الاستدلال
وهي قوله والا لصدق نقيضه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما
هذا واعلم ان ما ذكره ههنا الوضح لدلالة على ان السالبة المعدولة يستلزم
الموجبة المحصلة بان يقال لو صدق قولنا فلا بعض الانسان ليس
بلا ناطق لان نقيض الاعم هو الناطق بهما بعض نقيضه وكما يصدق
احد النقيضين فلا يلزم صدق النقيض الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين
فلا وجه لما للتغير والا لزم ارتفاع النقيضين بوقوعه
بان يقال ان اريد انه يلزم ارتفاع النقيضين في نفس الامر فلا كلام ضرورة
صدق نقيض الامر الشامل على جميع الاشياء وان اريد لزوم ذلك على تقدير
صدق نقيض الامر الشامل على شيء فذلك مسلم وهو وكم وهو جائز فلنا صدق
احد النقيضين على امر محال والمحال جاز ان يستلزم المحال وفيه ما فيه وهو
ان الكلام ههنا مبني على ان صدق نقيض الاعم كما ذكر لكن وجود الموضوع
بل انما انه ليس بلازم فيلزم ارتفاع النقيضين في نفس الامر لا بمعنى
موجودا في نفس الامر لا يصدق عليه شيء منهما فتدبر لان جميع الاشياء

ههنا

هناك على نقائض العضا ما فيه بحث لان الاستدلال ههنا ليس مبنيا
على نقائض العضا ما او نقائض المفردات على السوية بعم حمل المانع ذلك
الاستدلال على ما ذكره قدس سره وعلم منه انه يمكن حمل هذا الجواب على تغير
الدليل لا على التغير هذا وقد ساق فيه بان ما ذكره قدس سره لا يدل على
ظهور الفرق بل انما يدل على تحققه فقط ولم يعتبر معه صدقه على
شيء وكذا لم يعتبر عدم صدقه عليه ولا بد من ملاحظة هذه المقدمة حتى
يصح قوله وليس شيء منهما اعتبار صدق او لا صدق على شيء اصلا
حصل هناك مفهوم او بهو في غاية التعدع المفهوم الاول انما
من المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شيء يدل عليه ظاهره فيما سيأتي
وفيه بحث لان غاية الشناعة والخلاف على ما ذكروه من المتضادين
تضادا حقيقيا كالسواد والبياض لا بين السواد واللاسواد ضرورة
ان الجسم الابيض ابعد من الاتصاف بالسواد من الجسم الشفاف مثلا كما
والابيض متصف بسلب السواد مع امر زائد عليه وهو الاتصاف
بضده المانع من تحقق ثم الساعد من مفهوم وسلبه اشد من جهة التصديق
والعلم مما هو من غيرهما وذلك ظ ولعل ذلك مراده قدس سره تامل
وليس شيء منهما اعتبار الصدق اه لانه لم يعتبر في المفهوم الاول انضمام
مفهوم كلي الا احدهما محصلة والاخرى معدولة فلا يقال يجوز
ان يكون كلاهما معدولة بان يكون المفهوم الاول ايضا عدما وتخصيص
المفهوم بالوجودي بعيد اذ الظاهر انه اعم من ذلك واذا اعتبر صدقهما
على ذات لا يخفى عليك ان سياق الكلام يدل على ان المفهوم من الذين
لم يعتبر صدقهما ولا صدق لهما ليس على ما ينبغي لانهما متساويان والاولى
ان يقال كل مفهوم اذا لم يعتبر صدقه اصلا كان نقيضه رفعه في نفسه
واذا اعتبر صدقه كان نقيضه رفع صدقه لا صدق رفعه كل نقيض
وذلك محل بحث لان حمل المفهوم من المعتبر صدقهما على شيء من اقسام المفهوم من الذين لم يعتبر صدقهما ولا صدقهما

بل فيهما اي في المفهومين عهم منه عند النظار ان احد النقيضين في هذا المفهوم
الذي اعتبر فيه الصدق والنقيض الآخر هو رفع هذا الصدق وليس كذلك لان
النقيضين هما القضيتان والحوات بهما اعتبار الموضوع في التناقض
ليتحقق بمحل واحد يعين لورود الايجاب والسلب والا فالمتناقضان بالحقيقة
هو صدق وسلب ذلك الصدق هكذا قيل وقد يقال الكلام في تناقض المفهومات
التصورية لا القضايا فلا اشكال هذا غايته ان لو لم يكن المتناقضان عند
اعتبار الصدق هما القضيتين فانه قدس سره صرح بذلك في بعض كتبه
لجواز ارتفاعهما كما عرفت فيه بحث لانا لم نجوز فيه سوى جواز ارتفاع
صدق الرفع وصدق رفع الرفع اللهم الا ان يقال انه يعلم بالمقايسة الى
ما سبق وقد يقال جواز ارتفاع الشيئين لا يدل على عدم كونهما متناقضين
الا ان المفهومين المأخوذين على الوجه الاول متناقضان مع جواز ارتفاعهما
الا ان يقال المتناقضان الحقيقيان لا يرتفعان والتناقض بين المفهومين
المذكورين اولا ليس حقيقيا بل على سبيل التشبيه كما يدل عليه كلامه قدس سره
فقوله لكنه الغا فصح   اشارة الى ان عين احد المتساويين ونقيضه
وليس مساواة لا خفاء في ان كلمه هنا ونظائرها تلوح اشارة الى منع المقدمة التي
تلوح واردة عليها ولكنها ههنا واردة على المقدمة القائلة بان عين احدهما
نقيض لنقيضه حقيقة كما قرره ولا يمكن ان تسلم كونه نقيضا حقيقيا لنقيضه
ليس بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما والا لوجب لقوله لكن ذلك يعني
آه اعني تحقق المفهوم دون الصدق بل يعني غاية التباعد ومعناه لو سلم ان
عين احدهما نقيض لنقيضه حقيقة لا مجازا ولا تشبيها بالمتناقضين المشهورين
في كلمه هنا اشارة الى منع هذه المقدمة لا الى عين احد المتساويين ونقيضه
ليس بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة
وايضا لو كانت كلمه هنا اشارة اليه فلا وجه لقوله لكن ذلك يعني او اعني

هو الصدق
النقيضان
لان
بينهما

تحقق

تحقق المفهوم دون الصدق بل يعني غاية التباعد ومعناه لو سلم
ان عين احدهما نقيض لنقيضه حقيقة لا مجازا ولا تشبيها بالمتناقضين
المشهورين في كلمه لكنه هنا اشارة الى منع هذه المقدمة لا الى ان
عين احد المتساويين ونقيضه ليس بينهما تناقض بالمعنى الذي
يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة وايضا لو كانت كلمه
هنا اشارة اليه فلا وجه لقوله لكن ذلك يعني او اعني تحقق المفهوم
دون الصدق لانه بعينه هو ما اشير اليه بكلمه هنا كما لا يخفى
بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة فعلم انه
هنا اشعر بان المعتبر في التناقض المصطلح امتناع ارتفاعهما عن
واحد وليس كذلك لان النقيضين يعتبر امتناع اجتماعهما في
الوجود بان لا يكونا صادقين وارتفاعهما بحسبه بان لا يكونا
كاذبين لا بحسب الاجتماع في ذات او الارتفاع عنه وقد يقال
ان الكلام ههنا في تناقض المفهومات المفردة لا في تناقض القضايا
فلا يرد ما ذكره وقد عرف ما فيه   نقيض لنقيضه حقيقة
يعني اذا جعل عين احدهما نقيضا لنقيضه على سبيل الحقيقة لا
على سبيل التشبيه فلا معنى له يكون ذلك نقيضا يعني او غير المعنى المذكور
اولا فلو لفظ النقيض مشتركا بين هذين المعنيين واما اذا جعل
نقيضا على سبيل التشبيه فلا حاجة الى الاشتراك هكذا قيل وفيه بحث
لان لفظ النقيض على هذا التقدير ليس له معنى مشترك بين القضايا
وبين المفردات وما في حكمها بل له معنيان اما بالحقيقة والمجاز او
بالاشتراك وذلك ليس كذلك كما صرح به بعض المحققين تدبر
كان ذلك يعني آه اعني تحقق المفهوم دون الصدق هذا انما يتحقق
على قول الشارح لكن لا نم ان صدق عين الآخر على نقيض احدهما

النقيض

نقيض لصدق نقيضه عليه اه لان الشيء مع التناقض بين الصدقين
وما ذكره قدس سره ليس متعلقا بالصدقين بل بالمفهومين وهو ظ
مع انه قدس سره بصدد تحقيق كلام الشارح تأمل حتى يظهر لك حقيقة الحال
الشارح لكن لا نم ان صدق نقيض الاعم على نقيض احدهما نقيض
لصدق نقيضه عليه هذا منع مقدمة ليست مذكورة في الكتاب لا
لا صريحا ولا ضمنا لان المستدل قال اي نقيض احد المتساويين نقيض
لنقيضه فاذا لم يصدق نقيضه على ما صدق عليه نقيض المساوي
الاخر فلابد ان يصدق عليه عينه والا لزم ارتفاع النقيضين
وهما نقيض احد المتساويين ونقيضه ولا حاجة فيه اصلا الى ادعاء
التناقض بين الصدقين وحمل هذه العبارة على منع التناقض بين
نقيض احد المتساويين ونقيضه بحسب صدقهما على شيء بعيد كل البعد
والاولى ان يمنع استحالة ارتفاع النقيضين ههنا وقد يقال يمكن
ان يحمل النقيض في كلام المستدل على ما هو بحسب الصدق لا بحسب
المفهوم بان يقال لان نقيض الاخر نقيض لنقيضه بحسب الصدق
فكلما لم يصدق احد النقيضين بحسب الصدق فلابد من صدق
النقيض الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين بحسب الصدق و
ذلك هو بعينه ما سيجيء الشارح في الجواب الثالث الذي هو العمدة في حل
الشبهة بل يكون مآل هذا الجواب ح هو الجواب الثالث تأمل
الشارح وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان يكونا اه لا حاجة الى
ان يجعل هذا الوجه غير الدليل المذكور اولا بل يمكن جعله اثبات مقدمة
ممنوعة من مقدمات ذلك الدليل تأمل واعلم ان هذا الوجه يتم اذا حمل النقيض
على النقيض بمعنى غاية التباعد وكذا اذا حمل النقيض على النقيض
بمعنى السلب وعلى كلا الوجهين يغاير الوجه السابق الشارح

فلابد

بعضي

فلابد ان يكونا متباينين اه اجيب بان امتناع كون نقيضي المتساويين وبين
جزئيين لا يستلزم كونهما متباينين لبقاء احتمال كون احدهما كليا
والاخر جزئيا ولا فائدة في كون الكلي والجزئي الذي هو جزئياته متبا
[illegible] الحكم الكلي في ذلك الجزئي وايضا يجوز ان يكون كلاهما جزئيا او يكون
احدهما جزئيا والجزئي والكلي اثباتهما المغرد ان يكون غير مرة
الشارح والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد هذا الدليل لو تم لزم
ان لا يكون السالبة البسيطة كلية او جزئية اعم من الموجبة المعدولة
كذلك وان لا يكون السالبة المعدولة كلية كانت او جزئية اعم من الموجبة
المحصلة كذلك لكون الموضوع كليا وافراده موجودة على هذا التقدير
وكلاهما باطل على ما سيظهر في بحث العدول والتحصيل   ولما
امتنع ان يكون الجزئيان الحقيقيان متساويين قيل ان هذا الضاحك
وهذا الكاتب اذا اشير بهما الى زيد كانا جزئيين حقيقيين متساويين
وما قيل من انهما واحد بالذات ليس بينهما الا تغاير اعتباري
فمردود بان مفهوم الضاحك والكاتب متغايران بالذات وكذا
ما يركب منهما ومن اشارة الحس [illegible] واحد منهما لا ينافي التغاير المذكور
وقد ظهر منه ان الجزئي الحقيقي يمكن ان يكون محمولا على شيء وقول المص
بقوله وحينئذ ان يكون المتساويين كليين ان يقال لما امتنع ان
يكون المتساويان جزئيين حقيقيين كما لا يخفى على المتأمل
بل هما متساويان بانا لما [illegible] الى الكلي فكيف
يتصور ذلك بين الجزئيين الحقيقيين اجيب عنه بان القضية
الشخصية في حكم الكلية في ان لم يبق فرد آخر من الموضوع لم يتناوله
الحكم الايجابي انها يقع كبرى في الشكل الاول واعلم انه لم يعتبر مطلق
النسبة الصدق على ما سبق لم يتصور شيء منها في الجزئي كما عرفت

المعدولة

حكم

في اوايل هذا البحث وهذا الاعتراض مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان الجزئي
الحقيقي لا يمكن ان يكون محمولا وحينئذ ان يكون المتساويان
ليس بعينه انه لا يلزم من امتناع التساوي بين الجزئيين ان يكون
المتساويان ليس لبقاء احتمال ان يكون احدهما كليا والآخر جزئيا
كما ذكرناه في كلام الشارح واعلم ان كلامه قدس سره ههنا ليس على وفق
كلام السيد لانه اثبت كون نقيض المتساويين ليس لعدم كونهما جزئيين
ولم يتعرض لحال المتساويين اصلا واثبته قدس سره بان المتساويين
كليان فنقيضاهما كذلك لان رفع الكلي كلي قطعا ولم يتعرض فيه
لما تعرض له السيد والظاهر ما ذكره من ان رفع الكلي كلي انما يفيد ان لو كان
نقيض كل شيء رفعه وليس كذلك لان الانسان مثلا نقيض اللاانسان
مع ان الاول ليس رفعا للثاني بل بالعكس السيد لان وجود
الافراد اي الافراد التي تحته الكلي باعتبارها لا يكفي في صدق الموجبة
بل لا بد معها من صدق الوصف العنواني عليها ونوقش فيه بان
تلك الافراد ليست معتبرة في صدق الموجبة اصلا وفيه بحث لان
تلك الافراد التي يصدق عليه العنوان في نفس الامر معتبرة في صدق
ولا شبهة فيه انه لا بد في صدق الموجبة من اتصاف الذات
بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان هذا الكلام مشهور
فيما بينهم وفيه بحث لانه يستلزم ان لا يصدق الحكم الايجابي على
المفهومات الممتنعة الصدق كاجتماع النقيضين وشريك الباري
مثلا كقولنا اجتماع النقيضين ممتنع ومعلوم وموجود في
ذهننا وغير ذلك من الامور الثابتة له والتأويل في مثل هذه الاحكام
الايجابية بالسوالب اللازمة لها مما لا يلتفت اليه واتصاف الموجبة
المحمول في قوة السالبة البسيطة عندهم فهي لا تستدعي في صدقها

اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر كالسالبة فما ذكره لا يصح على الاطلاق
اللهم الا ان يقال ان الكلام ليس فيها بل هي خارجة عن ذلك الحكم
بوجه كون الموجبة الكلية فقد عرفت ما فيه واعلم ان الاعتراض
على الموجبة الكلية لان الكلام فيها لا لان السالبة الكلية لا تكذب لانها
انما تكذب في ما ذكره قدس سره فيما سبق الشارح ولو فرض صدق
الموجبة فلزوم التخلف ثم قد يقال يمكن ايضا منع التخلف في الحيوان
لاستلزام الحكم السيد على نقيض المساوي الاول تحت الوصف
العقلي اي على نقيض المساوي الاول المأخوذ على وجه يتناول الافراد
تحت الوصف العقلي وحمله قدس سره على هذا الوجه حيث قال لان الكلام
في صدق احد المتساويين على ما فرض صدق نقيض الاول عليه بل
السيد الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فيه مناقشة مشهورة
لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان
كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب وتخصيص الشيء بالمفهوم الوجودي
خلاف الظاهر وكذا تعميم الرفع الرفع وما هو ماوله وانه يلزم
ان يكون لشيء واحد نقيضان لان اللاحيوان مثلا رفع الحيوان
وسلبه فهو نقيض له فالحيوان ايضا نقيض له لان التناقض من
الطرفين فيكون رفع الشيء وسلبه نقيضا له كان اللااحيوان
ايضا نقيضا للاحيوان فيحصل للاحيوان نقيضان هما الحيوان
واللااحيوان مع انهم صرحوا بعدم جوازه ويمكن دفعه ان اللااحيوان
المأخوذ على وجه السلب هو نقيض الحيوان تحت الصدق ولا نقيض له
سوى الحيوان ولو اخذ على وجه عدمي ثبوته للغير فانه يكون المحمول
العقلي الموجبة السالبة المحمول فنقيضه هو اللااحيوان لا غير و
ذلك لان السالبة لا تتصور سلبها ونقيضها ليس الا هو الموجبة و

[illegible]

[illegible]

والمناقضان

لا يكون الا سالبة لا موجبة هذا مبني على ان الكلام في النقيض بحسب الصدق
والنقيضان بهذا الاعتبار هما النقيضان في الحقيقة وقد صرحوا
بذلك وقد يناقش فيه بان ذلك لا يدفع المناقشة عن المقدمة المذكورة
في الشرح لانها تستدعي ان يكون للسلب سلب هو نقيضه وبطلان
ذلك لا ينافي الاستدعاء المذكور هذا وقد يقال انا لا نسلم ان السا قض
بالمعنى الاصطلاحي من الطرفين وكونه بالمعنى اللغوي كذلك لا يجدي
نفعا وقد يمنع عدم جواز تحقق نقيضين لشيء واحد وقيل الاولى
ان يقول نقيض الشيء سلبه ورفعه لا عدوله فنقيض الانسان سلبه
لا عدوله ويؤيده كلامه قدس سره في حاشية هذا المقام تأمل
قد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض
الا بان ينضم اليه معنى ان الحصر ليس مما عرفناه سابقا ومع ذلك محل
بحث اذ يتصور لمفهوم معتبر في نفسه نقيضان احدهما ما حصل
بانضمام معنى كلمة النفي اليه وهو ما يصح حمله على المعدولات وثانيهما رفع
ذلك المفهوم بالمعنى المصدري كما ان للوجود مثلا نقيضين احدهما ليس
بموجود وهو ان يكون محمولا على الموجودات اذ كل منها ليس بموجود و
ثانيهما رفعه بالمعنى المصدري وهو العدم وهذا لا يكون محمولا عليها و
ما وقع في كلام القوم من ان نقيض الوجود هو العدم بهذا المعنى لا بالمعنى
الاول وما قيل من ان نقيض الوجود هو اللاوجود لا العدم [illegible] م بعدم ليس
صدقه عليه مثلا على ما يتبع وقد علم من ذلك انه قد يكون لشيء واحد نقيضان
وانه يجوز ارتفاع النقيضين فيجب ان يخص ما اشتهر فيما بينهم من انه
لا يجوز ان يكون لشيء واحد نقيضان وانه لا يجوز ارتفاع النقيضين ح
او ان يعترف بعدم صحتهما هذا وقد يناقش في امكان انضمام معنى كلمة
النفي الى مفهوم معتبر في نفسه بان النفي رفع النسبة الثبوتية وحيث

لا

لا نسبة ثبوتية لا رفع وبان كلمات النفي ظاهرة في النسبة تأمل لظهور كلماتهم فيه
واثبات رفعه له عدول لا نفيه فاتجه اذ العدول هو الوقع لا الاثبات
بالفاء في اطراف العصا فقيل هذا ظاهر في الموضوع دون المحمول
فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفعه
عما اعتبر صدقه عليه فيه اي سلب الصدق ورفعه عما اعتبر صدقه عليه
ليس نقيضا لذلك المفهوم بل انما هو نقيض لصدقه والمفهوم وان اخذ
باعتبار الصدق لا يكون نقيضا له فما جعله متفرعا على السابق لا يتفرع
عليه وايضا ان المساواة بين النقيضين انما هي بين مفهومي الانسان
والناطق مثلا لا بين صدقيهما وهو ظاهر فعلى هذا يجب ان يوجد نقيضا
هذين المفهومين لا نقيضا صدقيهما لئلا يكون النقيضان على وتيرة
العين مع ان نقيضي الصدقين لا يتصادقان اصلا وقد يقال انه
لا اثبات رفعه ان كان الضمير راجعا الى الصدق كما يدل عليه
سياق الكلام ولا يتفرع عليه قوله فعلى هذا نقيض الانسان اذا اعتبر
مساواته اه اذ العدول اثبات اللامفهوم في نفسه على شيء على ما ذكره
سابقا لا اثبات رفع الصدق وجعل الضمير الى المفهوم في نفسه بعيد كل
البعد ومع ذلك هناك مفهومان الخ ان كل منهما اولى بالنفي مما ذكره
احدهما نفس رفع المفهوم في نفسه والثاني اثبات رفع صدق المفهوم
على شيء فعلى هذا نقيض الانسان اذا اعتبر مساواته اه انتهى حسن
بانه على هذا التقدير يجب ان يقيد كلام الشارح وان كان مطلقا في الظا
ولهذا عبر صاحب الكشف اه اي ولاجل ان النقيض في اطراف العصا
بمعنى السلب لا العدول عبر صاحب الكشف حيث عمم النقيض في اطراف
العصا فقد يقال ان قوله قدس سره في اطراف العصا كما في قوله
قال اي قال صاحب الكشف في بيان اطراف العصا وفي ذلك

اعلم ان قوله قدس سره

التي نقيض الباء هو اللاباء مع السلب او مع العدول ولا يجوز ان
يكون مراده من هذا التفصيل بيان النقيض مطلقا على التقويس لانه
نقيض الذي في اطراف القضايا ما اندفع عنه النقض وقد بحث لانه
كلام الكشف في بحث عكس النقيض يدل على انه اعم كلامه فيها فقد
فان كنت في ريب فارجع اليه   الثالثة الفائدة ان الموجبة السالبة
الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع فقد يقال ان السلب لا يرد الا على
النسبة ورفع النسبة وسلبها لا يكون محمولا على الموضوع حقيقة مثلا
قولنا زيد هو ليس بكاتب لا يحمل فيه رفع نسبة الكاتب الى زيد عنه
عليه حقيقة فلا بد ههنا من ملاحظة امر وجودي يصح حمله عليه حقيقة
مثل مفهوم المتصف والموصوف ويكون الرفع محمولا عليه بواسطته
في تكون السالبة المحمول حقيقة محصّلة فلا بد ح اقتضاء وجود الموضوع
ويؤيده ما سمعتهم يقولون معنى السالبة المحمول انه شيء سلب عنه
المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب
عنه ب اذ المحمول فيها حقيقة على ما قرروه وهو المفهوم الوجودي
وهو مفهوم الشيء وقد يقال ان كل قضية موجبة كانت او سالبة
تتصف موضوعها بصفة انه المحكوم عليه وبالموضوعية وبانه
متعلق الوقوع واللاوقوع وبانه ثابت له الشيء او مسلوب عنه الشيء
وبانه ما يصدق عليه سلب الشيء عنه او عنه وكلها صفات ثبو
فتستدعي وجود موصوفها وثبوته بناء على ان ثبوت الصفة للشيء
ليست تستدعي ثبوت ذلك الشيء فيلزم استدعاء جميع القضايا وجود
موضوعها وانت خبير بانه لا يدل الا على ان موضوع القضية مطلقا
موجود البتة واما على الاستدعاء والتوقف فكلا فلا يرد هذا الاشكال
نعم يتجه ان يقال لما كان وجود الموضوع لازما لكل قضية موجبة كا

او

محصلة

او سالبة فالسالبة القائلة بانه لا شيء من اللاممكن بممكن كاذبة لاقتضائها الموضوع
فكذا ما يلازمها وهو الموجبة السالبة المحمول فلا وجه للعدول عن المعدولة
الى السالبة المحمول واعلم ان لاستلزام جميع القضايا وجود موضو
مفاسد كثيرة منها ما ذكر وهو كذب قولنا مثلا لا شيء من اللاممكن
العام بشيء مع انه معلوم الصدق بديهة ومنها صدق قولنا
مثلا كل لا ممكن عام فهو موجود وممكن عام وهو معلوم الكذب
بديهة ومنها تلازم السالبة البسيطة والموجبة السالبة المحمول
والموجبة المعدولة المحمول ومنها اختلال قاعدة تساوي نقيضي
المتساويين واختلال قاعدة كون نقيض الاعم مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا ومنها اختلال قاعدة انعكاس الموجبة
الكلية لعكس النقيض على طريقة القدماء معا ومنها وجود الامور
الممتنعة في نفس الامر كاجتماع النقيضين وشريك الباري ومنها
بطلان القول بان النسبة بين الموجود في نفس الامر والموجود
في الذهن عموم من وجه بل نسبتهما مساواة على هذا التقدير ومنها
ارتفاع التناقض لموضوع لم يتحقق تناقض بين الموجبة والسالبة
اصلا والحاصل ان مفاسد وجود موضوع جميع القضايا مما هو
موجبة وسالبة في نفس الامر وهو ان موضوع كل قضية متصف في
نفس الامر باوصاف ثبوتية وكل ما هو كذلك فهو موجود في
نفس الامر اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى فما بناؤه على وجوده
في نفس الامر وهو ان موضوع كل قضية متصف في نفس الامر
باوصاف ثبوتية وكل ما هو كذلك فهو موجود في نفس الامر
فموضوع كل قضية موجود في نفس الامر مما يتجه ان يتكلم فيه و
هو ان اللازم منه هو الوجود الظلي وهو الوجود بصورته لا الوجود الاصيل
وهو الوجود بذاته

لان الوجود الظلي كاف في تلك الاوصاف فلا يلزم فيها الوجود
الاصلي والسالبة بمعنى الاول لا الثاني والمقاصد انما يلزم الوجود
الثاني لكن يتجه عليه انه يدل عليه على ان صدق الموجبة بمعنى الوجود
الثاني حينئذ يظهر الفرق بين الموجبة والسالبة في اقتضاء وجود الموضوع
وعدمه فكيف يكفي الوجود الاول في صدق بعض القضايا الموجبة
المحصلة وايضا لا شك في ان الحكم ايجابا او سلبا انما هو على ما صدق
عليه العنوان في نفس الامر ولو بالاطلاق الا ان صدق الموجبة
بمعنى يحققه وصدق السالبة لا يقتضي ذلك ولو حكمنا مثلا بسلب
الوجود عما صدق عليه اجتماع النقيضين في نفس الامر بان يقول
لا شيء من اجتماع النقيضين بموجود صدق قبل قولنا ما صدق
عليه اجتماع النقيضين في نفس الامر موضوع ومحكوم عليه وغير
ذلك من المفهومات الوجودية فيلزم صدق اجتماع النقيضين على شيء
في نفس الامر ولو بالاطلاق او عدم اقتضاء صدق الموجبة لذلك
وكذا الحال في سائر المفهومات الغير الصادقة على شيء في نفس الامر مثل اللاشيء
العام واللاشيء ودفع هذه الشبهة على القواعد المشهورة منهم في
عقد الوضع وغيره لا يخلو عن اشكال فتامل في هذا المقال حتى يظهر لك
حقيقة الحال الشبيهة بها بالسالبة فيه ان يجر المشابهة لا يدل
على عدم اقتضائها وجود الموضوع على انه منقوض بالمعدولة
لمشابهتها ايضا للسالبة البسيطة في اشتمال اداة السلب ويمكن
دفع النقض بتخصيص المشابهة على وجه لا يتحقق في المعدولة هذا
وان اردت تفصيل الكلام في هذا المقام فاستمع لما يتلو عليك وهو
ان المتاخرين اعتبروا قضية سموها سالبة المحمول وزعموا ان موجبها
لا يقتضي وجود الموضوع وانها مساوية للسالبة وذكروا في تحصيل

معناها

معناها والفرق بينها وبين السالبة اما في السالبة فسلب المحمول عن الموضوع
وفي الموجبة السالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب عليه فيكون
مع السالبة ج ليس ب ومع السالبة المحمول ج ليس عنه ب وبينوا
عدم اقتضائها وجود الموضوع ومساواتها للسالبة بانه اذا صدق
سلب ب عن ج لصدق على ج انه متصف بعدم ب والا لصدق نقيضه
اعني ليس بمسلوب عنه ب فلا يصدق السالبة هف واذا صدق
ان ج متصف بعدم ب صدق سلب ب عنه لا محالة وذكروا في الفرق
بينها وبين الموجبة المعدولة ان المحمول فيها مضمون السالبة بخلاف
قولك زيد ليس ابوه بقائم فلا يلزم منه كون القضية محمولة ولا
عدم الفرق بينها وبين المعدولة المحمول لما في السالبة المحمول من تفصيل
اذ فيه اشارة الى حكم معقول بخلاف المعدولة فان معنى المعدولة مثلا
زيد لا بينا وب ومعنى السالبة المحمول زيد منتف عنه ب ورد عليه
بان المعتبر في المعدولة كون حرف السلب جزءا من المحمول من غير قيد زائد
فاذا سلم كون حرف السلب جزءا منه لزم كونها معدولة سواء كان مجملا
او مفصلا وما قيل من ان حرف السلب فيها ليس جزءا من المحمول بناء على ما ذكروه
في تعريفه وما صرحوا به انا نرجع ونحمل ذلك السلب عليه ونظائره
سلم ذلك لا يقال في تلك الموجبة للمعدولة في عدم اقتضاء
وجود الموضوع وما ذكروه من التفاوت بالاجمال والتفصيل لا يؤثر
في ذلك اذ ذلك التفاوت انما هو في الملاحظة لا في نفس الامر وايضا
المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت له
مما لا يقبل العقل فيها استثناء من المفهومات وما قيل من ان الحكم
في السالبة المحمول ليس على ثبوت السلب لامر وقيامه بل على ثبوت السلب
بالقياس الى الموضوع وفي حقه وملخصه الحكم بموضوع سلب نسبة المحمول

عاقلة الشيء في نفسه المعدول ... قدره

ثم عدم ما يحمل عليه باثباته يقال ... قدره

عن الموضوع لصدق قولك اللاممكن ليس شيئا اذا اخذ سالبة المحمول ان سلب
الشيئية عن اللاممكن واقع ولا شبهة في عدم اقتضائه وجود الموضوع
فوجوده بانه على تقدير صحته لا يصلح بوجه لالزام المتأخرين والبحث معهم
لان هذا البيان يقتضي ان لا يكون السلب جزءا من المحمول فيها وما ذكروه
في تحصيل معناها والفرق بينها وبين المعدولة الا ان يقال ان بناءه على انه
جزء من المحمول فيها كما لا يخفى على المتأمل فيما نقلناه انفا وبعد ذلك ما
قيل المراد بالسالبة المحمول ثبوت الحكم بالاتصاف بسلب [illegible] قولك اللاممكن
ليس شيئا سالبة المحمول ان اللاممكن محكوم عليه بانتفاء الشيئية عنه كما
انا نجزم بان قولنا الممكن شيء ليس معناه ان الممكن محكوم عليه بثبوت
الشيئية عليه واتضح ان السالبة المحمول محصلة حقيقة على هذا التقدير
فكيف لا يستدعي وجود الموضوع والمحصلة لا يقتضي صدقها الا وجود
موضوعها في نفس الامر سواء كان وجود العقد الحكم اولا لان امثال قولنا
كل انسان معلوم ومتصور ومحكوم عليه كذلك واتضح بطل ح حصر
اللازم في الاقسام الثلثة وهو اللازم الذهني وهو ما يكون الوجود
الملزوم في الذهن بخصوصه مدخل في عروضه له واللازم الخارجي وهو
ما يتوقف على مطلق الوجود الملزوم سواء كان في الذهن او في الخارج
ولا يتوقف على شيء من هذين الوجودين بخصوصه والمحمول في الموجبة
السالبة المحمول لازم لموضوعها مع انه لا يتوقف على الوجود اصلا
سواء كان عرضيا او مطلقا واتضح بطل بها المقدمة القائلة بان صدق
الموجبة يستلزم اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل
او بالامكان كما اشتهر [illegible] سابقا واتضح بطل قولهم ان الشيء المعدوم
يسلب عنه جميع المفهومات [illegible] لان محمول القضية السالبة المحمول
ثابت له وان كان معدوما بناء على عدم استدعاء وجود الموضوع و

ايضا

ايضا يلزم انتاج السالبة البسيطة في جزء الصغرى مع مقدمة اخرى لنقائضها
مع السالبة المحمول وهي معها ينتج كقولنا كل انسان ليس بفرس وكل
ما ليس بفرس فهو كذا ينتج ان كل انسان فهو كذا فان جعل هذا القول
من الشكل الاول لزم بطلان قولهم ان انتاج الشكل الاول مشروط
بايجاب الصغرى مع انه يلزم ايضا ان لا يكون تكرر الحد الوسط شرطا فيه
وان لم يجعل منه لزم بطلان حصر القياس او الحجة في اقسامها و
لا خفاء في انه يتجه مثل هذه المنافية على اشتراط اختلاف مقدمتي
الشكل الثاني بالايجاب والسلب لانتاجه وعلى اشتراط السلب لاحدى
عدم انتاج الخسيس في الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة
وبالجملة يبطل بذلك اشتراط الايجاب وكذا اشتراط السلب لان السالبة
البسيطة والموجبة السالبة المحمول لما كانتا متساويتين متلازمتين كان
كل لازم لاحديهما لازما للاخرى وتفصيل هذه المنافيات ظاهر لمن تأمل
فيما ذكرناه انفا هذا وقد يناقش في المساواة بين السالبة البسيطة
والموجبة السالبة المحمول بان قولنا مثلا ما سلب عنه جميع الاشياء
ليس بفرس يصدق اذا اخذ سالبة بسيطة ولا يصدق اذا اخذ
سالبة المحمول لانا فرضنا سلب جميع الاشياء عنه ومن جملتها هذا السلب
تأمل   الثالث في اعمية المعدولة الطرفين فيه بحث لان عدم استدعاء
الموجبة السالبة الطرفين وجود الموضوع واستدعاء الموجبة المعدولة
الطرفين اياه لا يدل على كون الاولى اعم السالبة لانه لا يفيد في اتحاد
المساويين بحسب الحاجة الى شيء وعدم احتياج الاخر اليه نعم يتم ما ذكره
من كون السالبة الطرفين اعم من المعدولة الطرفين لو ثبت مفهوم
لا وجود له وذلك ممنوع اذ البرهان دل على ان جميع المفهومات موجودة
في نفس الامر اذ ما من مفهوم الا ويصح الحكم عليه بحكم ايجابي صادق

وذلك يدل على وجوده في نفس الامر وايضا هذه المقدمة على تقدير تسليمها مستدركة
لا دخل لها في المقصد الخ واما تصدق بعض المحمول على الموضوع
يمكن ان يقال ان كذب الموجبة لصدق بعض المحمول على الموضوع البتة
لانه يجب انتفاء المحمول عن الموضوع ح فاذا لم يثبت المحمول له لا بد ان
يثبت له بعض المحمول لانه لا يجوز ارتفاع النقيضين اذ الكلام في
النقيض بمعنى السلب لا العدول الخ لانه لو كان الموضوع موجودا الخ
هذا الدليل انما يدل على ان كذب القضية يستلزم انتفاء المجموع المستلزم
لصدقها بطريق عكس النقيض وهو اما بعدم الموضوع او بصدق
بعض المحمول عليه ولا يلزم منه الشق مطلقا فضلا عن حصر السبب
فيها هذا وقد يمنع الملازمة المذكورة في الشرح مستندا بانه قد يكون
الموضوع موجودا ولا يصدق بعض المحمول عليه ومع ذلك يكون
القضية كاذبة لانتفاء النسبة كقولنا مثلا زيد ممكن في الخارج بان يكون في
الخارج قيد النسبة الامكان الى زيد حتى يكون القضية خارجية فهذه القضية
كاذبة مع وجود الموضوع وعدم صدق بعض المحمول لان الامكان
ثابت لزيد وان كان في الذهن وكقولنا مثلا زيد حيوان بالامكان وهذا
ايضا كاذب لعدم مطابقة الجهة مادة القضية وهي الضرورة ههنا و
الموضوع موجود وغير متصف ببعض المحمول ويمكن ان يجاب عنه
بان الكلام في النقيض باعتبار الصدق فيجب ان يوجد رفع القيد
وسلبه وقيد النسبة يكون ايضا واقعا في حيز السلب فالموضوع في
القولين المذكورين متصف ببعض المحمول على هذا الوجه تأمل
وقد فرضنا كذبها لان الكلام في بيان سبب كذب الموجبة
كذب الموجبة لا ينحصر اي سبب كذب الموجبة لا ينحصر اذ يجوز كذبها
لعدم صدق اه الظاهر هذا السؤال معارضة ح يجب ان يحمل الجواز

على الوقوع ويؤيده تمثيله بقولنا كل انسان ممكن بالامكان العام
في نفس الامر بدا فقد لصدق العنوان ويؤيده قوله فيما سيأتي وليست
متصفة في نفس الامر وبه قوله بهما صدق العنوان عليه في نفس الامر
مع انه لم يصدق عليها بعض المحمول الاولى ان يقال مع كون
الافراد موجودة وعدم صدق بعض المحمول عليها ويؤيده قوله فيما
سيأتي فان افراده اعني ما فرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة
في نفس الامر ببعض المحمول ويحمل التوكيد على قوله فان افراده اعني اه
لكان اخصر واولى هذا ونوقش فيه بان كذب الموجبة انما هو بانتفاء
المحمول عن الموضوع فاذن يجب صدق بعض المحمول على الافراد
المفروضة لامتناع ارتفاع النقيضين اللذين كلاهما فيهما فقوله
مع انه لم يصدق عليها بعض المحمول محل بحث تأمل فيه فانه دقيق
واعلم انه قد يناقش في حصر سبب كذب الموجبة في عدم الموضوع و
صدق بعض المحمول عليه بان مثل قولنا زيد كاتب في مرتبة وجوده
ليس بصادق اذ مرتبة الوجود مقدمة على مرتبة ثبوت المحمول للموضوع
بناء على ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فيكون كاذبا في تلك المرتبة
مع كون موضوعه موجودا وعدم صدق بعض المحمول عليه في تلك
المرتبة لان ثبوت جميع المفهومات للغير متأخر عن وجوده في نفسه و
اجيب عنه بمنع كون ثبوت جميع المفهومات للغير متأخرا عن وجوده
في نفسه مستندا بان الموجبة السالبة المحمول خارجة عن هذا الحكم على رأيهم
فلا يرد عليهم ما ذكر وايضا يمكن ان يجاب عنه بمنع استلزام لعدم صدق
القضية في مرتبة وجود موضوعها على وجه يكون قيد في مرتبة وجود
موضوعها متعلقا بالصدق لا بالعدم لكذبها في تلك المرتبة وعدم
صدقها فيها على وجه يكون قيدا للعدم ولا استحالة في ان يكون القضية

في عدم المرتبة لا صادقة ولا كاذبة كما انه لا استحالة في ان يكون شيء
لا موجودا ولا معدوما في مرتبة وجود علته كما صرح به بعض المحققين
تأمل فانه دقيق جدا   وتحقيق بان الموضوع المحكوم عليه او قد
يقال ان منشأ السؤال المذكور يجوز ان يكون كلام الشارح في رد
الوجه الثاني من وجوه تغير الدليل حيث قال وجود الافراد لا يكفي
في صدق الموجبة بل لابد معه من صدق الوصف العنواني عليها في
نفس الامر وحاصله ان بين كلامي الشارح نوع تناف واما هذا الجواب
فمما لا يلائمه كلام الشارح هناك   ولو بالامكان اتصاف المتصف
بالوجود المطلق او المعلومية المطلقة وغيرهما وان كان دائما ليس
واجبا لذات المتصف بها بل ممكن على ما صرح به قدس سره في بحث المجهول
المطلق فيمكن ان يكون معدوما مطلقا ومجهولات ولا شك في ان
هذا يكون قولنا مثلا كل لا شيء ممكن بالامكان العام صادق وكذا
قولنا كل معدوم مطلق فهو موجود وممكن عام وقولنا كل مجهول
مطلق فهو معلوم مع ان كلها كاذب وللبحث فيه مجال   كيف
ولو كان كذلك لكانت صادقة هذا الوجه تؤخذ القضية المذكورة
وصفية واما اذا اخذت كذلك فكاذبة وعلة كذبها ليست عدم
الموضوع بل صدق نقيض محمول عليه بناء على ان قولنا مثلا كل
لا شيء ممكن عام بشرط كونه لا شيئا فنقيض محموله باعتبار الصدق
كما هو المناسب بهذا المقام وهو رفع نسبة الممكن العام المقيدة
بشرط كونه لا شيئا ولا شك ان هذا السلب والرفع ثابت للا شيء
فلو تعرض لهذا الاحتمال لكان اولى واعلم انه حكم هنا بان الموضوع
اذا اخذ بحيث يتناول الممتنع الاتصاف بالعنوان يكون بعض
القضايا الكلية الصادقة وحكم سابقا بانه يلزم ان لا تصدق كلية

اصلا فبينهما تناف ثم ان الموضوع لو جعل في القضية المذكورة مجموع ما
صدق عليه العنوان في نفس الامر ولو بالامكان والافراد الموجودة الموصوفة
بالصدق كانت القضية كاذبة لعدم موضوعها فالاحتمالات ههنا ثلثة
اذ لا فائدة للعنوان في غير القضايا الوصفية اه هذا اي لظ
بيان للملازمة المذكورة في قوله ولو كانت كذلك لكانت صادقة ولا دل
عليها الا بضم مقدمة تظهر بالتامل الصادق وقد يقال انه اشارة الى
دفع وهم يتوهم للقدح في الملازمة المذكورة   بل نقول كذب الموجبة
انما هو اه هذا اضراب عن محوى الكلام السابق يعني ان السبب القريب
لكذب الموجبة هو انتفاء المحمول عن الموضوع لا احد الامرين المذكورين و
ذلك الانتفاء لا يتصور الا من الوجهين المذكورين نوقش في علية الانتفاء
للكذب لكن الظاهر ما ذكره قدس سره ونوقش في كون الانتفاء سببا قريبا
للكذب بان السبب لكذب الموجبة يجوز ان يكون كذب النسبة التي فيها وكذب
تلك النسبة بسبب الانتفاء المذكور واجيب بان ذلك انما يصح ان لو كان
كذب القضية مغايرا لكذب النسبة الداخلة فيها حتى يكون الاول معلولا
للثاني والظاهر انه واحد يتصف النسبة به اولا وبالذات والقضية ثانيا و
بالعرض والنسبة واسطة في عروضه للقضية وقيل على تقدير تسليم
ذلك فنقول يجوز ان يكون كذب القضية بسبب عدم مطابقتها للواقع
وقد يكون التفاوت بين العلة والمعلول بالاجمال والتفصيل وما مثل
مر ان هذا التفاوت لا يكفي الا في العلم وكلامنا في العلية ثم بناء على ان هذا
التفاوت ليس باعتبار فرضي بل هو في نفس الامر كما هو الا باعتبار
الكاشفة في نفس الامر لم لا يكفي ذلك في العلية في نفس الامر مع قطع النظر
عن العلم كما انه كاف في العلية باعتبار العلم تأمل فعليه ما فيه
وبابعهما ان يوجد متصفا اه قيل الظاهر عكس ذلك او انهما معا في مرتبة

اذ الظاهر ان الانتفاء علة لاتصاف بعض المحمول او معه في المرتبة
اذ لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا ان لم يكن هذا دليلا
لقوله كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فوجب ان يقول
اذ لو ثبت المحمول للموضوع صدق الايجاب قطعا وان لم يكن دليلا
لقوله وذلك لا يتصور الا من وجهين فالاولى ان يقول اذ لو وجد
وكان متصفا به لثبت المحمول للموضوع ومع ذلك يتجه عليه ما اتجه
عليه على الثالث فتذكر الخ واذا تمهدت هذه المقدمات فاقول
المقدمة الاولى ان يؤخذ نقيض المساوي لشيء سلبه ورفع صدقه
لا عدوله حتى يكون القضية سالبة المحمول الخ فنقول لكن ما
ليس باحد المتساويين الخ لا حاجة الى حمل هذا الجواب على تغيير الدليل
كما حمله الخ اذ يمكن بيان انطباق الدليل المذكور عليه بلا تاويل بان
يحمل النقيض على النقيض بمعنى السلب لا بمعنى العدول حتى يكون المقدمة
موجبة سالبة المحمول وبعضها سالبة سالبة المحمول وهي يستلزم الموجبة
المحصلة لاستدعائها وجود الموضوع المتصف بنقيض محمولها
كما لا يخفى على المتامل ومنه يعلم ان القضية السالبة المحمول على عكس
سائر القضايا بالعدم اقتضاء موجبتها وجود الموضوع ولا اقتضاء
سالبتها وجوده وانه قد سبق انه يجب في تغيير الدليل ابقاء المدعى
على ما كان وهاهنا الدليل والمدعى كلاهما متغيران بان الكلام كان اولا في
النقيض لا بمعنى السلب وهاهنا فيه بمعنى السلب وقد سبق ما يجدي نفعا
في هذا المقام فتذكر وقد يقال ان السالبة المحمول قضية احدثها المتاخرون
ولم يوجد لها عين ولا اثر في كلام القدماء وبعض المحققين صرح بعدمها
فهذا جواب بما لم يرضه القوم فلا يجدي نفعا فتامل واعلم ان ما ذكره و
ان دل على صدق الموجبتين الكليتين بين نقيضي المتساويين مطلقا

لكن

لكن ذلك لا يكفي في المساواة لان التصادق على شيء واحد معتبر فيها كما سبق
ولا يصدق شيء من اللاممكن بالامكان العام واللاشيء على شيء فضلا عن
ان يصدقا على شيء واحد وعلم منه ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى وهو
التساوي بالمعنى المذكور وانه يرد عليه النقض الاجمالي والمعارضة
المذكوران وان اندفع المنع المذكور وجميع ذلك مندفع بالتزام ان يصدق
على المعدوم الذي ليس بموجود اصلا كما ذكرناه وعلى مقتضى هذا
الجواب يحمل الشيء على ما يعم المعدوم المطلق تامل ليظهر لك ما فيه
الخ لانه لو كذبت هذه الموجبة الخ قد يقال يمكن ان يقرر الدليل
بان يقال لو كذبت هذه الموجبة لصدق نقيضها وهي السالبة السالبة
المحمول وهي يستلزم الموجبة المحصلة وهي يبطل المساواة بينهما ويمكن
ايضا ان يقرر بان يقال السالبة الكلية بعض احد المتساويين وعين
الآخر صادقة كقولنا لا شيء من اللاممكن العام بشيء وهي مستلزمة للموجبة
السالبة المحمول وهي قولنا كل ممكن عام فهو لا شيء فيكون هي ايضا صادقة
وهو المدعى وقيل يمكن ان يقرر بوجه آخر ايضا بان يقال لو كذب ولا
هذه الموجبة لوجب ان يصدق نقيض محمولها على موضوعها والا يلزم
ارتفاع النقيضين بحسب السلب وهو باطل وان لم يكن ارتفاع النقيضين
بحسب العدول جائزا الخ لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي
وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع فيه انه ان اراد ان رفع
الايجاب الكلي فلا ينافي ذلك لجواز كذبها في بعض المواد بسبب عدم الموضوع
لجواز صدقها في بعض المواد موقوفا على وجود الموضوع وان
اراد السلب الكلي فمع تغيير تسليمه انما يجدي نفعا اذا ثبت انه ما
لا دخل لوجوده في وجود شيء اصلا لا يكون عدمه سببا لعدمه على انه يرد
عليه انه انما يتم اذا كان الكذب عبارة عن عدم الصدق فقط ولكن

دي

مساويه

صوع

والا لدم ان يكون جميع المركبات الانشائية والتقييدية بل المفردات ايضا
كاذبة وهو باطل بل هو عبارة عن عدم الصدق عما شانه ان يكون
صادقا فلا بد لاستحالة في ان يكون موقوفا على امر لا يكون العدم
المحتاج موقوفا عليه وقد يقال في دفعه ايضا المدعى ان كذب هذه
الموجبة ليس علته المستلزمة عدم الموضوع وبه يرد الدليل عليه ان
الموجبة المذكورة يصدق مع عدم الموضوع فلو كان عدم الموضوع
موجبا للكذب لزم اجتماع النقيضين او تخلف علته المستلزمة
لكلاهما خلف ويرد عليه انه يلزم حينئذ استدراك المقدمة القائلة و
منع الحصر في عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه تامل واعلم
انه ان اراد ان كذب هذه الموجبة اما بسبب عدم الموضوع
او بسبب صدق نقيض المحمول على الموضوع فالحصر مسلم لانا لا نعلم
ان السبب منحصر فيهما كما عرف وان اراد ان كذبها اما ملابس
لعدم الموضوع او لصدق نقيض المحمول سواء كان سببا او لا
فالحصر مسلم لكن يمكن اختيار ان كذبها ملابس لعدم الموضوع
ومنع بطلانه وما ذكره في بيان بطلانه من ان الموجبة السالبة الطرفين
لا تستدعي وجود الموضوع مدفوع بان عدم استدعائها صدق
هذه الموجبة وعدم توقفه على وجود الموضوع لا ينافي مقارنة كذبها
وملابسته لعدم الموضوع وهو ظاهر وان حمل هذا الكلام على ان الموجبة
السالبة الطرفين لا تستدعي ولا تستلزم وجود الموضوع بل تصدق
البتة عند عدم الموضوع فيرد عليه ان بعض الموجبة السالبة الطرفين
تستلزم وجود الموضوع وان لم يتوقف عليه كما اذا جعلت
السالبة التالية المحمول موجبة سالبة المحمول فهذه تستلزم وجود
الموضوع كالسالبة المذكورة فلا تصدق هذه الموجبة عند عدم

موضوعها ولا خفاء في ان مجرد عدم الاستلزام لا يدل على عدم
المقارنة المذكورة ايضا وايضا صدق الموجبة في الجملة مع عدم الموضوع
لا يدل عليه بل يدل عليها صدق الموجبة مطلقا عند عدم الموضوع البتة يعني
ان كل موجبة سالبة المحمول تصدق البتة عند عدم الموضوع صدقا كليا
لا في الجملة لكن يرد عليه ما ذكرناه من استدراك المقدمة الثانية ومنع هذه
المقدمة القائلة بانها تصدق البتة عند عدم الموضوع الى الصدق
نقيض المحمول على الموضوع مصدق عين احداه لا خفاء ان المحمول
قولنا مثلا كل لا شيء لا ممكن عام هو اللاممكن العام ونقيضه بحكم المقدمة
الاولى هو سلب صدق اللاممكن العام اللاممكن العام بحيث السلب
يحتمل ان يصدق هذا على اللاشيء لا الممكن العام ولا يلزم منه ان يكون لشيء
واحد نقيضان ولا ان يكون شيء نقيضا لشيء ولا يكون هذا الشيء نقيضا
لذلك الشيء ويظهر ذلك لمن له ادنى فطانة واستلزام صدق اللاممكن
العام على اللاشيء صدق الممكن العام عليه غير بين ولا يتبين بالمقدمات
التي مهدها الشارح هذا وقد يقال اللازم مما ذكره الشارح صدق عين احد المتساويين
على ما صدق عليه نقيض المساوي الاخر بالوصف لانه لا فرد لنقيض المساوي
كاللاشيء مثلا واستحالته ممنوعة واما المستحيل صدق عين احد المتساويين
على ما صدق عليه نقيض المساوي الاخر في نفس الامر وفيه بحث لان
المعتبر عند الوضع في جميع القضايا ما صدق العنوان عليه في نفس الامر
عاية ما في الباب ان صدق السالبة وما يحذو حذوها هو الموجبة السالبة
المحمول لا يقتضي الصدق في نفس الامر بل قد يصدق لعدمه فلو كذبت الموجبة
المذكورة كما هو المفروض يلزم ان يصدق على ما صدق عليه اللاشيء
في نفس الامر الممكن العام فاندفع الشبهة تامل واعلم ان هذا الجواب غير حاسم
لمادة الشبهة لان لها مفهومين وجوديين او عدميين تحت العدول

المجرد

ع

بس

فس

ها

صوع

مثل اللاممكن العام واللاشيء على تسليم العدول

مع تسليم البارى واجماع البعض منه

لا السلب او احدهما وجودي والآخر عدمي كذلك لا يصدق شيء منهما على
شيء مما في نفس الامر ولو بالامكان فلا شك ان لهما نقيضين تحت السلب
لان لكل مفهوم له نقيض كذلك وبين نقيضيهما مساواة لان كل ما
يصدق عليه احدهما يصدق عليه الآخر في نفس الامر وليس بين نقيضيهما
مساواة لانه لا يمكن صدق شيء منهما على امر ما في نفس الامر ولا يصدق
نقيضه موجبة مركبة منهما لان هذه الموجبة اما محصلة او معدولة وكل
منهما يقتضي وجود موضوعها وقد فرضنا انتفاءه فلو اعتبرنا هذين
النقيضين اصلا والعينين نقيضا يبطل هذه القاعدة وهي تساوي
نقيضي المتساويين ويبطل الحصر في النسب الاربع ايضا لان اللاشيء واللا
العام مثلا المأخوذين على سبيل العدول ليس بينهما شيء من النسب الاربع
المذكورة كما لا يخفى وكذا الحال في القواعد المذكورة في صدر هذا البحث
قوله وكذا يبطل المساواة هذا بعد ملاحظة العكس كما سبق وقيل
اللازم احد الامرين اما بطلان المساواة او اجتماع النقيضين
قوله اما ان يكون معناه ان كل ما ... لا يخفى عليك ان هذا الترديد ليس على
ما ينبغي اذ صرح مرة بعد اخرى في اثناء تقرير الجواب بان هذا القول موجبة
... كانت اي المعدولة المحمول فلو تقرير الجواب ان الموجبة السالبة
الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع فالمناقشة ههنا بانه لو كان موجبة
يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء لشيء فرع ثبوت ذلك الشيء
ليست بجيدة كما لا يخفى على من له فطانة   قوله او يكون معناه ان ما
ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فقد يقال اخذ
في الاحتمال الاول صدق السلب في كلا العقدين وفي الثاني السلب المحض
في كليهما معا وبقي ههنا احتمالان آخران ان يؤخذ احدهما باعتبار صدق
السلب في عقد الوضع والسلب المحض في عقد الحمل والثاني عكسه

فههنا

فههنا احتمالات اربعة لكن هذان الاحتمالان في قوة الاحتمالين اللذين ذكرهما الشارح
والاحتمال الثاني الذي ذكره لا وجه له اذ لا بد في عقد الوضع من اعتبار صدق
العنوان فلا وجه لاخذه سلبا محضا فتأمل فيه فانه دقيق   قوله يلزم وجود
الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء اه يمكن ان يكون هذا معارضة بحسب
من قاعدة تساوي نقيضي المتساويين وقوله ويعود الاشكال بحذافيره
اشارة الى المنع القوي وما اشار اليه في سنده وهو النقض الاجمالي والمعا
لما ذكره قد سبق هناك وانما قلنا يمكن ان يكون اه اشارة الى انه يصح ان يكون
... القول ويعود الاشكال بحذافيره ولا يكون اشارة الى اعتراض آخر وراء
الاعتراضات المذكورة اعلم ان عود المنع المذكور ههنا غلط لان المقدمة الممنوعة
هناك استلزام السالبة المعدولة للموجبة المحصلة وههنا عدم استدعاء الموجبة
السالبة الطرفين وجود الموضوع ولو كان الاستدلال ههنا مبنيا على استلزام
السالبة السالبة الطرفين للموجبة المحصلة لكان المنع المذكور عائدا لكن هذه المقدمة
ليست مما يحتاج اليه في الاستدلال على الوجه الذي قرره الشارح
الشارح بحذافيره الحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار وقيل حذفور
قوله فلا يكون النقيضان متساويين اي فلا يلزم ان يكون النقيضان
متساويين لهذا ممنوع وما ذكره بقوله لانهما اللذان يصدق اه سنده و
لا يصح ان يكون هذا معارضة كما توهم لان ما ذكره في بيانه لا يدل على نقض
المدعى   قوله على ما صدق عليه اه والاولى ان يقال على كل ما صدق عليه
قوله المراد الاول فقد يقال يمكن اختيار الثاني ايضا بان يقال السالبة
تستلزم السالبة المحمول فيلزم ما هو المطلوب   قوله وهو لا يستدعي اه
قد يقال هذه مقدمة ذكرها المجيب اولا ومنعها السائل فاعادتها في دفعه
لا تجدي نفعا وفيه ما فيه وهو ان قوله وتحقيقه في موضع يناسبه
بمنزلة دليل لاثبات تلك المقدمة الممنوعة لكن لا يخفى عليك انه لو قال في المقدمة الثانية

كما سيجيء في موضع يناسبه بكيع ولا حاجة الى هذا التطويل الا ان يقال
ان هذا التفصيل الواقع بعد الاجمال لا يخلو عن فائدة فلا يستدعي
صدقها وجود الموضوع فيه ان مجرد المساواة لا يدل على عدم استدعاء
صدقها وجود الموضوع لان احد المتساويين يجوز ان يحتاج الى شيء
ولا يحتاج الآخر اليه ولو صحت اليه المقدمة القائلة بان السالبة صادقة
مع عدم صدق وجود موضوعها في نفس الامر بالفعل فقبول هذه المقدمة
ممنوع كيف وجميع المفهومات موجودة في نفس الامر اذ ما من مفهوم الا
ويصح ان يحكم عليه بحكم ايجابي صادق وذلك يدل على وجوده في نفس الامر
نعم السالبة بحيث يصدق لو لم يكن موضوعها موجودا وذلك لا ينافي المساواة
الثابتة في الواقع لوجود الموضوع الذي هو مقتضى الايجاب ذكره قدس سره
في حواشيه لشرح التجريد ان جميع المفهومات باسرها في حوزة الادراك للاحكام
الايجابية الصادقة عليها اذ ما لكن صدق السالبة لا يقتضي وجود موضوعها
وثبوت وجوده بدليل منفصل لا ينافي عدم اقتضائها اياه بهذا الكلام و
ذكر فيها ايضا ان السلوب المطلقة او الذهنية لا يصح صدقها بانتفاء الموضوع
نعم يصح ذلك في السلوب الخارجية المحصلة والمعدولة بالتأمل ويتبع ان يعلم ان
المقدمة السالبة التي منعها السائل بعد ما المساواة بين السالبة الى السالبة
المحمول على ما وجه قدس سره به كلام الشارح يرد انه يلزم استدراك المقدمة السالبة
والسالبة اذ يكفي المساواة في المطلوب كما هو قدس سره ويمكن ان يقال قوله و
لو الكلام كذلك فعوا اه اشارة اليه وعلى هذا يلوى به العوارض قدس سره
اشارة الى الاعتراض على تقرير الشارح لا يجري الدليل بالتأمل فيه فافهم واعلم
ان المقدمة المشهورة القائلة بان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت المثبت له
ان ذهنيا فذهنيا وان خارجيا فخارجيا محل بحث اما اولا فلاتصاف الهيولى
بالصورة في الخارج مع تقدم الصورة عليها في الخارج ودفع بان المقدم

على

على الهيولى ذات الصورة واتصاف الهيولى بها متأخر عن وجودها وفيه ما فيه
وقد يقال ان اتصاف الهيولى بالصورة من حيث انها صورة ما متقدم على وجودها
وهذا الاتصاف ليس خارجيا واتصافها بالصورة من حيث انها معينة متأخر
عن وجودها فلو الهيولى قد تصورت فوجدت فتصورت بهذه الصورة
المعينة وهذا مع قولهم الهيولى تحتاج الى الصورة في الوجود والصورة تحتاج
اليها في التشخص وفيه ان الصورة مطلقا من العوارض الخارجية اذ مصداقها
ليس الا الوجود الخارجي كما لا يخفى على المنصف فالقول بان اتصاف الهيولى
بالصورة من حيث انها صورة ما متقدم على وجودها وليس خارجيا ليس على ما ينبغي
واما ثانيا فلانها لو تمت لكان اتصاف الماهية بالوجود موقوفا على اتصافها
قبل ذلك لا اتصافا اما في الخارج او الذهن وعلى التقديرين يلزم كونها موجودة
مرارا غير متناهية فيتسلسل او الدور فالقول بان هذا انما في الامور الاعتبارية
مدفوع بان برهان التطبيق ملا يدل على بطلان ذلك انه على ان الكلام يلزم الوجود
الغير المتناهية موجود في نفس الامر بناء على تلك المقدمة لاتصافها بها بصحة ثبوته
وبذاته في الامور الموجودة في نفس الامر وان لم يترتب عليها التسلسل باعتبارها
الوجود وهذا جار في سائر الامور الاعتبارية كاللزوم والامكان والوحدة و
غير ذلك ومع ذلك يلزم القول بتعدد الوجود الخارجي لشيء واحد وبتعدد
وجوده في ذهننا في حالة واحدة وفساده وان لم يكن اجلى من فساد الاول
فليس اخفى منه او القول بوجود اذهان غير متناهية ومنع بطلان ذلك لجواز
ان لا يلزم عليها ترتب اصلا وان يكون الوجود في ترتب مدفوع بان ما مر
الوجودات كاف في بطلانه مطلقا ولا حاجة الى تخصيص الوجود الوجود الذهني
بالعلم الانطباعي ولا وجه لاستثناء الوجود من تلك المقدمة الكلية كما قيل لان
العقل لا يستثني منها شيئا من المفهومات واما ثالثا فلانها تستلزم ان لا يكون
الاشياء موجودة قبل اتصافها بالوجود المطلق وكذا الحال في الصفات

السالبة على الوجود كالامكان والوجود وغيرهما تدبر واما رابعا
فلانها تدل على ان ايضا صدق الموجبة السالبة المحمول وجود موضوعها
كالموجبة المعدولة المحمول بناء على انها كلية لا يستطيع العقل منها شيئا من
المفهومات وكذا ادل على وجود جميع المفهومات في نفس الامر لاتصافها بها او
ثبوته فيلزم وجود موضوع جميع القضايا في نفس الامر موجبة كانت
او سالبة لكن لا يلزم ايضا صدق السالبة وجود موضوعها كما ظن
واما خامسا فلان اتصاف المبدأ الاول مثلا بالوجود ان لم يقتض الوجود
الذهني فلا يلزم الوجود المعقولات السابقة وقد مر جوابه وان اقتضاه
يلزم ان يكون المبدأ موجودا في الذهن فيبطل وجوده المطلق او الخارجي
هف والبحث في بعض منها مجال فتامل الله وربما يتمسك في
اثبات المطلق حين ابن لم يحدها من المحققين وجوه غير الدليل مع
انه امكن جعلها كذلك لعل وجهه ان المتمسك بها ليس بصدد دفع
تلك الشبهة بل اوردها مع قطع النظر عن الدليل المذكور وما يرد
علي قول الشارح الاولى ان كل واحد من المساويين لازم للاخر فيه انه
ان اراد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء كما هو الظاهر فيرد عليه انه
يلزم ح ان يكون صح التساوي ضرورتين لا مطلقتين مع انه
باطل كما قرره فليس في حصر النسب وان اراد به ما لا ينفك عن الشيء
كما حمله فلسنا عليه هنا كيف يرد عليه ان بعض اللازم بهذا المعنى
لا يستلزم بعض الملزوم مطلقا تدبر والمذكور في الحاشية الاولى
قبل لو قال الحجة الاولى قد ينتقض الوجه الرابع لكان اخصر واولى
الا ان المحشي اه نوقش فيه بان هذا الاستعمال ليس على ما ينبغي
وههنا اعتراض على ان المتساويين متلازمان يعني لم يصرح
بالنفي ولا بالتعميم وهذا يدل على ان المستدل ههنا هو المحشي سابقا او

صح

قال

ذلك

ذلك عن ظواهر سياق كلامه يدل على ان هذا السؤال انما يرد على ما ذكره
المستدل ههنا مع انه لم يكن كذلك وقد صرح به في آخر كلامه في اول
المسئلة فيما قدم الجواب عنه من ان اللزوم بين الصدقين يستلزم
تحققهما في نفس الامر لانه قد يتحقق بين المفروضين ايضا وقد عرفت
ضعفه فتذكر او معناه ان كل ما صدق عليه بعض احد
المتساويين اه فيه ان القول بان بعض اللازم يصدق على بعض
الملزوم يصح في اللازم الاعم ايضا فكيف يكون معناه ذلك وايضا
انما يتم ما ذكره ان لو كان المتلازمان غير المتساويين مع انه يحتمل
ان يكون احكامهما احكامه لا غيرهما كما سبق اليه ايماء في كلامه فليس
وعلى تقدير تسليم ذلك يكفي المغايرة ههنا بالاجمال والتفصيل وايضا
قولنا ان كل ما صدق عليه بعض احد المتساويين صدق عليه بعض
الاخر ليس عين المدعى بل جزؤه فتامل وايضا يرد عليه النقض
بنقائض الامور الشاملة فيه بحث لانه قد سلم في الجواب الذي هو العمدة
في دفع المنع القوي انه يصدق قولنا كل ما صدق عليه سلب الممكن
بالامكان يصدق عليه سلب الشيء فكيف يرد النقض ههنا بنقائض
الامور الشاملة لان النقض ليس الا السلب والقول بان هذا يعود
الى الوجه الثالث من وجوه نقض الدليل فلا يكون حجة اخرى مدفوع بانه
تمسك بهذه الحجة ولا يدعي ان جوابه هذا غير ذلك الجواب وكلامه صريح
في ذلك فان ادعى انها غيره يرد عليه ما ذكر والا فلا كذا قيل وفيه
ان مجرد اخذ النقض بمعنى السلب ههنا ايضا لا يوجب العود الى الوجه
الثالث وايضا لو كان عائدا اليه لكان القول بان المتساويين متلازمان
وبعض اللازم يستلزم بعض الملزوم مستدركا بل الظاهر ان هذا
استدلال اخر وراء ذلك وان مداره ليس على ان النقض بمعنى السلب

ن

وان اراد انه كلما تحقق بعض اللازم تحقق بعض الملزوم فهو حق
وكذا الحال ان اراد مطلق اللزوم بين بعض اللازم وبين بعض الملزوم
وكذا ان اراد اللزوم بينهما بحسب الصدق على وجه الشرطية لا على سبيل
الحمل بمعنى انه كلما صدق بعض اللازم على شيء صدق بعض الملزوم عليه
هذا ونوقش في حقيقة قولنا كلما تحقق بعض اللازم تحقق بعض الملزوم
بانه لو صدق هذه الشرطية في نفس الامر لا تصدق مقدمها بانه ملزوم مطلقا
وذلك يستدعي تحققه في نفس الامر وهو لا يصح فيما اذا كان المقدم محالا
في نفس الامر تامل فيه فانه لو صح لفسد كثير من قواعد القوم مثل قولهم ان
الشرطية المتصلة اللزومية قد تصدق من كاذبتين ومن مقدم كاذب وتالي
صادق وبالعكس الجائز وكذا قولهم ان المتصلة اللزومية الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها على راي القدماء وكذا قولهم ان المنفصلة العنادية
الحقيقية تستلزم اربع متصلات لزومية وغير ذلك مما لا يخفى على الفطن
هذا ولا ما لا مر ان نفي اللازم على هذا التقدير انما يستلزم نفي الملزوم
واما استلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير نفي اللازم وهو
ممنوع لم لا يجوز ان يكون نفي اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض وقوعه
لم يبق اللزوم معه فان المحال قد يستلزم المحال وهذه مناقشة
ذكرها قدس سره في حاشيته لشرح الشمسية تامل الا انه لا يخفى
عليك ان الكلام في المساويين بحسب الصدق اه هذا لا يرد على الوجه
الرابع لانه صرح بعين المدعى فاما هذا فلانه جرى على المدعى وابقائه
على ما كان ووقع بذلك تصحيح المذكور فورد عليه ما ذكر وقد ذكر الجواب
باختيار الشق الاول وقد سمعت ما فيه فتذكر الشارح انه
لو لم يكن بعضا المساويين اه وقال بعض [illegible] ,,,,,,,, اثبات
كلام الشارح لاربع من نقائض الامور ,,,,,,,,,,,,,,

الشاملة

الشاملة لجميع النسب الذهنية والخارجية فعلى هذا لغت السلبة الباقية بان
نقول ان بين اللا ممكن العام واللا شيء مثلا مباينة كلية لانهما لو لم يكن
كذلك لثبت بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما العموم مطلقا
او من وجه فلما ذكره بعينه واما المساواة فلانتفاء الصدق على شيء
وهو المعتبر فيها وهذا يدل على انتفاء العموم ايضا بل على انتفاء النسبة
مطلقا لما ذكره الشارح من اعتبار الصدق فيها وكذا الحال في العموم مطلقا
او من وجه ومنه يظهر انه يلزم منه ان يتحقق كل من النسب المذكورة
بين كل النقائض والا لا يتحقق وذلك اجتماع النقيضين وايضا
يرد عليه النقض والمعارضة الواردان على الدليل الاول
الشارح فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين كما بين هذه الملازمة
ان شاء الله هذا يدل بعينه على انتفاء العموم من وجه ايضا كما لا يخفى و
نوقش فيه بان بين اللا شيء وبين الانسان مباينة كلية مع ان بين
الشيء واللا انسان عموما مطلقا لان كل لا انسان شيء بدون عكس كلي
وفيه بحث لان بعض الانسان ليس بلا انسان على وجه السلب لا العدول
لان بعض الشيء سلبه لا عدوله كما مر وبينهما مباينة جزئية لتحقق ليس
بانسان فيما ليس بشيء وقيل ان بين اللا شيء العدولي واللا انسان مباينة
كلية مع انه ليس بين نقيضيهما بحسب السلب وهما ليس بلا شيء وليس بانسان
مباينة جزئية بل عموم مطلق لان كل ما ليس بانسان فهو ليس بلا شيء بدون
عكس كلي فلا يتوهم ما ذكرنا سيما لمادة الشبهة على ان صدق ليس بانسان
في نفس الامر على امر ما دون صدق الشيء عليه كذلك محل تامل ومع ذلك
لا تلائم لما ذكره الشارح لانه مبني على اخذ النقيض بمعنى العدول لا السلب
والا لا يرد منع حصر النسب الاربع نعم يصح ذلك من قبل المستدل كما
ستطلع عليه بأمل لا يخفى عليك ان ما ذكره المستدل بيان لما لم يبين بعد

ولو اريد تمثيل هذا يمكن في العموم المطلق ايضا فانه يلزم العموم المطلق
بين النقيضين هف واعلم ان الدليل الذي ذكره في نفي العموم المطلق مثلا
مستدرك لان المقدمة القائلة بان عين العام يصدق على نقيض الخاص
كافية ولا حاجة الى عكسها في اثبات المط الشارح فلاستلزامه صدق
كل منهما اي كل واحد من النقيضين او كل واحد من المتساويين كما يدل عليه
كلامه فيما سيأتي وهذا يدل على ان المنافاة الكلية ايضا بل مآله ما ذكره هناك
ولو قال فلاستلزامه صدق احدهما مع نقيض الآخر وهو ايضا مستلزم
خلاف المقدر لكان دليلا على نفي النسب الثلاث كلها اي ما ذكرناه من احتياج
النقيضين من نقيض الخاص وعين العام محلا لما فسره به لان الاخص يستحق
من المقدمتين كما هو مقتضى كلام الشارح وقد عرفت ما يرد عليه من ان المقدمة
الثانية كافية والاولى مستدركة وهو نقيض الخاص بدون الآخر وهو
نقيض العام لما كان العموم والخصوص المطلق بين نقيضي المتساويين
كان الخاص احد النقيضين والعام هو النقيض الآخر منهما فكان احد المتساويين
نقيضا للنقيض الذي هو الخاص والآخر نقيضا للنقيض الذي هو العام
فيستلزم صدق كل من المتساويين بدون الآخر هذا خلف
ان صح قول الشارح فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر فلاستلزام
العموم من وجه صدق كل من المتساويين مع نقيض الآخر ولا يبعد ان المراد
فلاستلزامه صدق كل من النقيضين مع نقيض الآخر وايضا الظاهر ان
الضمير في قول الشارح وهو ايضا راجع الى صدق كل منهما مع نقيض الآخر
وكلامه فيما سيأتي يدل على انه راجع الى العموم من وجه وقد سلك في دفعه بان
غرضه ليس تقرير كلام الشارح فتأمل وليس بينهما شيء من هذه النسب
الاربع فيمكن ما ذكره مما هو العمدة في حل الشبهة تندفع ايضا بطلان الحصر
في النسب الاربع الشارح وبين نقيض الاعم مطلقا قد عرفت ان اللاشيء

فمثلا بحسب القول مفهوم المعدوم ما ونقيضه ليس بلا شيء بحسب السلب
ونسبة وبين نقيض الانسان مثلا وهو لا انسان عموم مطلق لان كل ما
ليس بانسان ليس بلا شيء بدون عكس كلي فلو اعتبرنا بهما اصلا فموجب ان
يكون بين نقيضيهما وهما اللاشيء بحسب القول والانسان عموم مطلق
وليس كذلك لامتناع صدق اللاشيء على شيء لاقتضائه وجود الموضوع فلو اتي
في المنافاة الكلية يصدق احدهما فقط يكون بينهما مباينة كلية والا فلا انه
منهما انحصار النسب الاربع المذكورة وبه يعلم بطلان القاعدة القائلة بان
الموجبة الكلية ينعكس كنفسها عكس النقيض لانه يصدق قولنا كل ما ليس بانسان
فهو ليس بلا شيء مع ان عكس نقيضه وهو قولنا كل لا شيء فهو انسان كاذب
وذلك لا يندفع بالقول باخذ النقيض باعتبار السلب لا العدول وبالنتيجة
المحمول ويمكن بيان بطلان الانعكاس الى السالبة ايضا بناء على تساوي الموجبة
المذكورة للسالبة المحمول واعلم انه كذلك يلزم ان لا يكون بين عين
الاخص كالانسان وبين الاخص من نقيض الاعم كاللاشيء فانه اخص من
لا شيء وهو نقيض الشيء بحسب السلب وهو الاعم من الانسان مباينة كلية مع
انه كذلك الشارح اخص من نقيض الاخص مطلقا هذا قيد للاخص لا للاخص
لان اطلاق الاخص علم من اطلاق الاعم بخلاف الاول كما لا يخفى على المتأمل
الشارح لان كل ما صدق عليه … فيه تسامح لجعل الدعوى جزءا من
الدليل وهو مصادرة على المط واجيب عنه بان جعل الدعوى جزءا من
الدليل هو تغيير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة مستند الى ثبوت الحد على
ثبوت المحدود وما عداه مستند الى ثبوت الحد واعلم ان هذا انما يتم اذا ثبت
استلزام المرجع للعموم المطلق وقد عرفت ما فيه فتذكر الشارح اما الاول فلانه
لولا ما صدق عين الاخص … يمكن ان يقال في بيانها ان المقدمة القائلة بان
كل ما صدق عليه الاخص صدق عليه الاعم صادقة بحسب فرض العموم وبعكس

وذلك بعكس النقيض الى ما هو المطلوب وهي المقدمة القائلة بان كل ما صدق عليه نقيض
الاعم صدق عليه نقيض الاخص وايضا يمكن ان يقال لو لا ها لصدق قولنا بعض
ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه الاخص ومعنا مقدمة صادقة
وهي قولنا كل ما صدق عليه الاخص صدق عليه عين الاعم فينتج من ثالث
الاول بعض ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه عين الاعم هف ويمكن
بيانها بوجوه أخر ايضا منها ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم لا يصدق
عليه عين الاعم لامتناع اجتماع النقيضين فلا يصدق عليه عين الاخص
لاستلزام انتفاء العام انتفاء الخاص فيصدق عليه نقيض الاخص لامتناع
ارتفاع النقيضين فثبت المدعى ومنها انه لو لا ها لصدق قولنا بعض
ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه عين الاخص كما ذكرنا ومعنا مقدمة
صادقة وهي قولنا كل ما صدق عليه عين الاخص لم يصدق عليه نقيض الاعم
فينتج من رابع الاول ان بعض ما صدق عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه
نقيض الاعم هف ومنها انه لو لا ها لزم ان يكون بين النقيضين مباينة
جزئية وهذا خلاف المقدر فتأمل واعلم ان كل مفهوم وجودي او عدمي لا يصدق
عليه اصلا في نفس الامر مثل اللاممكن العام بحسب العدول وشريك الباري
فبين نقيضه وبين كل واحد من المفهومات الكلية الصادقة على بعض الاشياء
الموجودة في نفس الامر كالانسان مثلا عموم مطلق وبين نقيضيهما ليس
عموم مطلقا اذ لا يمكن ان يصدق شيء من تلك المفهومات الوجودية والعدمية
على امر ما في نفس الامر كما فرضناه فلا يتصور التصادق بينهما وبين سائر
المفهومات فكيف يكون بينهما عموم بل لا يتصور النسبة مطلقا اذا عرفت
المباينة صدق كلام الجامي عليه فلا يصح هذه القاعدة كقاعدة … وفي
نقيض المتساويين وقد اشرنا الى ذلك مرة بعد اخرى … الله واعلم ودفعه
بعض تلك الاجوبة يمكن ان يراد بعض تلك الاجوبة الاجوبة التي يطرقها

ولم

ولم يردها واما الاجوبة التي ردها فليس شيء منها بجواب عنده وان كان جوابا
عند من اجاب به عن ذلك المنع وقيل الاظهر ذلك لان جميع الاجوبة التي
ذكرها مما هو قبيل منع الدليل او منع الدعوى مما يمكن ذكرها لدفع هذا المنع
غاية الامر ان الانظار المذكورة هناك ترد ههنا ايضا بلا تفاوت كما لا يخفى
على من تأمل فيها فلا حاجة لذكر البعض الا ماسبق وايضا يمكن ان يراد به
ما هو العمدة في حل الشبهة فقط لشرفه وعدم الاعتداد بغيره وقد قال
بعض الافاضل ولعل كلام هذين الوجهين اولى مما ذكره قدس سره فتأمل
الى الامام فيما هو العمدة في حل الشبهة قال قدس سره فيما نقل عنه
فجميع الاجوبة جارية ههنا سوى الاول وقد نقل العضدي عن المصنف انه قال
قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص معناه لا شيء مما هو نقيض
الاعم صدق عليه عين الاخص وهو ركيك جدا بخلاف ما نقل عنه في
نقيض المتساويين فان ركاكته اقل انتهى كلامه وفيه بحث لان الاقلية
محل بحث وقد يقال حمل العموم على الموجبة ثم فسرها بالسالبة بخلاف التساوي
فانه فسر اولا بالسالبة وترك الموجبة بالكلية فيكون الركاكة اقل وفيه نظر
لانه يمكن اجراء الوجه الاول بالتقرير السابق بعينه فلا وجه لتغييره مطلقا
نعم على الوجه الذي نقله العضدي الركاكة ههنا اكثر من الاول ومع ذلك
يجوز الاجوبة التي ردها الشارح ونظرها دون ما يرده ولم يتطرقه وان ادعى
قدس سره الركاكة فقد ليس على ما ينبغي … الله واما السابعة فلانه
يمكن ان يقال في بيانها ان المقدمة القائلة بانه ليس كل ما صدق عليه الاعم
صدق عليه الاخص صادقة بحسب فرض العموم وينعكس ذلك بعكس
النقيض الى ما هو المطلوب وهو قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم وذلك لان السالبة الجزئية تنعكس بعكس النقيض
كنفسها … الثامنة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة له

قيل لو قال ان العام يصدق على ما يصدق عليه بعض الخاص الكلي اولى لانه
لا حاجة الى ملاحظة العكس وهو الملائم لقوله فيلزم صدق العام وبعضه
عليها انتهى وبعول اقول هذا يدل على ان كثيرة نظايره قال في شرحه للشمسية
او يقول العام صادق على بعض بعض الاخص لصدقه للعموم فليس
بعض بعض الاخص بعض الاعم بل عينه انتهى فيساوي النقيضان
بهذا الغايم اذ ابتت المساواة بينهما وليس في حجتها ودع وقد ما لحد
انتهى يعني ان في ثالث الاول اي في ثالث الشكل الاول ولو ابقي على الرتبة
المذكور لكان الثالث الشكل الرابع فيحتاج الانتاج الى المنعكس الى ما هو المط
ولا حاجة الى اعتبار العكس اذ اللازم منه بط انتهى والخلف ليس
يلزم في الصورة اه هذا مما يجب ان يعرض له في الوجه الاول ايضا بل فيما عدا
الوجه الثالث مطلقا ولا يخفى ان ما ذكره انما يتم لو ثبت انه لا دخل في لزوم
الخلف لا مرآة اصلا مثل اجتماع المتقدمين وغيره تدبر انتهى وعكس
بعكس النقيض اه نوقش فيه بان عكس النقيض على طريقة القدماء مما لم يعلم ثبته
لما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه واجيب الاستدلال به
بان ما لم يبين بعد واجيب عنه بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحيح بتلك
الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به
عند المتقدمين واما قوله ثانيا بان ما لم يبين بعد فجوابه ان العكس المذكور
قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه تأمل حقه فانه واعلم انه يمكن بيان المط
بعكس النقيض على رأي المتأخرين ايضا بان يقال ان بعض المط ينعكس بهذا
العكس الى قولنا لا شيء مما يصدق عليه عين الاعم يصدق عليه بعض الاخص
وهذا يحتاج كما ذكره الشارح في الوجه السادس بل الاتي الف اه نوقش فيه
بانه يحتاج الى بيان انتهى واورد الكاتبي على هذه القاعدة الطان هذا
السؤال معارضه لانه يدل على بعض القاعدة المذكورة ولم يتعرض للدليل

المذكور

الثالث

المذكور اصلا فهي قبل انه نقض اجمالي لا يجري على ما يسع ثم ان ظاهر كلام الشارح في تقرير
السؤال المذكور يدل على ان مداره على القاعدة بجزئيها واظهر منه عبارته
قدس سره فيما سيأتي حيث قال وتارة باعتبار عمومها ولا خفاء في انه لا مدخل
في ذلك لقولنا وليس كل ما صدق عليه بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم
بل قولنا كل ما صدق عليه بعض الاعم صدق عليه نقيض الاخص كاف فيه
سواء صدق السلب المذكور او نقيضه كما لا يخفى على المتأمل في حجتي الملازمة
فان قيل بل نقول لا مدخل في وروده لشيء من جزئي تلك القاعدة حتى لو لم يصدق
كل ما صدق عليه بعض الاعم صدق عليه بعض الاخص لكان ذلك السؤال
واردا اذ نعلم بديهة ان كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص ولا شك
ان ذلك مع سائر ما ذكر عليه ذلك السؤال كاف في ايراده قلنا ان السؤال
المذكور ح لا يرد على القاعدة المذكورة وهو في وروده عليها دائر على
احد جزئيها ولا دلالة في كلام الشارح على انه لا يرد على شيء منهما اصلا والحاصل انه
ليس بقادح في كلامه ره وكذا في عبارته قدس سره ولعلك تقول ان صدق كل
ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام انما يتم على تقدير صدق الجزء الثاني المدعى لانه
لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما صدق عليه بعض الاخص صدق
عليه بعض الاعم فيصدق قولنا كل ما ليس بممكن خاص فهو ليس بممكن عام
فلا يصدق ذلك القول للمنافاة بينهما فعلم ان للجزء الثاني المدعى مدخلا في ورود
ذلك السؤال كما ان للجزء الاول مدخلا فيه فنقول ما ذكره الشارح في بيان صدق
ذلك القول لا يتوقف على صدق الجزء الثاني كما لا يخفى وايضا قول الشارح ومغامعه
صادقة تدل دلالة بينة على ان صدق القول المذكور ليس ناشيا من شيء من جزئي
القاعدة المذكورة بل هو امر متحقق في ذاته سواء تحققت تلك القاعدة او لا
وكذا اللازم مما ذكره ليس الا ان صدق القول المذكور يستلزم صدق الجزء
الثاني للقاعدة لا انه موقوف عليه كما لا يخفى على انا نقول ان الجزء الثاني

من القاعدة فقضية واحدة الصدق في جميع مواد العلوم فلو كذبت
يجوز ان يكون كذبها باعتبار بعض المواد دون بعض وليس ذلك رفع
الايجاب الكلي كما يتوهم من ظاهر العبارة وان كان السلب في المواد المخصوصة
كذلك ولا خفاء في ان كون اللاممكن الخاص اخص من الممكن العام في الوجه
وهو مستفيض بقولنا كل لاممكن خاص ممكن عام وهو مبني على الجزء الثاني
من القاعدة ذلك البيان بعينه فلا فرق بين الوجهين في ذلك فلا تخلطن
ساقه وبحكم الوجه الثاني للملازمة مما لا مدخل فيه للجزء الثاني وهو مستعمل في بيان
الملازمة فتامل الى اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من
الممكن العام يمكن ان يقال في بيان الملازمة لو كان نقيض الاعم اخص لزم
ان يكون اللاممكن العام اخص من اللاممكن الخاص مع انه ليس كذلك بناء
على ان الاعم والاخص مطلقا قسم من المفهومين المتصادقين كما سبق في
بيان الحصر واللاممكن العام لا يصدق على شيء اصلا فضلا عن ان يتصادق
مع اللاممكن الخاص فلو صح تلك القاعدة يلزم ان يكون بينهما عموم مطلق
وان لا يكون وهو اجتماع النقيضين وبوجه اخر وهو انه لو كان كذلك
لصدق قولنا بعض اللاممكن الخاص لاممكن عام ومعنا مقدمة صادقة
وهي قولنا لا شيء من اللاممكن العام بممكن عام وهما ينتجان من رابع الاول
قولنا ليس بعض اللاممكن الخاص بممكن عام وهو يناقض قولنا كل
لاممكن خاص ممكن عام كما ذكره الى وايضا لنا ان ناخذ عكس نقيض هذه
القضية التي ذكرناها ثانيا على راي المتاخرين وهو قولنا لا شيء من اللاممكن
العام بلاممكن خاص وهو ينافي قولنا كل لاممكن عام فهو لاممكن خاص
الى لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس
بممكن بالامكان الخاص يمكن ان يقال ان هذه القضية موجبة تستدعي
وجود الموضوع مع ان نقيض الموضوع شامل لجميع الاشياء الذهنية والخارجية

فلا يكون

فلا يكون موجودا والا يلزم اجتماع النقيضين وهذا الكلام مبني على العدول
الى ومعنا قضية صادقة هي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام في صدق هذه القضية بحث وهو ان قولنا لا شيء
من اللاممكن العام بممكن خاص قضية صادقة وينعكس بعكس النقيض
على راي المتاخرين الى قولنا بعض ما ليس بممكن خاص فهو لاممكن عام وهذا
ينافي تلك القضية وايضا لو صدقت تلك القضية لصدق عكسها نقيضها
وهو قولنا لا شيء من اللاممكن العام بلاممكن خاص وهو ينعكس بعكس النقيض
على هذا الراي الى قولنا بعض الممكن الخاص لاممكن عام وانه كاذب لان كل
ممكن خاص ممكن عام ولا يخفى عليك ان اعتبار العكس على راي المتاخرين
كما ذكرناه اولى من اعتبار العكس على راي المتقدمين لان الاول متفق
عليه دون الثاني ولو اعتبرناه ايضا نقول ان قولنا لا شيء من اللاممكن
العام بممكن خاص ينعكس بعكس النقيض على راي القدماء الى قولنا
ليس بعض اللاممكن الخاص بممكن عام وهو يناقض تلك القضية المذكورة
بل نقول عكس نقيضها اعني قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص كاذب
اذ صدق الخاص على افراد نقيض العام محال وكذا ما يلزمه الكاذب
فهو كاذب وقد يقال لا نسلم ان يقال عكس النقيض القضية المذكورة
على طريقة القدماء انما يكون باعتبار اذا ثبت كلما صدق عليه نقيض الاعم
صدق عليه نقيض الاخص ولم يثبت ذلك بعد وايضا لو صدقت تلك
القضية لبطل قولهم ان بين نقيض الخاص ونقيض العام عموما وخصوصا
واستعلم ان الوجه الثاني ايضا يبتني على تلك القضية لانها معتبرة في صحة
قوله اللاممكن الخاص اخص من الممكن العام وهذه الابحاث واردة عليه
ايضا واعلم ان لنا مقدمة صادقة وهي قولنا لا شيء مما ليس بممكن بالامكان
الخاص بلاممكن بالامكان العام لان اللاممكن العام العدولي مسلوب

عن جميع ما يمكن تصوره ولو ضممنا هذه المقدمة الى قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان
العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص لانتج ثاني الاول من قولنا لا شيء مما ليس بممكن
بالامكان العام بلا ممكن بالامكان العام وهذا سلب الشيء عن نفسه وقد يناقش
في صدق قولنا لا شيء مما ليس بممكن خاص بلا ممكن عام بان يقال على المستوي
وهو قولنا لا شيء من اللاممكن العام ليس بممكن خاص ينعكس بعكس النقيض على راي
القدماء الى قولنا بعض الممكن الخاص ممكن عام هف لان كل ممكن خاص ممكن
عام واما على راي المتاخرين فينعكس الى قولنا بعض الممكن الخاص فهو لا ممكن
عام هذا خلف ولا خفاء في ان العقدة الصادقة التي اخذناها في السؤال
بالوجه الذي بعده موجبة سالبة المحمول مساوية لتلك السالبة المذكورة فلما نوقش
في صدق تلك السالبة اللازمة لها كان صدقها ايضا محل تامل ويمكن ان يقال انا
ان نلتزم صدقه لانتفاء الموضوع فاذا انتفى الشيء كيف سلبه عن نفسه بل يجب ولا يختلف
في ويمكن ان موضوعها لما وقع في الموجبة الكلية اللازمة من صحة القاعدة موضوعا
لا يصح هذا القول لان تلك الموجبة موجبة سالبة المحمول فلا تقتضي وجود الموضوع
وقد يقال في تقرير السؤال بان يقال ليس بلا ممكن عام اعم مطلقا من الممكن الخاص فلو
كان نقيض الاعم اخص مطلقا من نقيض الاخص لصدق قولنا كل لا ممكن عام
فهو ليس بممكن خاص ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن خاص فهو
ليس بلا ممكن بالامكان العام فيقول كل لا ممكن عام فهو ليس بممكن خاص وكل ما
ليس بممكن خاص فهو ليس بلا ممكن عام ينتج كل لا ممكن عام فهو ليس بلا ممكن عام وانه
اجتماع النقيضين وعلى هذا لا يلزم الجواب الذي ستذكره الشارح بانا لا نسلم
منع المقدمة الصادقة لان ليس بلا ممكن عام لا يستدعي وجود الافراد لانه
سلب لا عدول ولا مفهوم محصل نعم يمكن منع كذب النقيضة اللازمة لان اللاممكن
العام العدولي لا يصدق على شيء اصلا فيصدق سلبه عن نفسه ويصدق ايضا ما
ساويه وهو الموجبة سالبة المحمول وايضا يمكن ان يقال ان ما ليس بلا ممكن عام اعم

مطلقا

مطلقا مما ليس بلا ممكن خاص لان كل ما ليس بلا ممكن خاص ليس بلا ممكن عام بدون عكس كلي
لصدق ما ليس بلا ممكن عام على الواجب والممتنع ولا يصدق عليهما ليس بلا ممكن
خاص لانهما ليسا بممكن خاص فلو صحت تلك القاعدة لصدق قولنا كل لا ممكن عام
لا ممكن خاص ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كل لا ممكن خاص فهو ممكن عام
لان اللاممكن الخاص العدولي هو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن
بالامكان العام فيقول كل لا ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص فهو ممكن عام
ينتج كل لا ممكن عام ممكن عام ولا يندفع هذا ايضا بالجواب الذي ذكره الشارح لان
اللاممكن العام واللاممكن الخاص هنا العدوليان ونقيضاهما بطريق السلب
لا العدول هما ليس بلا ممكن عام وليس بلا ممكن خاص فالنقيضة اللازمة معدولة
الطرفين فيتحد الوسط وكذا لا يمكن التزام صدقه لان اللازم هنا موجبة محصلة
المحمول لا سالبة ولا موجبة سالبة المحمول كما مر ولكنا ايضا نقول ان ما ليس بلا ممكن عام
اعم مطلقا مما ليس بممكن خاص لان كل ما ليس بممكن خاص فهو ليس بلا ممكن عام كما ذكرناه
بدون عكس كلي لان بعض ما ليس بلا ممكن عام فهو ممكن خاص فلو صحت تلك القاعدة
لصدق قولنا كل لا ممكن عام ممكن خاص وكل ممكن خاص فهو ممكن عام ينتج كل لا ممكن
عام فهو ممكن عام ولا يندفع ايضا بالجواب الذي ذكره الشارح كما لا يخفى على المتامل
وكذا لا يمكن التزام صدق اللازم لما مر ولا يذهب عليك ان ما ذكرناه من
الوجهين هو ما ذكره الشارح لكنا لم نأخذ فيهما المقدمة التي تكلم الشارح عليها في الجواب
والكلام على الوجه الذي قررناه لا يتوقف عليها واعلم ان هذا السؤال يرد
على قاعدة تساوي نقيضي المتساويين ايضا بان يقال الشيء والممكن العام
متساويان فلو كان نقيضاهما متساويين لصدق قولنا كل لا ممكن عام لا شيء
ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كل لا شيء ممكن عام لان كل ما هو لا شيء اما واجب
او ممكن خاص او ممتنع لانحصار المفهومات في هذه الثلاثة وكل منها ممكن عام
فيقول كل لا ممكن عام لا شيء وكل لا شيء ممكن عام ينتج كل لا ممكن عام ممكن عام و

مطلقا

هذا

انه اجتماع النقيضين ولو تم هذا يلزم بطلان قولهم ان بين الخاص مساو و
نقيض الآخر مباينة كلية ويظهر بالتأمل ان الوجوه المذكورة في بيان الملازمة
وتقرير السؤال وما يتعلق بها من الاسولة وغيرها جارية ههنا بادنى تصرف فتدبر
وههنا ابحاث ستطلع عليها لا سطر قياس مركب هذا النسق على وتيرة كلام
الشارح اذ كلامه يدل على ان القياس بسيط الا ان كبراه مبنية بقياس آخر وذلك
لا يقتضي تركب القياس والقول بانه قلب ... مال الى ما قال بناء على ان قول الشارح
فالمجموع راجع الى الدليل على ما يتبع لان المقدمة الصادقة القائلة بان كل لا ممكن
خاص فهو ممكن عام ليس لها مدخل في المدعى على تقديره ... كلام الشارح
فانها وقعت فيه كبرى للقياس المفصول له وكذا في كلامه ... مقدمة ليست
مأخوذة في كلام الشارح اصلا وهي قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو اما واجب او
ممتنع فالتفاوت بين الكلامين كثير على ان المقدمة القائلة بان كل واجب الوجود
والممتنع ممكن عام وقعت مقدمة قريبة بالنسبة الى المدعي لانها وقعت كبرى
للقياس المنتج له على تقريره ... ووقعت مقدمة بعيدة على تقرير الشارح
كما لا يخفى على الفطن قوله لانحصار المفهومات في هذه السلسلة فيلزم انحصار المفهومات
في السلسلة المذكورة ممنوع فان مفهوم اللاشيء مفهوم من المفهومات مع عدم
صدق شيء منها عليه والا لكان شيئا ولا شيئا وما يصدق عليه شيء منها شيء
فيلزم اجتماع النقيضين واجيب عنه بان مفهوم الممتنع صادق على مفهوم
اللاشيء ولا امتناع في ذلك لانه ان اريد انه يلزم من صدق الممتنع على مفهوم
اللاشيء صدق احد المتناقضين على ما صدق عليه الآخر وهو ممنوع وذلك
ظ وان اريد انه يلزم من ذلك صدق احد المتناقضين على بعض الآخر فمسلم لكن
لا استحالة فيه وانما الاستحالة في صدق احد المتناقضين على ما صدق عليه
الآخر مما هو ... لازم وما هو ... لا لازم فلا استحالة ونظائره كثيرة ولا يخفى
على المتأمل ان هذا مع كونه كلاما على السند الاخص بطريق صحيح ان اورد

البعض

البعض مفهوم اللاشيء كما ذكره وان اورد بما صدق عليه اللاشيء فلا يكون
هذا الجواب دافعا له على ما ذكره في المفهوم انه لا يصح بناء على ما ذكره فتذكره
في بحث نقيض من ان الصورة العقلية من المفهوم فرد من افراده فاذا
تصورنا اللاشيء فلا كان الصورة العقلية فردا من افراده فيصدق
عليه الشيء واللاشيء فيلزم اجتماع النقيضين وان شئت تفصيل
الكلام فاستمع لما نتلو عليك من ان اجتماع النقيضين في المفردات
وما في حكمها انما يستحيل اذا كان كل منهما محمولا بالمواطأة على شيء كالموجود
والمعدوم او بالاشتقاق كالوجود والعدم فاذا حمل احدهما على شيء
الآخر مواطأة او اشتقاقا فلا وكذا لا يستحيل حمل احدهما بالاشتقاق
على ما حمل عليه الآخر مواطأة فان العدم مثلا محمول بالاشتقاق على
الوجود لانها معدومة واما اجتماع النقيضين في القضايا فبان
يكون كل منهما صادقا اي مجتمعا في نفس الامر اذا عرفت هذا فنقول
ان مفهوم اللاشيء ليس بصادق على امر في نفس الامر فلا يلزم اجتماع
النقيضين بالمعنى الثاني ولو اعتبر افراد المقدرة للاشيء يلزم صدق احد
المتناقضين في نفس الامر وهو الشيء على ما فرض صدق الآخر عليه وذلك
ليس بمحال كما لا يخفى وهذا ظاهر اذ لم يلزم ان يكون الصورة العقلية من المفهوم
فردا من افراده كما هو المشهور واما اذا التزم ذلك كما نقلناه منه فكذلك
فنقول انها لا شيء بالذات وشيء من حيث انها صورة حاصلة في العقل و
لا تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب تأمل الشارح الا ممكن
بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام اعلم ان اللاممكن الخاص
لو كان اخص من الممكن العام كما ان الممكن الخاص اخص منه كما ذكره في الوجه
الاول لكان كل واحد من النقيضين اخص من مفهوم واحد وذلك يستلزم
اجتماع النقيضين لانه يلزم ان يكون اللاممكن العام اخص من كل واحد

من الممكن الخاص واللاممكن الخاص بناءً على هذه القاعدة فنقول يصدق قولنا
بعض الممكن الخاص لا ممكن عام لأن الأخص يصدق على بعض الأعم و
كل لا ممكن عام لا ممكن خاص ينتج من ثالث الأول أن بعض الممكن الخاص
لا ممكن خاص وأيضاً يلزم أن يكون أحد النقيضين أخص من الآخر لأن
اللاممكن العام أخص من الممكن الخاص والممكن الخاص أخص من الممكن العام
والأخص من الأخص من الشيء أخص من ذلك الشيء فيكون اللاممكن العام أخص
من الممكن العام وأيضاً اللاممكن العام لو كان أخص من كل واحد منهما لصدق
عليه كل واحد من النقيضين فيلزم اجتماع النقيضين وأيضاً لو كان كذلك
لصدق قولنا كل لا ممكن عام ممكن خاص وكل لا ممكن عام لا ممكن خاص
ينتج من أول الثالث بعض الممكن الخاص لا ممكن خاص وكذا يلزم أن لا يكون
الممكن الخاص أخص من الممكن العام لاجتماعه مع اللاممكن العام وكذا اللاممكن
الخاص وأيضاً يلزم أن يكون بعض المفهومات العامة الشاملة لجميع الأشياء
الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة أخص من الموهوم الذي هو من الأمور
الخارجية فقط ويظهر بأدنى تأمل أمثال ذلك كما لا يخفى على المتأمل ثم اعلم
أن نقيض اللاممكن العدولي سلباً على طريق السلب وهو ليس بلا ممكن عام
أعم من كل مفهوم من المفهومات الخاصة وبعضه الممكن الخاص وبعضه وهو
ليس بممكن خاص كما لا يخفى على المتأمل فلو صحت هذه القاعدة لزم أن يكون
اللاممكن العام أخص من كل واحد من الممكن الخاص وبعضه فيلزم جميع
ما ذكرنا آنفاً والجواب الذي ذكره الشارح لا يقدح في هذه المادة وإن كان قادحاً
في الأولى […] أنه لما ذكرنا وهو أن الممكن الخاص أخص من الممكن العام
وإن كان الشيء ممكن خاص فهو إما واجب أو ممتنع وكل منهما ممكن عام وإليه
أشار قدس سره وما قيل من أنه هو قوله لأن كل ما ليس بممكن خاص فهو إلخ
فبعيد عن الحق لأنه لا يدل على المدعى ما لم ينضم إليه أخصية الممكن الخاص من الممكن

العام

العام حتى يحصل مادة الافتراق من جانب الممكن العام […] الثالث يلزم صدق
قولنا كل ما ليس بممكن بالإمكان العام فهو ممكن بالإمكان الخاص فعلى لو اعترض عليه
بكليته لأنه يلزم تحقق الخاص بدون العام وهو محتاج إلى البيان بأن الإرادة
يعلم أن أخصية اللاممكن بالإمكان الخاص لا يتوقف على أخصية الممكن الخاص
من الممكن العام بل يكفي فيه اجتماعه معه وفي تحريره قدس سره إشعار إليه ويمكن
أن يقال في بيان الملازمة لو صحت هذه القاعدة لزم صدق قولنا كل ما
ليس بممكن بالإمكان العام ليس بممكن بالإمكان الخاص وصدق قولنا كل ما ليس
بممكن بالإمكان العام فهو ممكن بالإمكان الخاص مع أن كل واحد منهما مستلزم
لنقيض الآخر فيلزم من صدقهما معاً اجتماع النقيضين وأيضاً لو جعل المقدمة
الأولى صغرى والثانية كبرى ينتج من أول الثالث قولنا بعض ما ليس بممكن بالإمكان
الخاص ممكن بالإمكان الخاص وهو اجتماع النقيضين ولو أخذنا عكس المقدمة
الأولى وجعلناها صغرى ينتج من ثالث الأول النتيجة المذكورة ولو اعتبرنا
عكس ذلك الرابع لكان أيضاً شكلاً ثالثاً منتجاً لعكس النتيجة المذكورة وأيضاً
لو صحت هذه القاعدة لزم أن يكون نقيض العام الذي هو اللاممكن بالإمكان العام
أخص مطلقاً من عين الخاص الذي هو الممكن الخاص مع أن بينهما مباينة
كلية وهو يستلزم اجتماع النقيضين وأيضاً المقدمة اللازمة منها وهي
قولنا كل ما ليس بممكن بالإمكان العام فهو ممكن بالإمكان الخاص تنافي مقدمة
صادقة في نفس الأمر وهي قولنا لا شيء من اللاممكن بالإمكان العام بممكن خاص
فيلزم من صحتها اجتماع النقيضين وأيضاً لو جعلت المقدمة اللازمة من
القاعدة صغرى والمقدمة الصادقة كبرى لأنتج من ثاني الثالث قولنا
ليس بعض الممكن الخاص بممكن خاص هذا إذا جعلنا الحد الأوسط هو اللاممكن
بالإمكان العام ولو أخذنا العكس المستوي للمقدمة اللازمة منها وجعلناها
صغرى للمقدمة الصادقة لأنتج من رابع الأول النتيجة المذكورة ولو جعلنا

لحد الاوسط هو الممكن الخاص لانتج من اول الكتاب السالبة الكلية وهي قولنا لا شيء
من اللاممكن العام بلا ممكن عام ولو اخذنا عكس المقدمة الصادقة وضممنا
الى المقدمة اللازمة منها لا ينتج من ثاني الاول النتيجة المذكورة تامل فيه واعلم
بان المقدمة اللازمة سابق المقدمة التي جعلناها كبرى فيلزم من صدقهما معا
اجتماع النقيضين مع قطع النظر عن ترتيبهما وعن النتيجة اللازمة منهما
واعلم ان قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام مما يمكن ان يناقش في
كذبه بان يقال اللاممكن العام ممكن عام بالذات لا ممكن عام بحسب الفرض
فلا استحالة فيه وهذا بعينه ما ذكره الشارح في بحث المجهول المطلق من الجواب الحاسم
لمادة الشبهة فارجع اليه ويرد عليه انه يلزم ان يكون قولنا بعض اللاانسان انسان
مثلا صادقا فان اللاانسان انسان بحسب الفرض واللاانسان بحسب الذات
فلا استحالة فيه مع انه ليس كذلك تأمل فيه ما فيه والاظهر يمكن ان يقال في جوابه
لما ذكره قدس سره من انحصار المفهومات في الكلية بان يقال كل لاممكن عام اما
ممتنع او ممكن خاص او واجب بناء على الانحصار المذكور وكل منها ممكن
عام فكل لاممكن عام والحاصل لا يمكن على منع الانحصار المذكور لان سؤاله
مبني عليه كما لا يخفى والاظهر يمكن ان يقال كل ما ليس بممكن عام فهو معلوم لانه
يحكم عليه في ضمن القضايا وكل معلوم فهو موجود وكل موجود
ممكن عام فكل لاممكن عام ممكن عام   وهو محتاج الى البيان بان اه
انت تعلم ان اخصية اللاممكن بالامكان الخاص لا يتوقف على اخصية نقيضه
الخاص من الممكن العام بل يكفي فيه اجتماعه معه وفي تقريره قدس سره اشعار اليه
مدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس بممكن اه نوقش فيه
بان سياق الكلام يدل على ان الكل مما يبتني عليه على كل من الوجهين
دخلا في ذلك التوضيح مع انه ليس للثاني دخل فيه نعم انه قدس سره لما اخذها
في العكس الكلي كبرى وفي دليل اخصية اللاممكن الخاص من اللاممكن العام

مكان

مكان صدق ظهران لكل من الوجهين دليل عليها   اليه فلا انم صدقها
فقد يقال ان الحصر في الممكن الخاص والواجب والممتنع عقلي دائر بين النفي والاثبات
او مقطوع به كما صرح به قدس سره فكيف يكون ما ليس بممكن بالامكان الخاص
غير منحصر في الواجب والممتنع وايضا ما ليس بممكن خاص سلب السلب لان
الامكان الخاص سلب ضرورة الطرفين فيستلزم وجود موضوعه لان
سلب السلب يستلزم الايجاب المحصل او المعدول فلا يدخل فيه ما ليس له وجود
وما له وجود في الجملة وليس بممكن خاص اما واجب او ممتنع فوجب ان يكون
ما ليس بممكن خاص اما واجبا او ممتنعا ويمكن ان يقال في صدقها بان يجعل
الممتنع بمعنى ما لا يجوز اتصافه بالوجود لا بمعنى ما يقتضي ذاته عدمه لكن يرد
ح المنع على قوله وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام اللهم الا ان يؤخذ
الامكان العام سلبا لا محصلا ولا معدولا هذا واعلم ان الممكن الخاص اذا اخذ
سلبا كما ذكرناه وجب ان يؤخذ الممكن العام كذلك والا لا يكون اعم منه
فلو صحت هذه القاعدة صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص
وهذا كاذب لان المحمول يستلزم الوجود والموضوع ليس بموجود اصلا
فبطلت القاعدة المذكورة بوجه اه وقد يجاب عن اصل السؤال بان يقال
ان اريد بالممتنع ما يقتضي ذاته عدمه منعنا صدق المقدمة القائلة بان
كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وان اريد به ما لا يجوز اتصافه
بالوجود منعنا المقدمة القائلة بان كلا منهما ممكن عام وفيه ما فيه
لان القضية الموجهة اي كل قضية موجهة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها
محصلا او معدولا سواء كان محصلا فقط او معدولا فقط او محصلا و
معدولا على سبيل الترديد لم يصدق تلك القضية المذكورة كلية اي حال
كونها كلية انما قيد بها لانها قد تصدق جزئية كما ستطلع وعلى هذا قوله
كلية منصوب على انه حال ويحتمل ان يكون مرفوعا على انه فاعل لم يصدق

معدولا

بوجه

موضوعه

ولا يحتاج القضية الموجبة على الاستغراق والمعنى ان القضية الموجبة المذكورة لم يصدق
منها كلية اي لم يتحقق هذا القسم منها اصلا والحاصل على هذا التقدير ان
كل قضية موجبة كلية موضوعها سالب ومحمولها محصل او معدول لم يصدق ق
لاندراج الممتنعات في موضوعها يعني ان موضوعها السالب شامل للممتنعات
وغيرها والحكم في الموجبة الكلية المذكورة على جميع افراد ذلك الموضوع بالمحمول
المحصل او المعدول وكل منهما يقتضي الوجود فلا يصدق الحكم الايجابي بشيء
منهما على المعدوم فضلا عن الممتنع فلو كان الحكم الايجابي كاذبا بخلاف الحكم
السلبي فانه صادق لاقتضاء بعض ما صدق عليه ذلك الموضوع باحد
المحمولين وههنا ابحاث الاول انه منقوض نقضا اجماليا اما اولا فلانه
يلزم منه صدق قولنا كل ممتنع يمتنع الحكم عليه بالمفهوم المحصل او المعدول
حكما ايجابيا صادقا وذلك تناقض واجيب عنه بان اللزوم ممنوع بل اللازم
هو السلب وهو انه لا شيء من الممتنع يمكن الحكم عليه بالمفهوم المحصل او المعدول
حكما ايجابيا صادقا فلا تناقض وهذا نظير ما ذكره قدس سره في شرح المواقف
في بحث الوجود الذهني وفيه ان هذه القضية السالبة اللازمة تستلزم
قولنا كل ممتنع فهو معلوم بوجه ما ومحكوم عليه وغير ذلك فيلزم صدق نقيض
تلك السالبة فلا يدفع به التناقض او قد يجاب عنه بان الممتنع ليس بممتنع بحسب
الذات ممتنع بحسب الفرض وامتناع الحكم المذكور عليه وعدمه باعتبارين
وهذا مثل ما ذكره الشارح في بحث المجهول المطلق من الجواب الحاسم لمادة الشبهة
مما نقل من الجواب الذي ذكر في بحث المجهول المطلق لا يليق جوابا عنه ليس على
ما ينبغي واما ثانيا فلانه لو تم لدل على كذب الحكم الايجابي الكلي بما عم المفهوم
مثل مطلق المعلوم والموجود والممكن العام والى غير ذلك على كل امر فهو
بسلبه وذلك ليس كذلك لصدق قولنا مثلا كل ما ليس بانسان فهو معلوم
بوجه ما واما ثالثا فلانه يستلزم صدق الحكم بان كل ما ليس بممكن خاص

فهو

فهو اما واجب او ممتنع لانه لما اندرج الممتنعات فيما ليس بممكن خاص واندرج
الواجب تحته متحقق غير منكر ولا شيء غيرهما مندرج فيه لزم صدق ذلك الحكم
ولا يندفع هذا بالقول بان الممتنع الذي حكم باندراجه تحت ذلك الموضوع
السالب اعم من الممتنع الذي وقع في تلك القضية اذ شمل الاول الضروري
الطرفين بخلاف الثاني لان للقائل ان يقول انا لم ناخذه كذلك بل ناخذ
الممتنع الذي وقع في تلك القضية اعم مما اندرج تحت الموضوع او متحدا
معه او مساويا له الا ان الكلام حينئذ سيطول الى المقدمة القائلة بان كلا من
الواجب والممتنع ممكن بالامكان العام ويجيء ما يحدثك بغفلتي هذا المقام
الثاني انه منقوض نقضا تفصيليا اما اولا فلانا لا نسلم ان كل موضوع
سالب يندرج فيه الممتنعات كيف ومفهوم ما ليس بممتنع لا يندرج
فيه شيء منها وكذا مفهوم ما ليس بمعدوم لان المعدوم شامل لجميع الممتنعات
بل نقول كل مفهوم بعد دخول السلب بعد دخول كذلك كقولنا ليس بلا شيء
مثلا لان السلب الاول شامل للممتنعات ايضا فلا يندرج في السلب
الثاني واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لا شيء من المفهوم المحصل والمعدول بشامل
للممتنعات ايضا كيف وجميع المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة كذلك وما ذكرنا من ان كلا من المفهوم المحصل
او المعدول يقتضي الوجود لا يقدح في ذلك بتدبر الثالث انه معارض
اما اولا فلان بعض قضية موجبة موضوعها مفهوم بعد دخول السلب
بعد زوج ومحمولها محصل او معدول يصدق كلية لان تسليم السلب
يستلزم الايجاب كقولنا كل ما ليس بلا انسان فهو ناطق لان ما
ليس بلا انسان هو انسان وليس كذا الحال في امثاله وبالجملة كل
موضوع سالب غير شامل للممتنعات بل المعدوم ما يصدق الحكم الايجابي الكلي
عليه بالمفهوم المحصل او المعدول واما ثانيا فلان كل قضية موجبة موضوعها

سالبة ومحمولها اعم المفهومات كمطلق المعلوم فلا يصدق قضية كقولنا كل ما
ليس بناطق فهو معلوم بوجه ما وكذا المفهومات العامة المساوية له
فيصدق بعض القضية الموجبة الكلية اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها
محصلا او معدولا واما ما قاله الثاني من ان ما ذكره في الدليل مستلزم
صدق قولنا كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وهذه قضية
موجبة كلية موضوعها سالب ومحمولها محصل او معدول فيصدق
بعض تلك القضية وانت قد سمعت فيما سبق وجه ان كلا منهما دال
على صدق ذلك القول فتذكر واما ما قال ان القضية المذكورة لو كانت
كاذبة لزم ان لا ينتج القياس المركب من الشرطية المنفصلة ومن رفع المقدم
او رفع التالي كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه ليس بزوج او ليس بفرد
ينتج عين التالي اعني مثل قولنا فهو فرد او عين المقدم اعني مثل قولنا
فهو زوج اذ مدار انتاج الاول على صدق قولنا كل ما ليس بزوج فهو
فرد ومدار انتاج الثاني على صدق قولنا كل ما ليس بفرد فهو زوج وفيه
ان ما ذكر على تقدير كون القضية حملية مرددة المحمول لكن الحكم بالانتاج على
تقدير كونها شرطية لان النتائج من القضيتين صدقا وكذبا فاذا
انتفى احدهما ثبت الاخر ولو سلم فنقول ان رفع كل من الجزئين لا بد له
من اعتبار المقسم بان يقال مثلا لكنه عدد ليس بزوج او عدد ليس بفرد
فح لا يرد ما ذكر على ان الانتاج دائر عليه محل بحث واما ثانيا فلانه
فليس هو مستند كان حصر المفهومات في الواجب والممكن والممتنع عقلي
او مقطوع به فلو جعل سلب احدها معقولا وسلب اثنين منها معا عنوانا
يصح الحكم الايجابي الكلي عليه بالمفهوم المردد بين اثنين منها او بواحد
منها وعلى كلا التقديرين يصدق قضية موجبة كلية موضوعها سالب
ومحمولها محصل او معدول وهذه الكلية اذا اخذ القول بعدم صدق موجبة
قضية

قضية موضوعها سالب ومحمولها محصل او معدول كليا واما اذا اخذ جزئيا او
يراد لفظة اذا المفيدة لجزئية الحكم ولا يحمل قوله القضية الموجبة على الكلية
والمعنى ان القضية التي موضوعها سالب ومحمولها محصل او معدول
قد يكون كاذبة لاندراج الممتنع في موضوع بعض منها فيرد النقض جزء
وكذا يرد الوجه التام للمناقضة ولا يرد شيء من وجوه المعارضة وكذلك
طيار في تامل وتعرف وانت تعلم ان ما ذكره فليس هو سند للمنع او ما
يعينه ويبينه فلا يجدي كثير في الابحاث سيما النقض التفصيلي تفصيلا
نعم لو كان هذا السند مساويا للمنع لكان ابطاله نافعا والعنوان بان ذكر
الكلام في الدليل على مقدمة من مقدمات السند لا في السند مدفوع بانه
في حكم الكلام على السند في انه لا يجدي نفعا في دفع المنع الذي هو نقض
الاصطلاح وقد يقال ان تلك القضية اذا اخذت كلية كان ما ذكر ملزوما
للمنع واما اذا اخذت جزئية فلا يكون ملزوما له فلا يصلح سندا له لانه
يجب ان يكون ملزوما للمنع ولذا قيل ان الاعم من المنع لا يصلح سندا له
تامل فيه فانه وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الممتنع
المندرج تحت الموضوع السالب اما الممتنع الذي هو صرف رفع الطرفين
او الممتنع في الخارج والذهن او الممتنع الاتصاف بالعنوان او الممتنع
المقابل للواجب والممكن الخاص كما هو المحمول في قولنا كل ما ليس بممكن خاص
فهو اما واجب او ممتنع او الممتنع الشامل لكل منها فان كان الاول كما توهم
فلا يصدق المقدمة الممنوعة القائلة بان كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب
او ممتنع لان الممتنع المحمول هو المقابل للواجب والممكن الخاص كما لا يخفى
وكذلك غير شامل للممتنع الذي هو صرف رفع الطرفين مع انه مندرج
تحت الموضوع السالب فالمفهوم المردد ليس شاملا لبعض ما اندرج
تحت الموضوع فلا يصدق القضية المذكورة فاندفع النقض الاجمالي الذي

هو مبني على صدقها وكذا الحال في المعارضة التي تبتني عليه ولا يخفى عليك ان ظاهر
يدل على ان هذا الجواب ليس مبنيا على اعتبار ضروري الطرفين مندرجا في الموضوع
السالب وليس ذلك الا في الجواب الثالث الذي سيذكره قدس سره اعني قوله
ومنهم من اجاب اه ولا يحتمل في وجه يمكن ان ذلك الجواب على تقدير عام يدفع النقض
والمعارضة اللذين هما مبنيان على صدق قضية موضوعها سالبة محمولها
اعم المفهومات لانها غير شاملة للممتنع الذي هو ضروري الطرفين فلا يتحقق بينه
وبين كل ما ليس بحيوان مثلا عقد كلي صادق وذلك لان كل ما يوجد العقل
من مفهوم سلبي او وجودي فهو معلوم بوجه ما وثابت في الذهن على راي
اهل التحقيق من مثبتي الوجود الذهني فكيف يلزم الحكم عليه بانه معلوم و
ثابت وغير ذلك من المفهومات العامة لمساويتها لها كاذبا وان الكاتبي حاز عمه بعض
الافاضل فلا يصدق ايضا المقدمة الممنوعة المذكورة لان الممتنع ذهنا وخارجا
معا لا يصدق عليه الممتنع المقابل للواجب والممكن الخاص لانه هو الممتنع الخارجي
فقط فلا يشمل ما هو ممتنع فيه وفي الذهن معا فلا يصدق المفهوم المردد عليه
وسيندفع ما اندفع في الاوائل النقض والمعارضة واورد عليه ان الممتنع
ذهنا وخارجا ممتنع ان يلاحظه العقل فلا يندرج تحت الموضوع السالب لان
لان ما يندرج تحته مفروض الملاحظة بالعنوان السالب فلا يلزم شمول الممتنعات
الخارجية والذهنية على ان الممتنع ذهنا وخارجا معا غير معقول بناء على احاطة
العلم بوجه بكل امر وان قول هذا القائل الممتنع ذهنا وخارجا لا يمكن ان يحكم عليه
بمفهوم محصل او معدول بناء على ان ذلك الممتنع ممتنع كذلك وان كان الامر
كما قيل فالحال كما سبق في كل من هذين الاحتمالين لكن يرد عليه ان اندراج
الممتنعات الا يصدق بالعنوان كما مر يستلزم كذب جميع القضايا الكلية
موجبة كانت او سالبة كما هو المشهور فيما بينهم فلا وجه للتخصيص باحد
الموضوع سالبا وبهذا ظهر ضعف ما قيل من ان المراد بالممتنعات التي يكون

اندراجها

لكان الممكن المفروض

اندراجها في القضية المذكورة موجبا لكذبها هي افراد الممكن الخاص اذ لا شك
انها ممتنعات اذ الممكن الخارج من المفروض الاتصاف بالا ممكن الخاص ممتنع وكذلك
بان المفهوم المردد المذكور لا يصدق عليه ولا يخفى عليك ان ظاهر هذه الاحتمالات
الثلثة خلاف الظاهر العبارة وان كان الرابع كما هو الظاهر من النقض
والمعارضة المذكورين وارد لان القضية الممنوعة المذكورة صادقة وما سبق
في بيانها حق كما لا يخفى على المتامل وان كان الخامس فان حمل قوله قدس سره لاندراج
الممتنعات في موضوعها على ان جميع الممتنعات بحيث لا يشذ عنها شيء فهو مندرج
في موضوعها فالكلام ههنا كالكلام في كل من الاحتمالات الثلثة الاول والثاني
فالرابع او كالواحد من الثلثة الاول تدبر ثم اعلم ان ههنا ابحاثا اخر اوردها
في هذا المقام منها ان مآل الجواب على تقدير كون موضوع القضية المذكورة سالبا
الى منع انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع ويؤيده قوله قدس سره
في تطبيق الجواب على الوجه الكلي لسان الملازمة ان احدث تلك القضية موجبة
سالبة الموضوع كاذبة فلا نسلم انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب
والممتنع فللسائل ان يقول ذلك المنع غير مضر فيما هو المقصود اعني لزوم
اجتماع النقيضين او يقول ما ليس بممكن خاص اما واجب او ممتنع
او غيرهما وكل منهما ممكن عام ولا شك ان الملازمة على هذا التقدير ثابتة على الكل
كما لا يخفى على الفطن واجيب عنه بان المنع اشتمل الى الكبرى بناء على منع
اندراج غير الواجب والممتنع المقابل له في الممكن العام وفي كلامه قدس سره
فيما سيأتي اشارة الى ذلك المنع حيث قال حتى يلزم احص من الممكن العام
ومنها ان الممتنع الداخل في الموضوع الموجبة السالبة الموضوع ان اريد به ممتنع
الوجود فلم يلزم كذبها لان المحكوم مردد بين الواجب والممتنع وان اريد به
ممتنع الاتصاف بالعنوان يلزم ان يكذب ايضا سالبة الطرفين اعني قولنا
كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص لان بعض ما يمتنع اتصافه بهذا العنوان السلبي

اعني ما يثبت له الامكان العام لم يثبت له المحمول السلبي اعني ليس بممكن خاص بل يثبت له
الامكان الخاص واجيب بان نفس الموجبة المذكورة بلوى محمولها محصلا او معدولا
لا يدل على انه لو كان سلبا لصدق ايضا على ان ما ذكره يتعلق بمطلق السالبة
الموضوع التي يكون محمولها محصلا او معدولا لا بخصوصية تلك القضية المخصوصة
التي هي فرد منه وان فرض صدقها وفيه بحث لان ما ذكره مع كونه بعيدا من
العبارة مدفوع بانه اعتراف ببطلان القاعدة المذكورة وبطلان قاعدة تساوي
نقيض المتساويين وايضا هذه القضية المخصوصة معلومة الصدق ولكن حكم
المطلق ما ذكره لا يضر في ذلك ومنها ان المحمول في هذه القضية وهو قولنا اما
واجب او ممتنع فالحكم بثبوت احد هذين الامرين ولا خفاء في ثبوت الامتناع
للممتنع فلا يكون كاذبة باندراج الممتنع في موضوعها بل يجب ان يكون الموضوع للممتنعات
ليصح الترديد في المحمول بين الممتنع وغيره والا يكون الترديد لا معنى له فقد اجيب بان
ثبوت مفهوم وجودي وعدمي لشيء فرع لثبوت ذلك الشيء ان خارجا فخارجا
وان ذهنا فذهنا وان كان في نفس الامر فثبوت الامتناع لشيء انما هو في نفس الامر
باعتبار الذهن اي في الذهن فان ما لا ثبوت له اصلا مطلقا لا يثبت له شيء اصلا
فثبوت الامتناع للخارجي للشيء انما هو في الذهن ولما كان الموضوع السالبة يساوي
ما لا ثبوت له اصلا لم يمتنع اتصافه في الذهن كان الايجاب الا كاذبا وان كان الحكم
بالامتناع وانت خبير بما فيه مما فصلناه سابقا وينبغي ان يعلم انه بني على ما ذكره
قدس سره من كذب الموجبة الكلية التي موضوعها سالب ومحمولها محصل او معدول
انه اكتفي في عقد الوضع بمجرد امكان فرض صدق العنوان لم يصدق شيء من القضايا
الكلية سواء كان الموضوع محصلا او معدولا او سالبا وسواء كان المحمول سالبا او
غيره كما مر غير مرة وان اعتبر امكان الصدق او الصدق بالفعل على ما هو مذهب
الشيخين فلا يلزم كذب الموجبة الكلية المذكورة فتأمل في هذا المقام فانه من مزال
الاقدام فان جعلت خارجية اه لا خفاء في ان هذا يوهم ان بناء الجواب

على اعتبار تلك القضية حقيقية او خارجية كما زعم بعضهم وذلك ليس على ما ينبغي
اذ امتناع اعتبار احدهما في تلك القضية لا يستلزم امتناع اعتبار الذهنية
فلنا بل ان نقول تلك القضية ذهنية ولا يلزم كذبها على تقدير كون الموضوع
فيها سالبا او مجرد كون بعض افراد الموضوع موجودا في الخارج لا يقدح في اخذ
القضية ذهنية كما توهم واعلم ان هذا القول يحتمل ان يكون تتمة لقوله لاندراج
الممتنع في موضوعها وبيانه ان الممتنع اذا اندرجت في موضوع القضية المذكورة
لم يصدق تلك القضية ايضا لانها ان اخذت خارجية يلزم صدقها ثبوت الممتنع
في الخارج وهو محال فالصدق كذلك بعض عدمه وان اخذت حقيقية يلزم من
صدقها امكان وجودها في الخارج لما مر ان صدق الموجبة الحقيقية موقوف
على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج وهو ايضا محال فالصدق ايضا كذلك
فيتعين الكذب فعلى هذا قوله قدس سره لما عرفته في مباحث نقيض المتساويين
اشارة الى قوله فيما مر وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان
ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدقت اه وهذا اولى من جعله اشارة الى
ما مر من جعله اندراج ما هو متصف بنقيض المحمول لانه انما يتم في الممتنع الاتصاف
بالعنوان ولا يخفى عليك ان هذا الدليل انما يجري في اداء القضية المذكورة
سالبة المحمول لان الموجبة الخارجية السالبة المحمول في حكم السالبة البسيطة ولا تستدعي
وجود موضوعها في الخارج وكذا الموجبة الحقيقية السالبة المحمول لا تستدعي امكان
وجود موضوعها في الخارج والاولى ان يقول ح في الشق الثاني وان كانت حقيقية
لزم امكان ثبوت الممتنع في الخارج لئلا يرد على قوله فان جعلت خارجية
لزم ثبوت الممتنع في الخارج ويحتمل ان لا يكون تتمة لذلك القول بل يكون ايرادا
عليه وما ذكرناه في الحاشية المتعلقة بقوله لان القضية الموجبة اه الكلية مبني على
هذا الاحتمال والظاهر هو الاول ويمكن توجيهه بوجه بين الاول كما مر ان المعتبر
انه يلزم على تقدير كونها خارجية الكذب ثبوت الممتنع في الخارج وانه لا حاجة الى قوله لما عرفته في مباحث نقيض المتساويين

والكاذبة يلزم على تقدير الخارجية الكذب ثبوت الممتنع في الخارج وعلى تقدير الحقيقية
مع امكان ثبوت الممتنع في الخارج ولا احتمال ان العرض كذب القضية لاوجه له
بل الحق ان يقال كما نبه عليه انه لو اعتبر امكان ثبوت الممتنع في الخارج ويظهر بادنى تأمل
انه لا يتجه على جميع التقادير المذكورة ما يوهم من انه حكم او لا يلزم كذب تلك القضية
مطلقا ثم بان اخذنا خارجية يستلزم ثبوت الممتنع في الخارج واحد او حقيقية
يستلزم كذب القضية فلا يحسن استعمال الكلام   قال قلت قد وسد اه
هذا يؤدى الى التزام صدق كل موجبة كلية موضوعها اعم مطلقا او من وجه من
محمولها كقولنا مثلا كل حيوان ناطق وكل ابيض حيوان اذ يخصص المحمول
فيها الموضوع بما يمكن صدق المحمول عليه قطعا ولا شك في بطلانه ويمكن ان يقال
انه يؤدى ايضا الى التزام صدق سالبة كلية في تلك لما ذكره اذ يخصص المحمول فيها
الموضوع بما يمكن سلب المحمول عنه قطعا فيتحقق الصدق واعلم ان الكتب في هذا الوجه
ولا امكان فرض صدق العنوان لا يمكن صدق القضية بدون تخصيص المحمول
مع ان الحكم بكذبها مطلقا وقد يقال ان عقد الوضع والحمل فيهما لما كانا
يلوح خارجا وههنا ليس كذلك كما لا يخفى اذ في الخارجية واما في الحقيقية فيحتاج
الى الاتصاف الخارجي وهذا القول سخيف فتأمل واعلم ان ما ذكره قدس سره ليس مما عليه
السند بل هو اشارة الى المقدمة الممنوعة كما لا يخفى على المتأمل ومما يحتمل له
انه يحتمل ان يكون قوله تلك الموجبة الكلية اشارة الى خصوص قولنا كل ما ليس
بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع ويحتمل ان يكون اشارة الى مطلق القضية
الموجبة الكلية الموضوع المحصلة المحمول او المعدولة له لكن الاول هو ان يؤخذ
تلك القضية حتى يندفع المنع والا فلا يجدي نفعا   بالموجودات
الخارجية اه فيه انه ان اراد ان كل محمول محصل او معدول يخصص الموضوع
بالموجودات الخارجية فظاهر انه ليس كذلك لان المفهوم المردد بين الواجب
والممتنع لا يخصص الموضوع بالموجودات بل انما يلائم عدم التخصيص

او

اذ على تقدير التخصيص اخذ الممتنع في جانب المحمول ضايع وعلى تقدير تسليم
فليس ثمة تناف لانه اذا خصص بالموجودات الخارجية فلا يمكن تخصيصه
بما يمكن وجوده وان اراد ان المحمول المذكور يخصص الموضوع بالموجودات
الخارجية في بعض الموضوعات فعلى تقدير تسليمه ههنا ليس كذلك اذ المحمول
المذكور ههنا لا يقتضي التخصيص بل عدمه لانه يدل على ان بعض افراد
الموضوع ممتنع فكيف يخصص هذا المحمول الموضوع بما لا يمتنع وبالجملة
المحمول المذكور ليس مما يخصص الموضوع بالموجود الخارجي لاشتماله على مفهوم
الممتنع المانع عن ذلك وكذا الحال اذا كان المحمول امرا عاما شاملا لجميع
الاشياء الذهنية والخارجية ولا يخفى عليك ان مثل هذا البحث يتجه على ما ذكره
في بيان صدق الحقيقية ايضا   بما يمكن وجوده فيه ان هذا الامكان
الذي خصص الموضوع به ان اريد به الامكان العام فلا فائدة في هذا التخصيص
اذ كل مفهوم هو ممكن عام وان اريد به الامكان الخاص فكيف يمكن تقييد
ما سلب عنه الامكان الخاص بالامكان الخاص مع ان محمول هذه القضية
ينافي تقييد موضوعها بما ذكر فان قيل المراد هو الامكان العام بمعنى
سلب ضرورة العدم ويؤيده اسناد الامكان الى الوجود حينئذ يظهر فائدة
التقييد به لانه يخرج الممتنع قلنا لا يلائم هذا المعنى ما وقع في المحمول اعني
قوله او ممتنع لانه يدل على ان بعض افراد الموضوع ممتنع فكيف يخصص
هذا المحمول الموضوع بما لا يمتنع تأمل   كما ستعرفه اشارة الى قوله
وكذا الاشياء الوسطى اه   وان اخذت اه هذا عطف على قوله اي اخذت
موجبة سالبة الموضوع وما وقع في البين متعلق به   كانت صادقة
هذا مبني على عدم اندراج الممتنع تحت المعدول والمحصل وفيه ما فيه
ولا يذهب عليك انه لا يلائم حينئذ اخذ الممتنع في المحمول لكنه صحيح لان
معناه حينئذ انه احد هما حينئذ لا شك في صدقه   كما سيجيء بحثه اي

في الجواب الذي هو العمدة في حل الشبهة في بحث نقيض المتساويين لان محمول
الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول والسالب اعم من المعدول
كما سبق فلا يتكرر الوسط والمراد بالكبرى في الموضعين في كلامه قدس سره
وهي قولنا كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وقد اعترض عليه بعض
الناظرين حيث قال لا ينتظم قياس مركب اه ولاحقا حيث قال فكان كل
ما ليس بممكن عام اه اذ الكبرى هناك ذلك القول وكذا الحال على تقدير كون
الموضوع معدولا واذا اريد منع اتحاد الوسط على كلا التقديرين في القياس
البسيط الذي وقع في كلام الشارح مستندا الى ما ذكره قدس سره من ان
محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول اه اريد بالكبرى في الموضعين
قولنا كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام ولا خفاء في استلزام كون
موضوع تلك القضية معدولا او سالبا مخصصا لكون موضوع الكبرى
القياس البسيط كذلك ومع ذلك في عبارته قدس سره نوع قصور تامل
اذا خصص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات هذا على
تقدير كون الموضوع سالبا فان موضوع الكبرى على تقدير كونه سالبا مخصصا
منحصر في فرد خارجي او ممكن الوجود فقط فصيغة الجمع اعني الموجودات في
كلا الموضعين و الممكنات انما هي بالنظر الى ما يشعر بالحكم انعقاد الكلية
مطلقا في بحث كما سبق وان صرح بعض المحققين بانعقادها في مثل ذلك
وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص اي كل موجود او ممكن موصوف
بوصف كونه ليس بممكن خاص ولا خفاء في ان مقصوده قدس سره من هذا الكلام
تصوير تخصيص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات وذلك يستدعي
ان يقال وكل ما ليس بممكن خاص موجود او ممكن على ما هو الظاهر لتخصيص
العام بالخاص ولعله قدس سره اختار ذلك بناء على ان العبارة الثانية
توهم توجه النفي الى الموجود او الممكن فيفوت المقصود الاصلي واما قوله فيما

ولانه قيل

سس

ضعس

سيأتي

سيأتي كل نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا فهو ليس بممكن خاص فمن اعاده لم يصب
العكس في النقيض وان كان هذا القول موهما لخلاف المقصود كما ان ما هو مختار
الحال توهم بخلاف ذلك فلا وجه للقول بانه سالم عن ذلك الايهام كما لا يخفى على المتأمل
كانت كاذبة لا تمام ما سبق حيث قال فلانه صدق هاتين يلزم ما ذكره
في سند ذلك المنع وقد سمعت ما فيه من الابحاث فتذكر   فلا يثبت انحصار
ما ليس بممكن خاص اه فيه يقال لما كان كذب القضية المذكورة بواسطة اندراج
الممتنعات في موضوعها السالب لم يلزم منه عدم انحصار ما ليس بممكن خاص
في الواجب والممتنع بل يلزم انحصاره فيهما الزاما على ذلك التقدير انت خبير
بما فيه مما سبق ومع ذلك ان القضية المذكورة لما كانت كاذبة وان كان يوجب
اندراج الممتنعات في موضوعها السالب كان هذا الامر المندرج فيه خارجا عن محمولها
الذي هو المفهوم المردد بين الواجب والممتنع والا فلا وجه لكذبها فيلزم
عدم انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع والكلام في ان اندراج
الممتنعات في موضوعها السالب كيف يكون سببا لكذبها مع كون محمولها مرددا
بين الواجب والممتنع كما سبق فلا تغفل ولا دخل له فيما نحن فيه اذ اللزوم
بين الشيئين لا يستلزم تحقق شيء منهما او على ان قوله قدس سره فلا يثبت
انحصاره يدل على ان المقدمة القائلة بان كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب
او ممتنع ليست مقدمة قرينة للاخصية بل هي مقدمة قرينة للانحصار للاخصية
وليس كذلك كما يظهر بالتامل وايضا هذا استلزم عدم انحصار المفهوم في الاقسام
الثلثة التي هي الواجب والممتنع والممكن الخاص مع انه مصرح بانه حصر عقلي
او مقطوع به   حتى يكون اخص فيه ايماء الى ان ما ليس بممكن خاص على تقدير
عدم ثبوت انحصاره فيهما لو كان اخص من الممكن العام لا يمكن ايراد السؤال المذكور
على تلك القاعدة وانما قال ههنا فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص حتى يكون اخص
من الممكن العام بخلاف ما تقدم من الجواب عن الوجه الاول لان الوجه الاول لا يتوقف
على كون اللاممكن اي ص
اخص من الممكن العام
كما لا يخفى

وتلك القضية مقدمة من مقدمتي القياس المركب الذي ذكره قدس سره ومقدمة من
مقدمتي القياس الذي ذكرناه لكن كبرى القياس البسيط الذي ذكره في الجزء
الوجه الثاني فانه يتوقف على ذلك حتى يلزم بحكم القاعدة قولنا كل ما ليس
بممكن عام فهو ممكن خاص وذلك ظ كانت صادقة وقد عرفت ما فيه
فلا نعيده في العدول وقد يقال يوهم هذا المقيد ان البعض اللاممكن
الخاص في السالبة ليس ما ذكره مع ان ذلك ليس كذلك اذ بعضه ايضا
ذلك وانت تعلم ان مراده قدس سره ان بعضه ليس الا ما ليس بممكن خاص و
هذا لا يصح في اللاممكن الخاص في السلب لانه ان اعتبر سلبا محضا بدون
اعتبار صدق هذا السلب على شيء كان بعضه ممكنا خاصا وان اعتبر مع صدقه
على شيء كان بعضه في سلب صدقه وهو ليس بلا ممكن خاص نعم ان اريد ان ذلك
المقيد يوهم ان البعض اللاممكن الخاص في السالبة ليس ما ذكره صلا
فلا نم وان اريد انه يوهم ان بعضه ليس على الوجه المذكور في المعدول والمحصل
لكن لا فائدة لهذا لبس مما ذكرناه آنفا نعم اعتبرها مع صدقه على شيء بعضه
ايضا كذلك الا انه لما كان المقصود ان بعضه هو ما ليس بلا ممكن خاص هو اعم
من الممكن الخاص قيده به لان ما ليس بلا ممكن خاص الذي هو بعض اللاممكن
خاص في السالبة ليس اعم من الممكن الخاص بل مساو وملزوم له حتى يلزم ما اراد
السائل لزومه لازما لخلاف الاول فلا يصح القول بان اللازم على تقدير صحة
تلك القاعدة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص لا قولنا
كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص اذ كل منهما لازم على ذلك التقدير
فعلى هذا يصح قولنا كل ما ليس بممكن عام ليس بلا ممكن وكل ما ليس بلا ممكن
خاص فهو ممكن عام يصح قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وكذا يصح
بهذه النسبة قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص وكل ممكن خاص فهو ممكن
عام ولا يمكن منع الانتاج في شيء منهما بناء على عدم تكرر الوسط وبهذا ينبه

حاشي — عي — ع

ما

ما قيل ان القضية المذكورة سواء اخذت موجبة سالبة الموضوع او معدولة الموضوع
لا نم بيان الملازمة على الوجه الثاني بناء على ان اللازم من صحة تلك القاعدة على تقدير ان
ليس ما جعله السائل صغرى بل امر آخر على ما اتضح فيما سبق فالاولى في الجواب
عن الوجه الثاني ان يكتفى بما ذكر في الشق الثاني ووجه الاندفاع ظ مما ذكرناه
فما لا يحتاج الى التفطن وهو اعم من الممكن الخاص فقد بحث يعرف مما ذكرناه
سابقا فاللازم على ما لا خفاء في ان اخصية اللاممكن الخاص من الممكن العام
انما يثبت بالقضية المذكورة وموضوعها اذا كان معدولا كان الاخص ايضا
كذلك وبعض الاخص هو محمول صغرى القياس المذكور في الوجه الثاني بناء
على القاعدة المذكورة ولما كان بعض اللاممكن الخاص في العدول الذي
هو اخص من الممكن العام على التقدير هو ليس بلا ممكن خاص الذي هو اعم
من الممكن الخاص كان محمول تلك الصغرى ليس بلا ممكن خاص لا ممكنا خاصا اذ
محمولها هو بعض الاخص كما لا يخفى ان يقال ان الترديد المذكور في موضوع
القضية المذكورة فلا يصح توزيع قوله فاللازم اه هو قولنا كل ما ليس
بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص فان قيل لم لم يجعل هذه القضية اللازمة الصغرى
كقولنا وكل ما ليس بلا ممكن خاص فهو ممكن عام لينتج قولنا كل ما ليس بممكن
عام فهو ممكن عام وهو اجتماع النقيضين اجيب بان الكبرى كانت كاذبة
لما مر ان القضية الموجبة السالبة الموضوع لا تصدق الا اذا كان محمولها محصلا
او معدولا انت خبير بما فيه مما سبق ولا يخفى عليك ان ذلك اذا كان اللاممكن الخاص
معدولا والعام محصلا واما اذا كانا سالبا كان ما ليس بلا ممكن خاص مساويا
للممكن الخاص كما عرفت فتصدق الكبرى ولا يتم المناقشة الا على المقدمة التي يدور
عليها اخصية اللاممكن الخاص من الممكن العام اعني قولنا كل لا ممكن خاص فهو اما
واجب او ممتنع واعلم ان بعض المناقشات المذكورة كلام على السند و
بعضها متعلق بالعبارة كما اوردناها مع ذلك تنبيها على انه مما ينبغي ان

ذكره

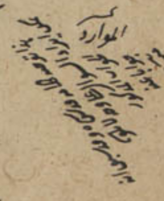
الاطراف ه

تأمل وعدم احاطة الكلام في هذا المقام   فلا اشكال فتدبر اعلم ان قول الشارح
لكن لا انتاج ثم انه بدل على ان الجواب على الوجهين الملازم هو عدم تكرر الاوسط
وليس كذلك كما تعلم من تقرير الجواب عن الوجه الثاني وظهر منه ان ما ذكره قدس سره في
تطبيق الجواب الذي ذكره الشارح على الوجه الثاني وان كان موافقا باعتبار الشق الاول
لما ذكره الشارح في الشق الاول لكنه لا يوافق ما ذكره في الشق الثاني باعتبار الشق
الثاني كما لا يخفى على المتأمل وقد يقال لا يبعد بعد اتمامه ان يقال اذ الحكم اللازم من
صحة تلك القاعدة بما ذكره قدس سره لا بما وقع في عبارة الشارح صح ان يقال على تقدير
الشق الثاني ان الانتاج ثم بناء على ان القضية اللازمة من تلك القاعدة ليس الطرفين
المستلزم لعدم تكرر الحد الاوسط اذ محمول الصغرى على هذا التقدير هو ليس بممكن   التقدير
خاص وهو ليس عين الممكن الخاص الذي وقع موضوعها في الكبرى ولا مساويا له
تأمل   وكذا الحال اشارة الى دفع ما يتوهم من انحصار الشق الاول في الثاني
ولا يلزم كذب تلك القضية بناء على ذلك التخصيص كما مر في تقرير الجواب عن الوجه
الاول ووجه الدفع ظ مما ذكره قدس سره   اتحوزان يكون اه لا خفاء في ان   اذا اه
هذا الجواز لا يدل على تحقق العموم بل يدل على جوازه اللهم الا ان يحمل الجواز على الوقوع   عقق   ع
او يحمل العموم على ما هو بحسب المفهوم لا بحسب نفس الامر ثم ان الاعم ان حمل
على الاعم مطلقا كما هو المتبادر فلا بد من ضم مقدمة قائلة بان كل ممكن خاص فهو
ليس بموجود او ممكنا هو ليس بممكن خاص وان حمل على مطلق الاعم المتناول
للاعم مطلقا وللاعم من وجه فلا بد منه من ضم مقدمة قائلة بتصادقهما في الجملة على
التقديرين لا بد من ضم مقدمة بدونها على ان انتفاء المجموع للشيء المذكور هو بانتفاء
كل من الوجود والامكان او الامكان الخاص او بانتفائهما معا فبانتفاء الوجود
فقط يصدق ذلك النقيض على المعدوم وليس بممكن خاص اعني الممتنع وبانتفاء
الامكان الخاص فقط يصدق ذلك النقيض على الموجود الممكن الخاص وبانتفائهما
معا يصدق على المعدوم الممكن الخاص فظهر ان ما ليس بموجود ليس بممكن خاص على

وجه

وجه الوصف يصدق على امور ثلاثة مذكورة فيكون اعم من الممكن الخاص لصدقه على الممتنع
ايضا واما قولنا ليس ممكنا ليس بممكن خاص فباعتبار انتفاء الامكان يصدق على الممتنع اذ المراد
بذلك الامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو ضرورة العدم وذلك لا يتحقق الا في
الممتنع وباعتبار انتفاء الامكان الخاص يصدق على الممكن الخاص موجودا كان او معدوما
وباعتبار انتفائهما معا لا يصدق على شيء اصلا اذ لا شيء يصدق عليه لا ممكن عام مقيد
بجانب الوجود وممكن خاص واستلزام ذلك الامر يمنع عنه الممكن العام بالمعنى المذكور
الصادق عليه الممكن الخاص لا يدل على صدقه على الممتنع كما يتوهم فيما صدق عليه
كل من هذين المفهومين اعني ما ليس بموجود موصوفا بالا ممكن خاص وليس ممكنا موصوفا
بلا ممكن خاص امور ثلاثة لان ما صدق عليه الاول امور ثلاثة وما صدق عليه الثاني
ليس الا امرين كما قيل تأمل   دون سلب الممكن الخاص اي لا باعتبار سلبه الممكن   سلب
الخاص فالمعنى انه يجوز ان يكون اعتبار ذلك المجموع باعتبار الوجود او باعتبار الامكان الا باعتبار
سلب الممكن الخاص   بل هي جارية في كل امر شامل لجميع الاشياء الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة مع ما يندرج فيه اي مع كل ما يندرج تحته من الامور التي هي اخص منه
مطلقا فلو قال بل هي جارية في كل امر شامل لجميع الاشياء الذهنية والخارجية مع كل
ما يندرج تحته من الامور التي هي اخص منه مطلقا لكان اظهر وفي كلامه قدس سره اشارة
الى ان للعام افراد مفهوما او يساويه لكان اولى هذا وانما بين ما يندرج فيه بقوله
من الامور اه لان المندرج قد يكون مساويا للمساوي له كما سلف في تعريف الحكم
الاضافي او للاشارة الى ان منشأ الشبهة هو الاخص من الامور الشاملة   الامور الشاملة
ومعنا قضيتان صادقتان هذا على طبق تقريره قدس سره سابقا حيث
القياس مركبا لا بسيطا   وايضا اللاانسان اخص اه هذا اشارة الى
بيان الملازمة على الوجه الثاني في المثال المذكور وتفصيله ان اللاانسان اخص من الممكن
العام لما ذكره قدس سره فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن
عام فهو انسان وكل انسان ممكن عام ينتج كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وهو اجتماع النقيضين

وانت تعلم ان صغرى القياس المذكور اللازم من صحة تلك القاعدة ظاهرة الفساد
فكان صغرى القياس المذكور في الشرح انه كذلك وذلك لا يقدح في غرض
السائل بل يؤيده لانه مقصده بيان فساد تلك القاعدة واذا كانت الصغرى اللازمة
من صحة تلك القاعدة للازمة كاذبة لزم ما قصده اعني اختلال تلك القاعدة لان
انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم وليس مراد السائل ان الصغرى قضية
صادقة في نفس الامر حتى يرد عليه انها ليست كذلك وذلك ظاهر الظهور فلا يلتفت
الى ما توهم من ان في جريان القياس المفيد للملازمة على الوجه الكافي المثال
المذكور خفاء لان صغرى هذا القياس ظاهرة الفساد وذلك لانه مما يضحك
منه الصبيان والاولى عدم التعرض لامثال ذلك كما لا يخفى على من له طبع
سليم وعقل مستقيم نعم يتجه على الوجه الكافي كما اشرنا اليه فيما سبق ان صحة تلك
القاعدة لما كانت مستلزمة لتلك المقدمة الكاذبة لزم ما هو مقصد السائل
اعني اختلال تلك القاعدة لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم ولا حاجة
الى غيرها من المقدمات لكن لما كان مراد السائل بيان الملازمة اعني استلزام صحة تلك
القاعدة لاجتماع النقيضين لم يرد عليه ما ذكر نعم يمكن ايراد شبهة على تلك
القاعدة بوجه اخصر مما اورده السائل في الوجه الكافي كما لا يخفى على المتأمل هذا
وينبغي ان يعلم ان الشبهة المذكورة ليست بالصورة التي اوردها بل هي جارية
في الامر الشامل مع كل ما يندرج تحته من الامور التي هي اخص منه مطلقا كذلك
جوابها جار في جميع تلك المواد وذلك ظاهر ولهذا لم يذكره وليس وقيل في هذا المقام
اعلم ان الحكم في كل قضية صادقة موجبة كانت او سالبة انما يتوجه الى ما يمكن
صدق العنوان عليه اذ الاكتفاء بمجرد فرض صدق العنوان على ما يمكن فرض
صدقه عليه يوجب كذب القضية الحملية واذا لم يمكن صدق نقائض الامور الشاملة
لجميع الاشياء الخارجية والذهنية على شيء لم ينعقد منها ومن مفهوم الموجبات
حكم سواء اخذ تلك النقائض على وجه السلب او على وجه العدول بل يعولون



ما يتوجه اليه بعنوان نقيض الامر الشامل فهو ثابت لهذا العنوان فلا حكم عليه
بنقيض الشامل الا خ كما في قولنا كل ما هو ليس بشيء فهو ليس بممكن عام على ما مر في بحث
نقيض المتساويين الا ان يقال الحكم عليه باعتبار الفرض اي يصح كل ما حكم لا شيئاً
فهو ليس بممكن عام ومما يتعلق بهذا المقام ان نعلم ان الايجاب لا يتحقق مطلقا
الا بعد تحقق الموصوف وتقرره وتميزه في نفس الامر فالايجاب السلبي يقتضي
الاتصاف بمفهوم محصل او معدول او سالب وذلك يقتضي تقرر حالة الايجاب
وتميزه والقول بان التقرر والتميز الذي يكفي للسلب كاف للايجاب ذلك السلب
وان لم يكن هناك للموضوع تقرر وتميز سواه محل تأمل انتهى كلامه وفيه بحث
اما اولا فلان معنى قولهم ان الحكم في كل قضية موجبة كانت او سالبة انما يتوجه
الى ما يمكن صدق العنوان عليه في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي ليس ان العنوان
بحث — يجب امكان صدقه على شيء في نفس الامر ويتوجه الحكم الصادق اليه كيف و
لو كان كذلك يلزم كذب كل سالبة كلية يكون العنوان فيها ممتنع الصدق على شيء
في نفس الامر كقولنا لا شيء من شريك الباري بموجود ولا شيء من اجتماع النقيضين
بواقع الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى وذلك مما لا يخفى فساده على فضلاء احد فضلا
عن فاضل بل معناه ان العقل يلاحظ ما يمكن صدق العنوان عليه في نفس الامر
ويتوجه الحكم اليه ولا يحكم العقل على جميع ما يمكن فرض صدق العنوان عليه فان
كانت القضية موجبة محصلة او معدولة يستدعي صدقها ذلك الامكان في نفس الامر
وان كانت سالبة وما يجري مجراها قد يكون صدقها لانتفاء ذلك الامكان كما في
السوالب المذكورة ولا خفاء في ان الدليل الذي ذكروه على اعتبار امكان صدق
العنوان على شيء لا يدل على الامكان في نفس الامر اذ لا يلزم كذب الحملية بالمعنى الذي ذكرناه
واما ثانيا فلان ليس كل ما يتوجه اليه بعنوان نقيض الامر الشامل باعتبار هذا
العنوان لا يأبى الحكم عليه بنقيض الشامل الاخ وقد سبق ما يحركك بعض ما في
الكلام في هذا المقام فلا نغفل واما ثالثا فلان القول بان الايجاب لا يتحقق مطلقا

الا بعد تحقق الموصوف وتقرره وتميزه في نفس الامر ليس علا اطلاقه لان الموجبة السالبة
المحمول في قوة السالبة البسيطة فلا تستدعي تحقق الموصوف وتقرره وتميزه في محل الحكم
كما ان السالبة البسيطة كذلك تامل في تحقيق هذا المقام بعد احاطة ما فصلناه
في توضيح هذا الكلام بان الممكن العام شامل للنقيضين معا ههنا ابحاث الاول
ان المراد بشمول الممكن العام للنقيضين انه شامل لكل ما يصدق عليه كل النقيضين
ويدل عليه لاحق كلامه وذلك يناقض ما ذكره سابقا من جعل اخصية اللاممكن
الخاص علا تقدير كونه سالبا الممكن العام اللهم الا ان يؤخذ النقيضين ههنا
بمعنى العدول ولم يسبق بمعنى السلب ولا ينافي ذلك ايضا كلامه فيما سبق ان
اللازم للقاعدة قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص بمعنى السلب لا بمعنى
العدول لانه لا يستدعي كون هذا الجواب ايضا مبنيا علا السلب كما لا يخفى نعم بعض
ما وقع في هذا الجواب انما يلائم السلب دون العدول والثاني ان ذلك ينافي الحكم بان
كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص اذ ذلك يستدعي صدق اللاممكن العام علا
ما ليس بممكن خاص وهو مناف لشمول الممكن العام لكل ما ليس بممكن خاص علا تقدير
كونه شاملا للنقيضين فيلزم بطلان القاعدة المذكورة والثالث ان صحة القاعدة
المذكورة مستلزمة لقولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص وشمول الممكن
العام للنقيضين بالمعنى المذكور يستلزم قولنا كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن
عام ويلزم من هاتين المقدمتين اجتماع النقيضين فلم يندفع به السؤال المذكور
بل هو وارد والرابع ان من جملة النقيضين الشيء واللاشيء والممكن العام واللاممكن
العام والمعلوم واللامعلوم الى غير ذلك من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية
والخارجية مع نقائضها فلو كان الممكن العام شاملا للنقيضين مطلقا لزم شموله
لنقيضه ولما في حكمه وتخصيص البعض بما عدا ذلك مع بعده لا يجدي نفعا لان
كل نقيضين ينافي كل نقيضين آخرين في الشمول كما لا يخفى على الفطن والخامس
ان الممكن العام لما كان شاملا للنقيضين بالمعنى المذكور لا يخلو اما ان يكون اللاممكن

العام

العام خارجا عن النقيضين كما ذكره فيلزم ارتفاع النقيضين واما ان لا يكون
كذلك فيلزم شمول الممكن العام للاممكن العام فيلزم اجتماع النقيضين ولم يتم ما
ذكره من عدم اتحاد الوسط والسادس انه لما كان شاملا للنقيضين بذلك المعنى
كان اعم مطلقا من كل منهما فيكون اللاممكن العام بحكم القاعدة المذكورة اخص من كل
منهما فيلزم اجتماع النقيضين وقد سبق فيما يتعلق بتقرير السؤال المذكور
ما يدلك بفحواها فتذكر والسابع ان احد النقيضين مطلقا اعم من الممكن العام
لان احد الممكن الخاص واللاممكن الخاص مطلقا مثلا كذلك ولا احد الممكن العام واللاممكن
العام كذلك بناء علا ان كل نقيض ما وكل نقيض آخر بناء علا ما مر من
التلازم بينهما واحد بهما مطلقا اعم من الممكن العام واذا كان اعم منه لا يكون شاملا
لهما معا بذلك المعنى والثامن ان الحكم بان ما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين
باطل لانه يلزم منه ارتفاع النقيضين ولان ما ليس بممكن عام هو احد النقيضين
فكيف يكون خارجا عن النقيضين فان خص النقيضان بما عدا بما قلنا بذا قد
سمعت ان كل نقيض ما وكل نقيض آخر فيلزم شمول نقيض وراء
الممكن العام واللاممكن العام ايضا كذلك والتاسع ان توزيع هذا الحكم مبني علا ان
الممكن العام ليس شاملا لما ليس بممكن عام وهذا مما ينافيه شموله للنقيضين بالمعنى
المذكور لانه مندرج تحت احد النقيضين بناء علا ما مر آنفا فيكون شاملا له
فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا علا ما هو الخارج عنهما لا محالة ان ما ليس
بممكن خاص اذا كان محمولا علا ما ليس بممكن عام يلزم ان لا يكون الممكن العام شاملا للنقيضين
معا والا يلزم اجتماع النقيضين فيكون منافيا له وانما ما ليس بممكن خاص هو
احد النقيضين فاذا حمل هذا علا ما ليس بممكن عام كيف يكون محمولا علا ما هو
خارج عن النقيضين معا فيكون بين مقدم هذه الشرطية وبين تاليها تناف
فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه اه واللازم مما سبق
لدليل ان سلب الممكن الخاص اذا وقع محمولا كان موضوعه مختصا بما هو خارج عنهما

ذلك

معا

واما ان ذلك المحمول مقيد بالصدق على الامور الخارجة عن النقائض فلا ومنازعه
المناقشة يتجه على الكاتبي ايضا اذ لا حاجة اليه اذ يقيده بالصدق على امور غير
خارجة عنهما فيما اذا وقع موضوع الكبرى كاف في عدم اتحاد الاوسط اذ محمول
الصغرى مطلق وموضوع الكبرى مقيد فلا اتحاد فيه هذا او قيل ان هذا الجواب
لا يقع جوابا عن وجهي الملازمة للشبهة المذكورة بل هو مختص بالوجه الاول
فلا يقلع مادة الشبهة اذ كل منهما مستقل في تتميم الشبهة وانت خبير بانه يعلم
منه ان اللاممكن الخاص يصدق على اللاممكن العام الاعم مطلقا من الممكن العام
فاندفع الوجه الثاني ايضا لانه مبني على ان يكون الممكن العام اعم مطلقا من اللاممكن
الخاص فتامل وقيل ان ما ليس بممكن خاص لما كان شاملا لما ليس بممكن عام بقرينة
قوله كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص وللواجب والممتنع ايضا
فلا وجه لقصر الحكم في الكبرى على ما ليس خارجا عن النقيضين حتى يقال ان محمول
الصغرى مأخوذ مع قيد وموضوع الكبرى مع قيد آخر فلا يتكرر الاوسط وقد
يقال الموضوع في الكبرى منحصر في الواجب والممتنع بقرينة المفهوم المردد فيهما
على ما اطلعت عليه مما ذهب الشارح اليه فقولنا ما ليس بممكن خاص في الصغرى
معتبر مع قيد لا يعتبر ذلك القيد في موضوع الكبرى ويرد عليه ما ورد على الشارح
كما فصلناه والموضوع في الكبرى على ما قرره قدس سره من القياس
المركب هو قولنا كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وهذا هو الملائم
لقوله قدس سره ولا شك ان المنحصر في الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما
واما على ما قرره الشارح من القياس البسيط فهو قولنا كل ما ليس بممكن خاص
فهو ممكن عام موضوعها هو موضوع قولنا كل ما ليس بممكن خاص فهو اما
واجب او ممتنع والتعرض للانحصار في الواجب والممتنع لاجل ذلك هذا
وقد يقال الاولى في الجواب على تقدير ان يكون الممكن العام شاملا للنقيضين
ان يقال اذا حمل على ما ليس بممكن عام سلب الممكن الخاص او ما اخذ وحده على

الاول
اخص منه فلا يكون مطلقا
للنقيضين

ما بني الوجه الاول عليه من وجهي الملازمة او الممكن الخاص او ما يقوم مقامه
على ما يدور عليه الوجه الثاني فالحكم في الصغرى في كلا الوجهين على ما هو خارج
عن النقيضين والحكم في الكبرى للقياس في الوجه الاول اما على كل ما شمله
ما ليس بممكن خاص فهي ممنوعة اذ لا يشمل المفهوم المردد المذكور كل ما
صدق عليه ما ليس بممكن خاص اذ المراد بالممتنع ما لا يشمل ضروري الطرفين
وان جعلته شاملا له فمعنا قولنا كل من الواجب والممتنع ممكن عام واما
على بعضها صدق عليه ذلك المفهوم بقرينة التخصيص الناشي من المحمول
على تقدير عدم شمول مفهوم الممتنع لضروري الطرفين مع ان المحمول في الصغرى
ليس كذلك فلا يتحد الاوسط وكذا الحكم في الكبرى للقياس في الوجه الثاني فانه اما
انها شامل لكل ما صدق عليه الممكن الخاص فالكبرى ممنوعة وسنده ظ مما تقدم
او مخصص بحيث لا يشمل ما ليس بممكن خاص فلا اتحاد في الاوسط لا يقال كل ما
ليس بممكن عام فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع لانحصار كل مفهوم فيها
وكل منها ممكن عام فيلزم ان يكون الممكن العام صادقا على اللاممكن العام صدقا
متعارفا وانه مح لانا نقول لا نسلم ان كل ما ليس بممكن عام فهو اما واجب او
ممكن خاص او ممتنع بل هو اما خارج عنها ولو جعل الممتنع شاملا لضروري
الطرفين فح ذلك مسلم لكن نمنع قولنا وكل منها ممكن عام لما سيأتي تأمل
في هذا المقال حتى يظهر لك حقيقة الحال ومنهم من اجاب انه هذا الجواب
يدفع كلا وجهي الملازمة لانه منع صدق القضية التي يدور عليها كل من
هذين الوجهين كما ان جواب الشارح كذلك لكن هذا الجواب مبني على شمول
ما ليس بممكن خاص لضروري الطرفين وليس فيه تعرض لكذب تلك القضية
على تقدير كونها سالبة الموضوع بل حكم فيها بكذبها مطلقا بخلاف جواب الشارح
فانه مبني على كذبها لشمول موضوعها للممتنع مطلقا على تقدير كونه سالبا
وليس فيه تعرض لشموله لضروري الطرفين وذلك ظ لا يخفى على المتأمل

عام
لحاله

ولا في الممكن اما تعرض لذلك مع انه لا حاجة اليه في المقصود من هذا الكلام
اعني منع صدق القضية التي يدور وجها الملازمة عليها ليندفع ما يقال ان ذلك
المنع غير مضر اذ على تقدير عدم انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب و
الممتنع يجوز ان يقال كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع او
غيرهما وكل منها ممكن عام ويتم الوجهان المذكوران في بيان الملازمة اما
الاول فظ واما الثاني فلان ما ليس بممكن خاص على ذلك التقدير ايضا يكون
اخص من الممكن العام فيلزم قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص لازما
على تقدير صحة تلك القاعدة وكل ممكن خاص ممكن عام واذا كان ضروري الطرفين
غير مندرج في الممكن العام اندفع ذلك اذ لا يتحقق حينئذ سلب
الضرورة وفي ضروري الطرفين لا سلب ضرورة عن طرف ويوقش فيه بان
ضروري الطرفين فيه سلب الضرورة لان ضرورة كل من الطرفين يستلزم سلب
ضرورة الطرف الآخر ويؤيده قوله فيما سيجيء في الدليل الاول الدال على عدم كونه
قسما رابعا واعلم انه يجوز ان يجعل هذا دليلا لعدم اندراج ضروري الطرفين
في الممكن العام فيعلم منه عدم اندراجه تحتهما ويجوز ان يجعل دليلا لعدم
اندراجه تحت شيء من الامور الثلثة ولعل الاول هو الاولى بل يمكن معا
قطعا الظاهر ان المراد ههنا بالممتنع ما هو متناول لما هو ضروري الوجود والعدم
معا ولما هو ضروري العدم فقط وجواب هذا السؤال ايضا مبني على ما يحمل عليه
هذا الكلام بعد التأمل في اصل السؤال ويحتمل ان يكون تحريره هكذا وقيل
ان نسبة ضروري الطرفين الى الواجب والممتنع على السوية فتأمل فيه فانه
لا نزاع ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام فيه تسليم لاندراج ضروري
الطرفين تحت الممتنع مع ان هذا المحقق صرح بخلاف ذلك انفا وذلك بناء
على ان الممتنع ههنا ليس ما يكون عدمه ضروريا فقط كما هو الشائع فيما بينهم
والظاهر مقابلة الواجب بل ما يشمله وضروري الطرفين فالمسلم اندراجه

الضرورة

كلية

لما هو ضروري الطرفين

تحت

تحت الممتنع بالمعنى الاعم والممنوع اندراجه تحته بالمعنى الاخص فلا منافاة على
انه يصح ان يكون كلام المجيب ههنا مبنيا على التنزل بل الممتنع اي الممتنع
الذي هو ضروري العدم فقط هو لا غيره ممكن عام فمفهوم شامل لكل من الممتنع
هو ضروري الطرفين معا وهو ضروري العدم فقط فليس الممكن العام ومطلق
الممتنع على هذا التقدير عموم من وجه كما لا يخفى وان كان محتملا بحسب بادي
الرأي فقد يقال ههنا احتمال آخر مثل ان يعتبر مفهوم مجموع الوجود والعدم
معا بان يكون المفهوم علة تامة لمجموعهما من حيث المجموع لا لكل واحد منهما و
القسم المذكور في هذا المقام هو الثاني لا الاول كما لا يخفى على المنصف هذا لا يقال
ههنا احتمال آخر مثل ان يقتضي مفهوم وجوده فقط ويكون سبب العدم وثبوته
على السوية وبالعكس لانا نقول ان المفهوم الحاصل للواجب مساو للاحتمال
منهما لكنه غير متحقق على ما بين في موضعه وكذا المفهوم الحاصل للممتنع مساو
للاحتمال الثاني فجعله قسما رابعا هذا ظ على تقدير كون ضروري الطرفين
غير مندرج تحت الممتنع كما هو مدار كلام المحشي اولا واما على تقدير اندراجه
تحته كما هو مداره ثانيا فباعتبار ان الممتنع الذي هو احد الاقسام الثلثة
المشهورة هو ضروري العدم فقط وذلك ليس بمندرج تحته وهذا اولى بما
علم ان كون ضروري الطرفين قسما رابعا انما يلائم الجواب الاول اي ما هو
دائر على كونه غير مندرج تحت الممكن العام واما الجواب الثاني الذي يدور على اندراجه
تحته فلا الا ان المقصود مما ذكر ان ضروري الطرفين سواء كان قسما برأسه او جعل
مندرجا تحت الممتنع الذي بينه وبين الممكن العام عموم من وجه مما لا يحتمله العقل
اما بديهة او بنظره واعلم ان ما ذكره قدس سره يحتمل وجهين احدهما ان ضروري
الطرفين ليس بمعقول بحسب الصدق على امر بل هو مضمحل بادني التفات العقل
ولا يكون له عنده حصول عن اندراجه تحت قسم من الاقسام الثلثة وعن ان يكون
قسما على حدة وثانيهما انه داخل تحت احد الاقسام الثلثة المشهورة وهو الممتنع

مع ما يقتضي عدمه فقط وكلامه قدس سره في حاشيته لشرح التجريد صريح فيه حيث قال
لكنه في التحقيق مما يقتضي عدمه فقط واورد على الاول ان ما ذكره قدس سره
على تقدير تمامه يفيد انه لا يكون ممتنعا ولا يخرج عنه غايته ان ما ذكره في الامور
المترتبة عليه محال ولا استحالة في استلزام المحال لا يقال المقصود من ذلك التحقيق
ان ليس لنا شيء في نفس الامر متصفا في نفس الامر بضروري الطرفين اي بهذا
المفهوم فلا يكون ممتنعا اذ لا بد ان يتصف ما صدق عليه الممتنع بمفهوم
وما لزم من المحالات من اعتبار ضروري الطرفين يستلزم ان اتصاف
ما صدق عليه بمفهومه مستحيل في حد ذاته لانا نقول ان اريد انه ليس شيء
في الخارج متصفا بمفهوم ضروري الطرفين فمسلم لكن لا يجدي نفعا وانما يكون
كذلك لو كان الاتصاف في نفس الامر منحصرا في الاتصاف الخارجي مع ان ذلك
ليس كذلك وان اريد انه لا يتصف به في الذهن ولا مطلقا فممنوع بناء على ان اتصاف
ما صدق عليه ذلك المفهوم به في الذهن الا يرى الى ان قولنا لا شيء من ضروري
الطرفين بممكن خاص اذ غيره قضية صادقة كما ان قولنا لا شيء من اجتماع
النقيضين والضدين بواقع قضية صادقة فكما ان الحكم الثاني انما يتوجه
الى ما هو متصف بمفهوم اجتماع النقيضين والضدين في الذهن كذلك
الحكم الاول يتوجه الى ما يتصف بمفهوم ضروري الطرفين فيه فلا يخرج ضروري
الطرفين بما ذكره عن كونه ممتنعا والقول بان ذلك الحكم لا يقتضي اتصاف
ما هو ضروري الطرفين بمفهومه في الذهن بل حصوله في العقل ولو كان
باضعف الوجوه مستحيل والاتصاف العقلي فرع حصول الموصوف فيه
موضع تامل كذا قيل وفيه ان بديهة العقل حاكمة بان اجتماع النقيضين
والضدين وكذا ضروري الطرفين وامثاله مما لا يصدق على شيء في نفس الامر
وكونه عنوانا للقضية سيما السالبة لا يقتضي صدقه على شيء في نفس الامر كيف
ولو كان كذلك يلزم ان يكون جميع الحمليات الفرضية صادقة في نفس الامر على امور

لكونها

لكونها عنوانا للقضايا السالبة نعم يمكن ان يورد ههنا شبهة بان يقال لا شك
في ان الحكم مع عنوان القضية سواء كانت موجبة او سالبة وصادقة او كاذبة
كقولنا مثلا لا شيء من اجتماع النقيضين بواقع مصدق وقولنا كل اجتماع
النقيضين متصور لنا او معلوم لان الحكم يستدعي تصور المحكوم عليه وهي
قضية موجبة وعنوان القضية الموجبة الصادقة يجب ان يصدق على افراده
بالفعل او بالامكان في نفس الامر على اختلاف المذهبين فيلزم ان يصدق
اجتماع النقيضين على الاشياء بالفعل او بالامكان في نفس الامر وكذا الحال في سائر
الحمليات ومنه يعلم انه يلزم ان لا يكون كذب الموجبة لعدم صدق العنوان على الافراد
وكذا يلزم ان لا يكون صدق السالبة لعدم موضوعها على ما الى حد وبعض
يلزم انتفاء الحمليات الفرضية ووجه الملزوم لا يخفى على المتامل وقد سبق ما
يدلك ينفعك في تحقيق هذا المقام فلا تغفل هذا ويرد ايضا ان عدم صدق
مفهوم على شيء لا يدل على عدم كونه ممتنعا لان صدق المفهوم على شيء في نفس الامر
ليس بلازم في النقيضين العقلية ويرد على الثاني ان ما ذكره لا يدل على انه
ممتنع لذاته لان الممكن قد يستلزم محالا بالذات مثل عدم المعلول الاول
المستلزم لعدم الواجب بالذات مع ان الاول ممكن والثاني ممتنع بالذات فكيف
يستدل ههنا من استلزامه المحال الذاتي على امتناعه الذاتي وقد يقال المستلزم
هو المفهوم من حيث هو هو مع قطع النظر عن الامور المغايرة له بخلاف
النظر ولا شك في انه لو كان شيء من حيث هو هو مستلزما للمحال كان ممتنعا
بالذات وللبحث فيه مجال والحاصل فلا يدل على انه مما يقتضي عدمه فقط بل
نفسه ايضا وصاحب التنبيه له ان هذا القسم قد يجعل مندرجا تحت الممتنع
باخذه على الوجه الاعم اذ القسمان مشتركان في استحالة الوجود خارجا لذاته
وهو المعنى بالممتنع لذاته وانما لم يتعرض للتفصيل لعدم فائدته كذا ذكره
قدس سره في حواشيه لشرح حكمة العين وقد يتوهم ان هذا القسم يرتفع باعتبار

فيه الوحدة في المقسم كما هو المشهور لانه مجموع ضروري الوجود وضروري
العدم وفيه ان واحدا من القسمين ليس ضروري الوجود وليس ضروري
العدم بل احدهما هو ضروري الوجود فقط والاخر ضروري العدم فقط
والمذكور ليس مجموعهما كما لا يخفى فتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام
لان اقتضاء احدهما يقتضي المنع عن الاخر اي يستلزمه لان الكلام
في الاقتضاء التام فلو لم يمنع هذا الاقتضاء عن الاخر لزم امكان اجتماع النقيضين
لان مقتضى ضروري الحصول والا لزم امكان تخلف المعلول عن علته التامة
فلو امكن مع ذلك حصول الطرف الاخر لزم امكان اجتماع النقيضين
والمنع عن الاخر يستلزم عدم اقتضائه لان ذلك لو كان مانعا عن الاخر كان
علته التامة منتفية لوجود المانع وعدم العلة التامة لو وقع منع علة تامة
للاوقوعه فلو كان مع ذلك مقتضيا له اقتضاء تاما لزم اجتماع النقيضين
ايضا بناء على امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة بل نقول يستلزم
اقتضاء عدمه لان وجود المانع عن الوجود يستلزم ان لا يكون العلة التامة
واذا لم يتم علة الوجود تم علة العدم لان الكل ينتفي بانتفاء جزئه وعدم علة
الوجود علة تامة للعدم فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما
لا خفاء في ان قولنا لو كان شيء مقتضيا لهما كان مقتضيا لاحدهما اقتضاء
مع ان هاتين الشرطيتين متنافيتان ويمكن ان يقال انهما شرطيتان
موجبتان لزوميتان ولا تنافي بينهما واما التنافي بين تاليهما غاية
ما في الباب ان يكون المتنافيان محالا لا يلزمان لامر واحد ولا فائدة اذا
كان هذا الامر محالا لجواز استلزام المحال المحال نعم لو كانتا مختلفتين بالايجاب
والسلب كانتا متنافيتين لظهور التنافي بين لزوم شيء لشيء وعدم لزومه
له تدبر لزم تخلف مقتضى الذات عنها لان المفروض ان الذات
علة تامة لهما لجميع ما يتوقف عليه تحققهما فيكون معنى اي الذات ح ضرورة تخلف

بذاتها فيه

فتسلم

المعلول عن العلة التامة والتخلف عن العلة التامة لا يتصور ان يكون لامر خارج
والا ان يكون الخارج مانعا والمفروض ان رفع المانع داخل ضرورة في العلة
التامة تامة فلو تخلف المعلول يكون لذاتها كذا قيل ولا خفاء في ان ذلك منع
مقدمة من مقدمات دليل الانعكاس وانه لا يدل على بطلان الدليل فضلا عن
الانعكاس ولم يصرحوا ابطلان فضلا عن البيان ثم تركوا هذا العدم
دليل سالم عليه واخذوا عكس نقيض تلك الموجبة السالبة واثبتوه
يضمحل بادني التفات عند قدس سره كلام الوجهين المذكورين حاصلا بادني
التفات من بديهة العقل وفيه ما فيه ولا حاجة اي للحكم الانحصار
المفهوم في الاقسام الثلث وذلك اي اضمحلال تحمل القسم الرابع بادنى
التفات او تحمل القسم الرابع المضمحل بادنى التفات او بادنى التفات
من بديهة العقل عن كونه اي الحكم بالانحصار حصرا عقليا جزم فيه اي في هذا
الحصر بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه اي مفهوم الحصر وفيه مسامحة بوجوه
لا يخفى على من له ادنى مسكة والمراد انه يجزم في الحصر المذكور بالانحصار نظرا الى
مجرد الامور المعتبرة فيه اعني مفهوم المقسم ومفهوم الاقسام ونسبة المفهوم
المورد الى المقسم وذلك ظاهر واعلم ان الاحتياج الى امر خارج عن مفهوم
المقسم والاقسام والنسبة بينهما سواء كان امرا خفيا او لا ينافي الحكم
الجزم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه كما لا يخفى ويدل على الاحتياج قوله
يضمحل بادنى التفات من بديهة العقل وقوله ولا حاجة ذلك وقيل العلة
قدس سره لما راى فيما ذكره نوع مدافعة عدل عنه الى قوله وان فرض انه
يحتاج الى امر خارج عن مفهوم من نفسه او يستدل لا وقد يقال انه يفيد ان
لا يكون اضمحلال تحمل القسم الرابع بتنبيه من بديهة العقل مع انه ليس كذلك
وهو ظ الا ان تجعل هذا التنبيه عن ذلك التنبيه لان ما ذكره كان بادنى
التفات من بديهة العقل ولكن ذلك التنبيه بالتفات العقل بديهة لكن لا على وجه

لان القول بكون الانحصار حصرا عقليا
ليس على ما ينبغي واصل القول بالجزم
بالانحصار ليس بجيد وكذا ان
يقول الحكم بالجزم بالانحصار
بالمدخل له في الانحصار
منه

يكون في تلك المرتبة الا ان المتبادر ان المقصود الجزم بالانحصار المذكور لا بحتاج الامر خارج عنه مع ان الضمير لا يحتمل القسم الرابع انما يكون عما ذكره ولا شك انه امر خارج بهذا ولا يذهب عليك ان الحصر العقلي على ما صرحوا به في مواضع عديدة هو ما يكون الحكم بالانحصار فيه بديهيا اوليا او يتوقف على ما هو خارج عنه عن الطرفين والنسبة بينهما قادح في كونه اوليا حصرا مقطوعا به انت تعلم ان الحصر المقطوع به ليس حصرا عقليا وبدا عليه كلامه قدس سره ايضا وليس حصرا استقرائيا ايضا فيكون حصر الحكم فيهما ممنوعا على تحقق الواسطة وهي الحصر المقطوع به مع انهم حصروا الحصر فيهما بالمرة كما عرفته ولا يتوقف ان لك المقصود على ايراد الشبهة المذكورة وتعين الانحصار المفهوم في الاقسام الثلثة ليس على ما ينبغي وظهر ايضا لان ضروري الطرفين اي ما صدق عليه مفهومه منه ومن مفهومه داخلة تحت الممكن العام اتفاقا وانما النزاع فيما صدق عليه واعلم ان الممكن العام لما كان شاملا للمفهومات كلها لم يتم ما ذكره سابقا في تحقيق الجواب الذي ذكره الشارح كما اشرنا اليه تأمل الشارح وعلى القاعدتين سوال اخر الخ ان يعني كما انه يرد عليهما السوالان السابقان كذلك يرد عليهما سوال لان اخر ان ولا يلزم ان يكون ورد الاسولة عليهما على نهج واحد فلا يختلج في وهمك ان السوالين السابقين يجريان عليهما باعتبار كل واحدة منهما والاخر بخلاف السوالين ليس كذلك عد السوال الناشي من الامور الشاملة على قاعدتاه الظاهر انه اشارة الى المنع القوي الذي احتيج في دفعه الى تغيير المدعى او تغير الدليل وقد علم كلامه قدس سره فيما سبق انه ليس بناشي عن الامور الشاملة لانه ذكر هناك ان قول الشارح لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لا يجري الكشف عن المنع على ما حققه قدس سره وحمل ذلك السوال على النقض او المعارضة الذي كان قول الشارح

لجواز

لجواز ان يكون اه اشارة اليه لا يخلو عن تكلف وكذا القول بان ذلك القول لما كان كاشفا عن ذلك المنع صح الحكم بكونه ناشيا عن الامور الشاملة وقد علم ان السوال المذكور يرد على قاعدة تساوي نقيضي المتساويين باعتبار كل واحد من جزئيها كما لا يخفى على المتأمل عبارة باعتبار جزء هذه القاعدة اه هذا اشارة الى السوال المذكور بقول الشارح ولا اشتباه في ورود المنع المذكور ههنا وتارة باعتبار تمامها هذه اشارة الى السوال الكاتبي وقد سمعت الكلام في تحقيق مراده مما ذكر وقد يقال المراد ان ايراده ليس باعتبار جزئيها وبملاحظة خلاف المنع القوي فان ايراده على الجزء وذلك لا ينافي وروده في المجموع على الجزء فتأمل احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع انت تعلم ان مورد هذا السوال مجموع القاعدة الاولى وواحد جزئي القاعدة الثانية اعني كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص لان انعكاس الموجبة الكلية التي موضوعها هو محمولها الى موجبة كلية بعكس النقيض انما يلزم من القاعدة الاولى وانعكاس الموجبة الكلية التي محمولها اعم من موضوعها الى موجبة كلية بذلك العكس انما يلزم من ذلك الجزء من القاعدة الثانية ولا مدخل للجزء الاخر منها اعني قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم في ذلك الانعكاس حتى لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص يتحقق ذلك الانعكاس فكان هذا السوال متعلقا بمجموع القاعدة الاولى مع احد جزئي القاعدة الثانية لا بمجموع هاتين القاعدتين من حيث المجموع وقد يقال المقصود عدم استقلال كل من القاعدتين في ورود ذلك السوال بخلاف كل واحدة منهما مستقلة في ورود السوال الثاني وذلك لا ينافي ان يكون لاحد جزئي القاعدة الثانية مدخل في ذلك الورود دون الاخر وفيه ما فيه واعلم ان القاعدة الاولى مورد للسوال الكاتبي باعتبار كل واحد من جزئيها

وان القاعدة الثانية انما يكون موردا له باعتبار جزئها الاول كما يظهر
الشه الاول ان مجموع القاعدتين اه هذا السؤال معارضة مع الدليل
معا بانه جعل مجموع دليلي القاعدتين بمنزلة دليل واحد لمجموع القاعدتين
من حيث المجموع ودليله يدل على خلاف هذا المجموع تدبر   الـه لما
بينوا في عكس النقيض اي في باب عكس النقيض اعلم ان ما بينوه في هذا الباب
هو ان اللازم من عدم صدق الموجبة الكلية التي هي عكس النقيض للموجبة
الكلية هو السالبة المعدولة المحمول وهي اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزم
حين نظر الخلف وهذا بعينه ما ذكره الشارح في بيان المنع القوي الوارد على
القاعدتين المذكورتين ثم اعلم ان المعدوم بعض الموجود ولا يجوز
ارتفاع النقيضين عن امر مطلقا سواء كان موجودا او لا فكذا المفهوم الموجود
وعدوله فانه يجوز ارتفاعهما عن امر عدمي وذلك ظ عند من له ادنى مسكة
فاذا لم يصدق قولنا ما هو ضروري الطرفين موجود وجب ان يصدق قولنا
انه معدوم والا لزم ارتفاع النقيضين وما ذكره فذلكه لو تم لدل على
انه لا يصدق شيء منهما وقد يقال بين نفي كونه موجودا فقط وبين نفي
كونه معدوما فقط تدافع لان الاول يستلزم كونه معدوما والثاني يستلزم
كونه موجودا وهما متنافيان تأمل   لزم اجتماع النقيضين
وانه يلزم تخلف معلول الذات بذاتها عنها لان تحقق كل من النقيضين
يستلزم عدم الاخر فيلزم التخلف هذا ولا يخفى عليك ان ههنا احتمالا اخر
لم يذكره فذلكه وهو ان لا يكون موجودا ولا معدوما وعلى هذا يلزم ارتفاع
النقيضين وكذا يلزم التخلف المذكور ثم اعلم انه اذا لم يكن هذا القسم
معدوما فقط كما ذكره في هذا الوجه فكيف يكون مندرجا في الممتنع بمعنى
ما يقتضي عدمه فقط كما صرح به في بعض تصانيفه هذا وانت تعلم ان المقصود
مما ذكرناه في هذين الوجهين هو التنبيه على انهما في انفسهما محل للمناقشة

فنه

فيه مجال فلا يتجه انه كلام على المستند او ما يحذو حذوه فلا يجدي كثير نفع فتامل
واعلم ان اللازم من صدق القاعدتين هو انعكاس الموجبة الكلية
بعكس النقيض الى الموجبة الكلية السالبة الطرفين بناء على ما علم من الجواب الذي
هو العمدة في دفع المنع القوي كما ذكروه في باب عكس النقيض لا يدل على
بطلان التالي لانه انما يدل على عدم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية
المعدولة الطرفين لا على عدم انعكاسها الى الموجبة السالبة الطرفين
لانها مساوية للسالبة كما عرفته   الـه فلان المحمول في الموجبة
الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا هذا انما يتم في القضايا
الفعلية التي اخذ عقد الوضع فيها بالفعل في نفس الامر كما هو راي الشيخ
على زعم المتأخرين واما في القضايا الممكنة فلا لان المحمول في القضية الموجبة
الكلية الممكنة يجوز ان يكون اخص منا با للموضوع مباينة كلية واخص مطلقا
او من وجه لان امكان الثبوت لا ينافي السلب بالفعل الدائمي الذي هو منشأ
التباين والخصوص مطلقا او من وجه وكذا الحال في القضايا الفعلية اذا
اخذ عقد الوضع فيها بالامكان كما هو راي الفارابي او بالفعل بحسب الفرض
مع الامكان كما هو تحقيق راي الشيخ وذلك لانه قد يمكن ان يصدق مفهوم
على شيء او لا يصدق بالفعل على شيء اصلا ويصدق مفهوم اخر بالفعل
على جميع تلك الاشياء لا مساواة ولا عموم مطلقا بينهما مع انه
يصدق قضية فعلية موجبة كلية يحكم فيها بثبوت المفهوم الثاني بالفعل على
جميع الافراد الممكنة للمفهوم الاول   الـه واياما كان يصدق بعض
الموضوع اه هذا مبني على القاعدتين المذكورتين بل على القاعدة الاولى
وعلى الجزء الاول من القاعدة الثانية وذلك ظ وفيه انه انما يجدي نفعا اذا
انضمت بانتاج القاعدتان لزوم هذا الصدق للاصل والا فيجب
ان يكون هذا اللزوم بلا واسطة تدبر الخ وذلك لان العكس اخص وفيه

لازمة للاصل فاصل التبديل بالواسطة تبديل آخر فكلام جوابي في موضعه و
كذا لو تم هذا الكلام لزم انعكاس كل موجبة كلية فعلية الى الموجبة الكلية
المطلقة العامة التي هي المعتبرة في التساوي والعموم المطلق وذلك ليس
كذلك كما لا يخفى على من لاحظ مباحث عكس النقيض هذا ثم اعلم ان هذا السؤال
على ما قرره الشارح انما يتجه على مجموع القاعدة الاولى والجزء الاول من
القاعدة الثانية اعني قولنا كل ما صدق عليه بعض الاعم صدق عليه
بعض الاخص كما اتضح فيما سبق ويمكن تقريره على وجه يتجه على كل واحد
منهما اما على القاعدة الاولى فبان يقال لو صحت تلك القاعدة لزم
انعكاس الموجبة الكلية التي محمولها شامل لموضوعها الى الموجبة الكلية
بعكس النقيض مع ان بعض تلك الموجبة ما يكون محمولها من الامور
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة فلا يكون الموجبة
الكلية التي هي عكس نقيضها كاذبة لانتفاء وجود موضوعها العدم
صدق بعض الامر الشامل على شيء واما على الجزء الاول من القاعدة الثانية ند
فبان يقال لو صح ذلك لزم انعكاس الموجبة الكلية التي محمولها اعم من
موضوعها الى الموجبة الكلية بذلك العكس مع انه لا يصح على الاطلاق و
على وجه تمام آنفا الشارح فلئن قلت بعض ج بالفعل الخ
انه اشارة الى المعارضة في الشرطية المذكورة بان يقال دليلكم وان دل
على ثبوت تلك المقدمة لكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما يناقضها بان يقال
ان القضية اللازمة لمجموع القاعدتين ليست قضية معتبرة فلا يكون
عكس قضية لانه من القضايا المعتبرة فلا يكون تحققها مستلزما لانعكاس
الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية وهذه المعارضة اذا قيست
الى مجموع الدليل كانت مناقضة على سبيل المعارضة ويمكن ان يكون اشارة ره
الى المناقضة في دليل تلك الشرطية بانه لا دليل عليها لان القضية اللازمة

من مجموع القاعدتين ليست قضية معتبرة ويحتمل ان يكون نقضا اجماليا لي
هذا الدليل بان يقال لو تم لدل على ان يكون القضية الغير المعتبرة عكس نقيض
هذا خلف وهذا النقض بالنسبة الى مجموع الدليل يكون نقضا على طريق
الاجمال هذا وقد يقال قد سبق في صدر هذا البحث ان مرجع التساوي الى
موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم والخصوص المطلق
الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وما ذكره ههنا ينافي ذلك
واجيب بانه لما كانت المطلقة العامة اعم القضايا الفعلية ولا بد في تحقق
الاجتماع بين المتساويين والاعم والاخص مطلقا من اتصاف احدهما
بالآخر اعتبروا المطلقة العامة مرجعا لما ذكر وان كان يكفي النسبة في بعض المواد
الضرورة على ان ما ذكر ههنا في تناقض اطراف النسب لكن يكفيه وجهة
للقضية فتامل وانت تعلم ان السائل لما ادعى لزوم انعكاس الموجبة
الكلية مطلقا بعكس النقيض الى الموجبة الكلية من صحة القاعدتين المذكورتين
اورد عليه ان الموجبة الكلية الضرورية مثلا لا يلزم من صحتهما انعكاسها
اذ القضية اللازمة ليست معتبرة والعكس من القضايا المعتبرة فالكلام
ليس في المرجع فالسؤال وجوابه كلاهما لغو بحسبه وايضا ان السؤال المذكور
ناش من تعرض الشارح للموجبة الضرورية الكلية ويدل عليه كلام المحشي المحقق حيث
قال وان كان يكفيه النسبة في بعض المواد الضرورة كما ذكره بقوله على ان ما ذكره
ههنا في تناقض اطراف النسب لكن يكفيه وجهة للقضية ليس على ما ينبغي
لان الكلام في لزوم القضية اللازمة من صحة القاعدتين المذكورتين وفي
كلامه نوع تدافع على ان ذلك مناف لما بني الايراد المذكور في الشرح عليه
والمقصود دفع السؤال المذكور عنه الشارح اذ المعتبر في الوصف
العنواني ان يكون بالفعل اقتضى جريان عدم قولنا كل ليس ب
بالامكان اذ انما قصدنا معنى على ان يكون بالامكان عند الصدق العنوان

على افراده حين لا يكون بالفعل واما اذا جعل من سمة العنوان ويؤيده
كونه داخلا في بعض المحمول المذكور في الاصل فلا يلزم ان يكون غير معتبرة
اذ لا فساد في صدق هذا المفهوم المقيد بالاطلاق على افراده بالفعل ثم
اعلم ان الحكم بان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل انما هو على
زعم المتاخرين واما على مذهب الفارابي وعلى تحقيق مذهب الشيخ فلا
اي لست من القضايا المتعارفة يعلم منه ان القضايا المتعارفة هي
التي يكون العنوان فيها صادقا على افراده بالفعل كما هو راي الشيخ على
زعم المتاخرين وقد فسر بالتي اوانها الكتاب ما يكون المحمول فيها صادقا على
الموضوع صدق الكلي على جزئياته   لانه من القضايا المعتبرة رد عليه
بانه ان سلم ان لا عكس للضرورية المطلقة عكس بعض بل لم يسلم ذلك
ان لا ينعكس بعضه موجبة موجبة لهذا الى بعضه اي كذلك بناء على
ما سنذكره المصنف اعني قوله احدهما رفع صدقه مطلقا وبلا قيد زائد
وهو المعتبر في عكس النقيض بالمل فيه ما فيه وهو ان اخذ النقيض رفع
صدقه مطلقا وبلا قيد زائد انما يدل على ان اطراف القضايا الست
موجبة بل مطلقة وذلك لا ينافي كون القضايا موجبة كما لا يخفى
ومبنى هذه المقالة على ان المورد الذي اه وذلك لان النقيض لو كان
في هذا المقام من رفع الصدق بلا قيد زائد لكانت القضية فيهما سالبة
ولو كان رفع الصدق مقيدا بنقيض جهته كانت فيهما غير متعارفة
ولو عكس ما ذكره المصنف لكان الامر على عكس ما قرره السائل فالسؤال
مبني على ما ذكره المصنف فتامل   وهو المعتبر في عكس النقيض فيه بحث
لانه يلزم منه ان لا يكون اللازم القياس المذكور وهو قولنا كل
ما ليس ب بالفعل فهو ليس ج دائما عكس نقيض فكيف يعد ذلك
منه وانما لم يكن كذلك اذ الرفع فيه ليس مطلقا وبلا قيد زائد واجب

عنه

عنه بانه المصنف في صدد بيان جميع قول القائل فليس ملت اه ولا يقدح فيه
عدم مطابقته للواقع وفيه ان سوق كلام المصنف يدل على انه فرض عنده
مطابق للواقع ويدل عليه ما ذكره في بيان الجواب عن السؤال الثاني من
ان رعاية شرائط التناقض في تناقض اطراف النسب واحده اه واجيب
ايضا بان الفعل والدوام ليسا ماخوذين في جانبي الموضوع والمحمول
ولم يعتبرا مقيدين بهما بل الا لاجل النسبة المقيدة بهما التي هي في عقد
الوضع اعني صدق العنوان المطلق على الافراد والكلي جهة للقضية
فلا منافاة وفيه ان كلام السائل يدل على انهما معتبران في جانبي الموضوع
والمحمول لان الدوام في محمول العكس انما حصل لانه نقيض الفعل الذي
هو معتبر في عنوان الموضوع في الاصل كما لا يخفى على من تامل في كلامه
واجيب ايضا بان المراد ان رعاية شرائط التناقض واخذ الرفع مقيدا
بنقيض جهة صدقه ليست بواجبة في عكس النقيض بخلاف باب النسب
وتنبيه ما سيجيء من قوله ورعاية شرائط التناقض في تناقض اطراف النسب
واحدة دون تناقض اه ورد بانه يجب حمل ما سيجيء على هذا وتاويله لانه
لو كان المراد هنا ما ذكر لا يتم مقصد السائل من قوله فليس ملت اه تامل
لتطرك ما فيه وههنا بحث اخر وهو انه يلزم من ذلك ان لا يكون ما عدوه
نقيضا للموضوع والمحمول في باب عكس النقيض نقيضا لهما اذ لا تناقض
بين المطلقتين على ما مر جوابه وههنا ابحاث اخر لا نستطيع عليها
وهو المعتبر في باب النسب فيه انه يلزم ح ان يكون مرجع المتساويين نقيض
المتساويين اي دائمتين غير متعينين لان مرجع النقيضين كلا اي مطلقتين
عامتين اعتبر في جانب موضوعهما الصدق بالفعل لان مرجع الى مطلقة
متعارفة فالطرفان فيها مطلقتان عامتان ولا يأخذ نقيضا بهما كذلك
كانا دائمتين واذا لم يفرق بين الدوام المعتبر في الطرفين وبين الدوام

المعرجة للقضية تكون القضية المركبة من تينك القضيتين في جميع المواد دائمة
غير معتبرة لان الدوام اعتبر فيها في كل من الجانبين مع انه قد مر ان مرجع التناقض
مطلقا الى مطلقتين عامتين وكذا في موجبة العموم المطلق وقد يقال ان
الحكم بان مرجع التساوي الى المطلقتين العامتين يجوز ان لا يكون بمعنى ان
يحصل بمعنى مطلق التساوي ومآله الى تينك المطلقتين بل بمعنى ان التساوي
المطلق والمطلقتين المذكورتين متساويتان ومتلازمتان بمعنى انه كلما
تحقق احدهما تحقق الآخر فيندفع ان يصدق المطلقتان في كل مادة يصدق
فيها التساوي سواء كان صدق المطلقتين في مادة الدوام او الضرورة
او غير ذلك فيجوز ان يكون بين متساويين ضرورة صدق او دوام او غير
ذلك من الجهات التي هي اخص من الاطلاق بل هو كذلك مثل الانسان والناطق
فان بينهما ضرورة صدق والحاصل انه يصدق التساوي في مادة الضرورة
مع المطلقتين العامتين في ضمن الضروريتين وفي مادة الدوام في ضمن
الدائمتين الى غير ذلك والتعصيان من حملة المواد ويصدق فيها الدوام
والمطلقتان في ضمنها ولا تنافي لو نفي مرجع مطلق التساوي الضرورة او
الدوام لانهما وان صدقا في هذه المادة لكنهما اخص من التساوي وقد
يصدق التساوي بدونهما وليس مرجعه الا ما هو وان كان صادقا في
مواد التساوي لانه اعم من التساوي ان قلت كل ما ليس ب بالفعل
فهو ليس ب بالامكان لا خفاء في ان قوله بالفعل قيد للسلب لا للكيف كما ان قوله
بالامكان كذلك فلا نسلم ان الفعل اخص من الامكان ولا يلزم من نفي الخاص
نفي العام ثم يتجه عليه ان صدقه لم يلزم تحقق القاعدة اصلا وهو ظ
ولا يلزم صدقه في نفس الامر لان معناه على مقتضى ما ذكرناه ان كل ما اتصف
بسلب الباء عنه اتصافا فعليا فهو متصف بسلب الباء عنه اتصافا
امكانيا ويجوز ان يكون ب ثابتا دائما له بالضرورة لجميع الاشياء الذهنية

ي

اي مطلقتين بمعنى انه كلما تحقق
احدهما تحقق الآخر وليس
مرجع مطلق التساوي ح

ف

والخارجية

والخارجية المحققة والمقدرة فلا يتحقق هناك ليس ب بالفعل ولا بالامكان
فلا يصدق ذلك القول وما قلتم ان السلب بالفعل لا يقتضي موضوعا موجودا
بل يصح عند عدمه ايضا فما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان القضايا الصادقة
في نفس الامر وفيه بحث لان السلب بالفعل يجوز ان لا يتصف به اصلا
بل يمتنع اتصافه به فلا يصدق الحكم بان كل ما اتصف بسلب الباء عنه اتصافا
فعليا فهو متصف بسلب الباء عنه اتصافا امكانيا كما ذكرناه وفيه بحث
هذا وقد يقال هذا الجواب انما تم في الصورة التي يكون اصل القضية فيها
ضرورية كما اورده الشارح كان بعض الجواهر يكون موجبا بالا
وهو اعم من السلب الموجه بالفعل كما في القضايا الوجودية لان الامكان
اعم من الفعل سواء دخل على الايجاب او على السلب واما اذا اخذ اصل
القضية محكمة عامة يكون القضية اللازمة منه قضية ضرورية الموضوع لانه
بعض الجواهر ح يكون سلبا موجها بالضرورة وهو اخص من السلب الموجه
بالفعل فلا يصدق في تلك المادة قضية طبعه بضمها الى القضية اللازمة
لينتج قضية معارضة مثلا القضية اللازمة لقولنا كل ج ب بالامكان قولنا
كل ما ليس ب بالضرورة ليس ج دائما ولا يصدق قولنا كل ما ليس ب بالفعل
ليس ب بالضرورة ليجعل صغرى للقضية اللازمة وينتج من اول الاول قضية
معارضة فلا يتم هذا الجواب ولا يحسم مادة الاشكال لان اللازمة لا تخلو
في السؤال على القاعدة انما ثبت ادلة العكس المعارض مع الاصل
في جميع المواد ويجوز ان يصدق في بعض المواد دون بعض لا ثبات العكس
لانه يجب ان يكون كلما يصدق كلما صدق فلا يثبت الملازمة فان
قيل عكس القضية اللازمة من مادة الامكان قضية معارضة فلا يرد بها السؤال
ح يقال لا نعري فيها الجواب المذكور لان المراد بالقضية المعارضة ههنا
ان يصدق وصف الموضوع على افراده بالفعل وههنا صادق لانه

ممكن

ده

يكون

الضرورة يستلزم الفعل واخص منه قلنا ان القضية المعارضة هو ان
يعتبر فيها صدق وصف الموضوع على افراده بالفعل مطلقا الا في ضمن
الجهات التي صدقت حتى يكون الحكم في كلتيهما معا ولا الجميع ما صدق عليه وصف
الموضوع بالفعل لا على ضروري الثبوت فقط وما حكم فيه على ضروري
الثبوت فقط جزئي في الحقيقة ثم لو كان افراده الفعلية منحصرة في ضروري الثبوت
يكون القضية المعارضة غير المعارضة متلازمتين متفاوتين في المفهوم
وبالجملة يلزم ان لا يعتبر ضرورة وصف صدق الموضوع على ذاته في مفهوم
القضية وان كان كذلك في بعض الامثلة فتدبر ثم اعلم ان الجواب الذي ذكره الشارح
عن السؤال على القاعدة منع لبعض مقدمات السؤال
لو كان معارضة او نقضا اجماليا واثبات للشرطية الممنوعة لو كان مناقضة
ووجه ان يجد دليل القضية اللازمة معارضة غير كاف في كونها على الحال الاتي
بان تلك القضية اللازمة اي ان تحقق مجموع القاعدتين مستلزم
اي منتجة مع مقدمة صادقة في بعض الامثلة مذكورة في الشرح وقد سمعت آنفا
ما فيها القضية التي تعتبر في ذلك العكس اي في باب عكس النقيض اعني قولنا
كل ما ليس بالفعل هو ليس ج دائما وهذا الذي ذكرناه هو المناسب
لكلام الشارح وقيل المراد بالاستلزام هو الاستلزام في بعض الامثلة بحسب
العلم اذ الكلام في الاستلزام في الواقع واما المستلزم بحسب العلم هو
مجموع القضية اللازمة والصادقة التي ضممناها اليها ومقصوده ان الاصل
يستلزم اللازم وهو يستلزم القضية المعارضة ولازم اللازم لازم
تأمل فتلك القضية اي القضية اللازمة لها مدخل في الاستلزام
اي في استلزام الاصل للقضية المعتبرة في باب العكس لا في الاستلزام لتحقق
مجموع القاعدتين ولا في استلزام القضية اللازمة مع القضية الصادقة
لتلك القضية المعتبرة في باب العكس وذلك لان المقصود بيان ان العكس

المذكور

المذكور ليس بلازم للاصل وحده واعلم ان حاصل كلامه قدس سره ان العكس لازم
للاصل وحده والعكس المذكور فيما نحن فيه لازم للقضية اللازمة للاصل فيكون
لازما للاصل مع الواسطة فلا يكون عكسا له ولا يخفى عليك ان هذا السؤال
يحتمل وجهين احدهما ان العكس لازم للاصل وحده يعني ان يكون الملزوم
هو الاصل بلا مدخل امر اخر فمعنى انتفاء الواسطة بين الاصل وعكسه ههنا
تحققت الواسطة بين الاصل والعكس المذكور فلا يكون عكسا له وثانيهما
ان العكس لازم للاصل وحده يعني ان الملزوم هو الاصل فقط وان كان
امر اخر واسطة في ذلك اللزوم لكن الملزوم ههنا هو المجموع فلا يكون
عكسا له وعلى كلا التقديرين يحتمل ان يكون السؤال منعا وان لا يكون كذلك
والاول هو الظاهر والجواب لا يخلو عن قصور لانه ليس بدافع لبعض وجوه
السؤال او كلام على السند او مفض لدعوى صحة المنع عليها ثم يدفع بعضا
منها فتأمل هي اي تلك القضية اللازمة واسطة في بيان الاستلزام
اي واسطة في التصديق باستلزام الاصل بعكسه المذكور بان يكون الاستلزام
نظريا غير بين لا جزء من الملزوم اي ليس الملزوم هو مجموعهما حيث المجموع
بل الملزوم هو الاصل وتلك المقدمة واسطة في بيان الاستلزام كسائر
الوسائط فيما ليس بين من الملازمات بان موضوع الكبرى اذا اخذ
بالامكان فلا فيه ان الوصف العنواني اذا اعتبر بالفعل لم يكن هذه القضية
من القضايا المعتبرة فكيف يجعل كبرى القياس وانت تعلم ان كبرى القياس
لا يلزم ان يكون من القضايا المعتبرة فلم الاندراج فكيف فامنع
هذا يكون الصغرى الممكنة منتجة في الشكل الاول وما اشتهر فيهما بينهم من اشتراط
فعلية الصغرى في الشكل الاول باعتبار الجهة بمعنى على ان يؤخذ موضوع
الكبرى بالفعل في بعض الامثلة كما هو زعم المتأخرين واما اذا اخذ بالامكان او
بالفعل بحسب الفرض مع الامكان كما هو رأي الشيخ فلا وقد صرح بذلك

وم

في موضعه فلا يلتفت الى ما قيل من ان ظاهر هذا الكلام لا يلايم ما قيل في اشتراط كون
صغرى الشكل الاول فعلية بحث اشتراط الجهة فيه الخ وهذا السؤال
لا يرد على القدماء اه يعني ان القدماء يخصون عن ذلك السؤال بمنع بطلان التالي
وهو الانعكاس المذكور وان المتأخرين يلتزمون بطلان المقدم ايضا وهو
حقيقة مجموع القاعدتين ولا يخفى عليك ان هذا الكلام يدل على ان المتأخرين
كلهم قادحون في القاعدتين المذكورتين وذلك محل بحث لانهما مذكورتان
في كثير من كتب المتأخرين ولم يقدحوا فيهما واعلم ان هذا السؤال لا يرد على
المتأخرين تحقيقا ولا الزاما وجدا لا كما لا يخفى وقد يتوهم ايراده على المقدمتين
تحقيقا بان يثبت بطلان التالي بما ذكره المتأخرون في ابطاله وذلك
ليس على ما ينبغي بان ما ذكره المتأخرون مدفوع بما قرره في موضعه مع
انه ليس دليلا بل منعا لكلام وليس المعارضة تحقيقا لكن يمكن ايراده عليهم
الزاما بان يقال ان المطلقة العامة لا تنعكس بعكس النقيض الى موجبة اصلا
على راي المتقدمين كما ذكره المحقق التفتازاني في شرحه للشمسية فحاصل
السؤال انه لو صح القاعدتان معا لزم ان ينعكس الموجبة الكلية المطلقة
العامة الى موجبة كلية مطلقة عامة لان مرجع التساوي والعموم المطلق
الى تلك القضية والتالي باطل لما مر انفا فيرد السؤال على القدماء وتم الزام
عليهم الخ الكتاب الانسان مساواه هذا السؤال معارضة
او نقض والاول هو الظاهر بان جعله سؤالا واحدا متعلقا بكل واحد من
القاعدتين ورد عليه كما ذكره قدس سره والظاهر انه مركب من السؤالين
وهو في الحقيقة معارضتان او نقضان احدهما وارد على القاعدة
الاولى وهو ان الانسان مساو للضاحك اه ولا يتعلق لحديث الماشي
به ولا دخل له فيه وثانيهما وارد على الثانية وهو قوله وكذا الماشي اه ولا دخل
للاول فيه وهما مشتركان في انهما معارضتان او نقضان وكونهما

في المسلوب واحد والمجموع المركب منهما لا يرد على شيء من القاعدتين بل على المجموع
من حيث هو لكن لا على نهج الاعتراض الاول لانه اعتراض بسيط متعلق
بمجموع القاعدتين من حيث المجموع من غير ان يرد على شيء من القاعدتين
بخصوصه سؤال وهذا الاعتراض مركب من جزئين كل من الجزئين سؤال
على قاعدة من تينك القاعدتين فمجموعه من حيث هو مجموع يتعلق بالذات
بمجموع القاعدتين من حيث المجموع ويتعلق باعتبار الجزء انه بكل من القاعدتين
باعتبار احد جزئيه بقاعدة وباعتبار الجزء الاخر بالاخرى ولعله قدس سره اراد
يتعلقه بكل واحد من القاعدتين ذلك وقد يقال كان المناسب ان يورد
كل من السؤالين عقيب قاعدة يرد هو عليها كالمنع القوي فانه اورد
عقيب كل من القاعدتين وبالجملة ان ايراد الاعتراضات ليس على نهج واحد
كان المناسب اما تأخير الجميع او ايراد الجميع مكررا لكن الامر فيه هين
قال الشارح لان الموضوع معتبر بالفعل اي المعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان
بالفعل كما زعم المتأخرون وقد مر ذلك غير مرة وانت تعلم انه ليس بكاف في
صدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الضاحك المسلوب لو كان
هو الضاحك بالقوة اي بالامكان كان العنوان سلب الضاحك بالقوة
ولا شك انه لا يكون المتصف بالفعل بسلب الضاحك بالقوة انسانا قط
فكيف يصدق القول المذكور تأمل الخ والجواب انه ان منشأ
السؤال هو كون الموضوع معتبرا بالفعل وعلى تقدير ان يراعى شرائط
التناقض في اخذ النقيض يكون احد المرجعين للتساوي هو قولنا كل
ما ليس بضاحك دائما ليس بانسان ولم يراع في عقد الوضع ما اعتبر فيه من
فعلية الصدق وكذا الكلام في اللاماشي بالضرورة واعتبر يلزم ان يكون
العنوان في نقيض المفهوم ماخوذا بالامكان والجواب بما مر ان الدوام
وامثاله ماخوذ في وصف الموضوع ويمكن ان يعتبر صدق ذلك المفهوم

الموجبة بالفعل مردود بانه خلاف ما ذهب اليه فان الظاهر من كلامه هذا ان الكلام هاهنا
مناقضا لكلامه هناك الشارح اخذ النقيضين الاولى ان يقول من
اخذ العكسين فان اخذ النقيضين تابع لاخذ العكسين او ان يقول من اخذ
العكس والنقيض ويؤيده ما ذكره الشارح في بيانه كما لا يخفى على المتامل
الشارح وهو الضاحك في الجملة يرد عليه في هذا المثال بان الضاحك
في الجملة هو الضاحك بالفعل بقرينة جعله نقيضه اللاضاحك دائما ولا شك
في عدم مساواة الضاحك بالفعل للانسان بل هو اخص منه فاللاضاحك
دائما اعم من اللاانسان بحكم القاعدة القائلة بان نقيض الاخص اعم مطلقا
من نقيض الاعم ومنه ظهر ضعف قوله وجه صدق القضيتين ولو قال
هو الضاحك بالقوة لم يتجه عليه هذه المناقشة ولكن هذا لا ينافي بالقوة
الامكان اي الامكان العام لان نقيض الضرورة انما هو الامكان العام لا
ما يقابل الفعل لان القوة بهذا المعنى ليست نقيض الضرورة لجواز ارتفاعهما
معا وقيل فيه ان مرجع العموم لما كان موجبة مطلقة عامة كان الاعم من
الانسان هو الماشي في الجملة اي بالاطلاق الذي هو الاطلاق العام ويتحصل ذلك انه لو كان
الاعم منه هو الماشي بالاطلاق كان الموجبة الكلية ممكنة عامة اعني قولنا كل انسان
فهو ماش بالاطلاق العام بخلاف ما اذا كان الاعم هو الماشي في الجملة لانه يحتمل
مطلقة عامة لكن صدقها محل تامل بحث لانه ليس كل انسان ماش في الجملة
لان بعضه لم يتصف بالمشي اصلا فان قيل لا نم انه لو كان الاعم منه هو الماشي
بالاطلاق كان الموجبة الكلية ممكنة عامة لم لا يجوز ان يكون الموجبة الكلية قولنا كل
انسان فهو ماش بالاطلاق بالفعل اي كل انسان فهو متصف بالفعل بالماشي
بالاطلاق وبالجملة يجوز ان يكون الاطلاق داخلا في المحمول ومعتبرا فيه لا جهة للقضية
فللمانع ان يمنع اخذه كذلك كما هو اشارة اليه لكن كلامهم هنا ليس مبنيا عليه
كما لا يخفى على الفطن كما نبه هناك حيث قال ان المراد الذي اعتبر

عكسه

صدق

صدق يؤخذ نقيضه على وجه ليس احد بحاله والاولى ظ لانه لو لم يدع
ذلك لم يترتب الاحكام كما ذكره الشارح وهذا هو المراد دع عنك ما قيل او يقال
واما التنبيه يعني لو روعي شرائط التناقض في تناقض اطراف
القضايا في باب عكس النقيض لزم خروج القضايا عن الاعتبار والتعارف
لانه اذا اريد اخذ عكس نقيض الضرورية المطلقة مثلا على هذا الوجه كان جهة نقيض
محمولها الامكان العام فاذا جعل هذا النقيض موضوعا في العكس لزم ان
يعتبر الامكان العام في الموضوع وكذا لو اريد اخذ نقيض المطلقة العامة
على ذلك الوجه كان جهة نقيض محمولها الدوام فاذا جعل ذلك موضوعا لزم
ان يعتبر الدوام في الموضوع والى غير ذلك من القضايا وفيه ما مر ان القضية
مع ذلك لا يكون متعارفة لان الجهات يكون داخلة في العنوان المأخوذ بالفعل
كيف ولو لم يكن كذلك لم يصح في اطراف النسب ايضا لان رعاية شرائط
التناقض في تناقض اطراف النسب ايضا يستلزم خروج جهاتها
عن الاعتبار والتعارف مع انهم جعلوه من القضايا المعتبرة مثل المطلقة
العامة والدائمة المطلقة فلم لم يحترزوا عنه وايضا لو روعي شرائط التناقض
في تناقض اطراف القضايا في باب عكس النقيض لانعكس بعض القضايا
التي نفوا انعكاسها لهذا العكس وحكموا بعدم ترتب الاحكام فيها وذلك
انما يتضح حق الاتضاح بعد التامل في باب عكس النقيض
الشارح لا يخفى ان يكون اعم او اخص مطلقا او من وجه لا خفاء في ان الوهم
يتبادر الى ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يجب ان يكون بينهما
ايضا عموم من وجه كما ان بين نقيضي المتساويين تساويا وان بين نقيضي
الامرين اللذين بينهما عموم مطلق ايضا عموما مطلقا فاراد دفع هذا الوهم
ومنع وجوب العموم من وجه في صورة دعوى اعم منه وهو العموم من غير
قيد الشامل لكل من العموم المطلق والعموم من وجه فانه قال لا يجب ان
يكون اعم من غير قيد

فصلا عن ان يكون اعم من وجه فالمقصود نفي وجوب هذا العموم الشامل لكل القسمين
لا نفي وجوب كل من القسمين بخصوصه اذ نفي الوجوب وان كان شاملا للجميع
الا لكن المتبادر منه هو الجواز فلا يجوز بناء على هذا المتبادر ان يقال لا يجب
ان يكون بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه عموم مطلق لانه
لا يجوز بينهما عموم مطلق اصلا مع انه لم يكن متوهما والمراد دفع التوهم
بل يقال نفي وجوب التباين حتى انه لانه وان لم يكن متوهما لكنه جاز في
بعض الصور كما سيظهر فيصح نفي وجوبه مع محافظة المتبادر وان قطع
النظر عن المقصود دفع التوهم وتبادر الجواز من نفي الوجوب كان نسبة
جميع النسب الى نفي الوجوب على السواء فكان ينبغي ان يذكر الجميع من العموم
مطلقا ومن وجه والتساوي والتباين وينفي وجوب كل منها ادير من الكل
واتضح منه حق الاتضاح ان ليس المقصود نفي وجوب خصوص العموم المطلق
فلا تغتر بظاهر العبارة اذ لا اعتداد به بعد اتضاح المراد بالقرائن الواضحة
البينة ولا يلتفت الى ما قيل لا يخفى عليك ان قوله لا يجب توهم جواز كون
نقيض الاعم من وجه اعم مطلقا او اخص مطلقا من نقيض الاخص اذ نفي
الوجوب يستلزم بقاء الجواز على ما هو الشائع مع انه لا يجوز كون نقيض
الاعم من وجه اعم مطلقا او اخص مطلقا من نقيض الاخص ومع ذلك فكان
الاولى ان يتعرض لنفي جميع النسب من المساواة والعموم والخصوص
مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية الا انه ترك نفي المساواة والمباينة الكلية
اذ الوهم لا يذهب اليهما والعموم المطلق وان كان كذلك الا انه يعرض له
مبالغة في نفي العموم من وجه ووجه التعرض لنفي العموم من وجه ظاهر تأمل ثم اعلم
ان الحكم بان نقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا
او من وجه يستلزم الحكم بانه لا يجب ان يكون اخص من نقيض الاخص مطلقا او
من وجه لان نقيض الاعم من وجه لو كان اخص من نقيض الاخص مطلقا او من وجه

كل

كل نقيض الاخص اعم مطلقا او من وجه من نقيض الاعم من وجه ولا شك ان نقيض
الاخص ايضا هو نقيض الاعم من وجه فيصدق ان نقيض الاعم من وجه يجب
ان يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا او من وجه وما توهم من ان انتفاء الاعم
المطلق من شيء ثابت بالقياس الى شيء اخر لا يستلزم انتفاء كونه اخص مطلقا
بالنسبة اليه فمدفوع بانه اذا حكم بانتفائها من شيء بعينه واما اذا حكم بانتفا
من احد الشيئين لا بعينه فقد يستلزم ذلك انتفاء الاخص منه وما نحن فيه
من قبيل الثاني دون الاول كما لا يخفى على ذي الشأن استدراك من وجهين الا
ان يقال انه ذكر تصريحا بما المقصود الشأن المفيد لحرية الحكم فيه نظر
لان قوله ليس بعد الا بعض الاوقات لا بعض الحكم في جميع الكلام ليس الا
ان بعض الخاص اعم من عين العام في بعض الاوقات لا ان بعض نقيض
الخاص يكون اعم من عين العام هذا مأخوذ من كلام الشأن في المحاكمات فارجع
اليه حتى يزول عنك الريب ومعلوم ان الامور الشاملة متناولة
للنقيض معا وقد سمعت ما تقدم من الابحاث فتذكر وستسمع ابحاثا اخر ان شاء الله
بل اخص مطلقا هذا مخالف لما سبق من ان نقيض الاخص اعم
مطلقا من نقيض الاعم مطلقا لانه انما يكون اعم من نقيض الاعم لو صدق عليه
وعلى عين الاعم مع ان نقيض الاخص كاللاانسان مثلا لا يصدق على تقدير
كونه اخص مطلقا من الممكن العام مثلا على نقيض العام وهو اللاممكن العام
والا يلزم اجتماع النقيضين وبعبارة اخرى حينما كان نقيض الاخص اخص مطلقا
من عين الاعم مطلقا لا يصدق على نقيض الاعم اصلا فكيف يصدق على كل
نقيض الاعم وايضا ينافي ما سبق من ان نقيض الانسان مثلا يصح السلب
لا العدول ليس اخص مطلقا من الامور الشاملة ونقيض ما قصده قد سبق
هناك فتنبه عليه الشأن بينهما اي بين نقيضي امرين بينهما عموم
من وجه وهذا الكلام متعلق بقوله لا يجب وقد يكون في ضمن المباينة

اخص

الكلية قيل لنا نعد منها ان ننتظم منهما قياس ينتج لان النسبة بين الانسان
والفرس مثلا هي المباينة الجزئية فكذا النسبة بينهما هي المباينة الكلية وكل
مباينة كلية مباينة جزئية ينتج ان النسبة بينهما مباينة ورد ذلك بان يحصل
النتيجة ان النسبة بين المفهومين يصدق عليها المباينة الجزئية وبحث عنه بان
والتحقيق ان المباينة الكلية بين الشيئين انما تكون اذا كانت مقرونة مع
الخصوصية والمباينة الجزئية بينهما انما تكون اذا كانت مجردة عن خصوصية
كل واحد من فرديه وح يكون معنى الصغرى ان المباينة الواقعة بين هذين الشيئين
في ضمن الخصوصية مجردة عنها فان كان معنى الكبرى ان محمولها اعني المباينة
الجزئية مجردة عن الخصوصية ثابتة لموضوعها اعني المباينة الكلية منعناها
وان كان ان محمولها بلا قيد التجرد ثابت لموضوعها سلمناها ولا محذور وكذا
قيل . الشارح فان صدق مع نقيضه كل منهما عموم وخصوص
من وجه هذا اولى مما ذكره المص حيث قال فان صدق مع نقيضه ايضا
مباين بعضهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة وذلك لان جعل
المباينة الجزئية مقابلة للمباينة الكلية ثم التفريع بان المباينة الجزئية لازمة ليس
على ما ينبغي كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة فلا بد من تجديدها فلا بد
من الحمل على ان المباينة الجزئية عبارة عن النسب الاربع فلا ينحصر النسب
في الاربع وهذا التشقيق وقدم الكلام فيه في اوايل المبحث ومحصله ان
المباينة الجزئية اعم بحسب الحمل من المباينة الكلية والعموم من وجه وكل منهما
قسم منها وفردها على ما دل عليه كلامه في كتبه حيث قال كل واحد من
فرديها ويؤيده كلام الشارح في شرح الرسالة حيث جعلها مقسما لهما او
التقسيم يكون الى الاقسام المباينة بحسب الحمل والنسب الاربع مباينة
بحسب الحمل فانحصرت النسبة فيها ولا قسما خامسا مباينا لها واما الاعم
الاخص منها او مثله او اربعة فليس قسيما لها ولا يخل بالانحصار والا

لاختل جميع التقسيمات وما قيل من ان المص حصر النسب التي لا نسبة
اخص منها بحسب الصدق فالمباينة الجزئية خارجة عما حصر فيه مردود بانا
نسبة اخص من التساوي اعني وهو ضرورة ثبوت كل من المفهومين
على كل ما صدق عليه الاخر او دوامه وكذا في كل من الاربع واجيب عنه
بان المص ان لا يوجد نسبة باعتبار نفس الصدق اخص منه وما
قلت باعتبار كيفية الصدق لا نفسه فان الضرورة كيفية ويرد عليه
انه اعتبر في النسب الاربع فعلية الصدق والفعلية ايضا كيفية زائدة
على ما ذهب اليه المحقق التفتازاني في الكلام الا ان مبنى الكلام على ما ذهب
اليه الشارح من ان الفعلية ليست كيفية زائدة على نفس الوقوع والمطلقة
العامة ليست موجهة مع انه يرد انك عرفت الدوام في سوالب الاربع
وهو كيفية بلا نزاع من فرديها فقيل لو كانت المباينة الكلية
مثلا فردا للمباينة الجزئية لزم تحققها في مادة تحقق المباينة الجزئية كالكلي
تحقق الجزئي تحقق الكلية فيصح ان يقال ان النسبة بين الانسان والفرس
مباينة جزئية لانها مباينة كلية وكل مباينة كلية مباينة جزئية مع انه ليس كذلك
ورد ذلك بان ما ذكرته لو وجب ان يصدق المباينة الجزئية على المباينة الواقعة
بين هذين المفهومين ويصح ان نحكم بان هذه المباينة مباينة جزئية ولا يلزم
من ذلك صحة الحكم بان النسبة بين هذين المفهومين مباينة جزئية لان صحة
هذا الحكم يقتضي تجردها عن خصوصية المباينة الكلية وههنا لم يتجرد ومنشأ
الاشتباه عدم الفرق بين الحكم بان هذه المباينة مباينة جزئية وبين الحكم
بان النسبة بين المفهومين مباينة جزئية تدبر لانها تعرف مما ذكره
في بعض المتباينين بعينه لان بعضهما ان لم يتصادقا اصلا على شيء
كبعض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان
بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر

واعلم ان الاولى ان يعكس الامر ويقال ان المراد من ان
نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور
تباينا كليا وقد يكون بينهما ايضا عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض
فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتساويين من صدق بعض كل منهما
مع عين الآخر فانه جار منهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي
مجردا عن خصوصية كل من فرديه كذا ذكره قدس سره في حواشيه
للرسالة الشمسية ولا يخفى عليك انه يلزم بعد هي
المباينة الكلية قد تبين فيما سبق ان صدق كل واحد من المفهومين
على شيء بدون صدق الآخر عليه معتبر في المباينة الكلية لاعتباره
في اعم منها وهو المباينة الجزئية فلو تم ما ذكر من القاعدتان لزم ان يكون
اللاممكن العام مثلا مباينا مباينة كلية للشيء واللاانسان مثلا مع
انه ليس بصادق على شيء اصلا وايضا اللاممكن العام اخص مطلقا
من اللاانسان الذي هو اخص كذلك من الشيء بيان ان اللاممكن العام
اخص من اللاانسان ان اللاممكن العام نقيض الممكن العام الذي هو
اعم من الانسان لان المفهومات الشاملة اعم مطلقا من نقيض
ما يندرج فيها كما ذكره قدس سره وهو نقيض الانسان ونقيض الاعم
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا فيكون اللاممكن العام اخص
مطلقا من اللاانسان والشيء معا فكيف يكون مباينا لهما مباينة كلية
ومنه علم بطلان قاعدة تساوي نقيضي المتساويين وبطلان قا عدة
كون نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا وكذا يلزم
منه ان لا يكون بين الشيء وبين الشيء نقيضه مباينة كلية لان اللاممكن
العام لما كان اخص مطلقا من اللاانسان ومن مفهوم الشيء فانه اخص
من الممكن ايضا مع انه نقيض له فيلزم اجتماع النقيضين ثم اعلم انه لو

كل

كان اللاممكن العام مثلا مباينا مباينة كلية للانسان لكان بين نقيضيهما و
هو الممكن العام واللاانسان مباينة جزئية بناء على القاعدة السابقة مع
ان بينهما عموما مطلقا كما صرح به في عين القاعدة القائلة بان نقيض
الاعم وعين الاخص مطلقا متباينة كلية ومن القول بان الامور الشاملة
اعم من نقيض ما هو مندرج فيها تدافع وينبغي ان يعلم انه يتجه على الاخ
بان القاعدتين ان مرجع التساوي والعموم من وجه كلية مطلقة على
ما سبق ويجوز ان يثبت المحمول فيها للموضوع في وقت ويسلب عنه
في وقت آخر ثبت له نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين فان ثبت
له نقيضه في الجملة فكيف يتحقق السالبة الكلية الدائمة التي هي مرجع المباينة
الكلية وينحل بهذه الشبهة على من اتقن جواب الشبهة الثانية على
كل واحدة من القاعدتين بما سبق تحقيقه في كلام الشارح وبين
عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هي العموم من وجه
ههنا سؤال مشهور وهو انه ينافي القول بان الامور الشاملة اعم
مطلقا من نقيض ما هو مندرج فيها وذلك ظاهر ودفع بان ذلك الحكم فيما
اذا لم يكن العام من الامور الشاملة وفي المثال اشارة الى ذلك فانه دفع
السائل وقيل في بيان ان النسبة بين عين الاعم ونقيض الاخص هي
العموم من وجه لانهما يتصادقان في الخاص الآخر للعام تحقيقا لمعنى العموم
ويجب ان يصدق عين العام بدون نقيض الاخص في عين الاخص
تحقيقا لمعنى الخصوص ويجب ان يصدق نقيض الاخص بدون عين
الاعم في نقيضه بناء على قاعدة كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
فيلزم ان يصدق على نقيض الاعم ولا يصدق عليه عين الاعم لامتناع
اجتماع النقيضين فثبت بهذه القاعدة وقوله كالحيوان واللاانسان
مثال لا يقصد وهذه القاعدة مطابقة للواقع والقواعد السابقة و

مخالف لما سبق آنفا من ان الممكن العام اعم مطلقا من اللاممكن الخاص الا
ان يحمل قوله كالحيوان على التقييد او يحمل القضية على المهملة لا الكلية لا
ان المقام يقتضي ان يكون قاعدة هذا وقال الكاتبي في جامع الدقائق
واعلم ان عين الاعم قد يكون اعم من عين الاخص مطلقا وقد يكون اعم منه
من وجه دون وجه مثال الاول الممكن العام فانه اعم من الممكن الخاص وذلك
ظ واعم من عينه ايضا مطلقا لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما
واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام ومثال الثاني الحيوان
فانه اعم من الانسان من وجه بصدق كل منهما بدون الآخر وصدقهما معا
انتهى كلامه واحد المتساويين اخص من عين الآخر مطلقا هذا ايضا
ليس بصحيح على اطلاقه لان عين احد المتساويين وعين الآخر متساويان لما
مر كما ذكره آنفا مع ان احدهما مساو لنقيض الآخر فظهر منه ان هذا مناف
لما ذكره من ان احد نقيضي المتساويين مباين عين الآخر واينما اللاممكن العام
والانسان متباينان لان عين الاعم وعين الاخص متباينان فيلزم
ان يكون اللاممكن العام اخص مطلقا من اللاانسان بناء على هذه القاعدة
مع ان اللاانسان اخص مطلقا من الممكن العام لما مر غير مرة فيلزم ان
يكون اللاممكن العام مباينا للاانسان بناء على ان عين الاعم مباين
عين الاخص مطلقا وكذا يلزم ان يكون اللاممكن العام اخص مطلقا
من الممكن العام لان الاخص من الاخص من الشيء اخص من ذلك الشيء وعلم منه
ايضا ان هذه القاعدة منافية لما ذكره من ان عين الاعم وعين الاخص
مطلقا متباينان تباينا كليا بناء على ما مر غير مرة والقول بان المراد
بالمتباينين هما المتباينان بذاتهما لا بواسطة حرف السلب خلاف
الظاهر ومع ذلك لا يلائمه تعميم القاعدة الآتية بعده بالعدمي وغيره وكذا
القول بانها مهملة لانه لا يناسب المقام كما لا يخفى على المنصف والاولى

م

ان

ان يقال كما في القسطاس وتعديل الميزان ان المباين الكلي اخص من
عين الآخر كاللاانسان والفرس او مساو كاللاانسان والناطق
هذا وسيتبين مما ذكرناه ان كلام تلك القواعد المذكورة محل بحث لا يخفى
عن محل وتلطف بارد ومع ذلك انه قد سبق ادعى ان كل ذلك ظاهر بادنى تأمل
ههنا وقد اورد بعض الافاضل سؤالا في هذا المقام وهو انه قد يقال
عموم نقيض الآخر انما يثبت لو لزم تناوله لكل افراد عين ذلك المباين و
لغيره لو تناوله لكل افراد ذلك الغير غير لازم فان اللاحيوان مثلا مباين
للانسان مع انه ليس والانسان لا يتناول جميع افراد الحيوان لان
من افراده الانسان ولا يتناوله اللاانسان وهو ظاهر وفيه ان عموم
نقيض الآخر انما يستدعي تناوله لكل افراد عين ذلك المباين واما
تناوله لكل افراد غيره فلا اذ يكفي تناوله لبعض افراد ذلك الغير تحقيقا
لمعنى العموم وذلك واضح كل الوضوح فعلى هذا يجب تناوله اللاانسان
لجميع افراد اللاحيوان لا تناوله لجميع افراد الحيوان بل يكفي صدقه على
بعض منها فقط فلا اشكال والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه
حيث جامعه فلا يكون الاعم من وجه مساويا لنقيض صاحبه ولا اخص منه
مطلقا ولا شك انه يجامع نقيض صاحبه حيث انفك عنه فلا يكون مباينا
له فتعين انه من وجه اما ان لا ينفك نقيض صاحبه عنه فيكون اعم منه مطلقا
كالحيوان مع نقيض اللاانسان وهو الانسان واما ان ينفك عنه
فيكون اعم منه من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وهو اللاابيض و
هذا صحيح جار في جميع المفهومات التي بينها عموم من وجه وظهر ان النسبة
بين الاعم من وجه ونقيض صاحبه هي مطلق العموم الشامل بقسميه
وهما العموم مطلقا ومن وجه واعلم ان كلا من النسب الاربع قد تشارك
غيرها مشاركة ثنائية وهي ستة ومشاركة ثلاثية وهي اربعة ومشاركة
رباعية

سالبة

وهي واحدة لمجموع المشاركات احدى عشرة ويمكن ان يلوح في كل منها
وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما سبق
وكذا الحال في المباينات والمناسبات بينها وهذا نظير ما ذكره القوم في الكليات
الخمس وما في النسبة لان النسبة بين نقيضي المفهومين بينهما مباينة كلية
هي المباينة الجزئية وان النسبة بين عين احدهما ونقيض الآخر هي التصادق
في الجملة وان النسبة بين نقيضي مفهومين بينهما مطلق العموم وهو مطلق
الافتراق سواء كان من جانب واحد او من جانبين سواء كان بينهما تصادق في
الجملة او لا وكذا النسبة بين عين احدهما ونقيض الآخر ثم ان كل مفهوم مساو
لاحد المتساويين بينه كل منسوبا الى الآخر ايضا تلك النسبة بعينها وكل
مفهوم هو اعم مطلقا او مباين للاعم مطلقا من مفهوم آخر فهو كذلك بالنسبة
الى ذلك المفهوم الآخر ايضا لان الاعم من الاعم من الشيء اعم من ذلك الشيء وكذا
مباين الاعم مباين الاخص وكل مفهوم هو اخص مطلقا من الاعم مطلقا
فبالنسبة الى الاخص مطلقا يحتمل كل من النسب الاربع
وكل مفهوم هو اعم من وجه من الاعم مطلقا من شيء فهو اما اعم مطلقا او من
وجه او مباين لذلك الشيء وكل مفهوم هو اعم مطلقا من الاعم من وجه من شيء
فهو اعم من ذلك الشيء في الجملة وامثال هذه الاحكام كثيرة لا يخفى تفصيلها
على من له ادنى ملكة هذا آخر ما قصدنا ايراده في تحقيق مباحث النسب
الحمد لله على توفيقه لتعليق الكلام الى هذا المقام والصلوة على خير الانام محمد و
آله الكرام تم

اي المجهولات التصديقية فتفسير التصديقات بالمجهولات التصديقية اما لان
التصديق بما لم يكن قسيما للعلم المفسر بالصورة الى صلة كل اكتساب التصديق قوة
الاكتساب للحاصلة الصورة وهذا موهم لتحصيل الحاصل الخ فالمجهولات التصديقية
عبارة عن التصديقات العرلي الخاصلة وهذا بناء على ان المكتسب بالذات والمعلوم
بالذات هو الصور واما لان المكتسب في الحقيقة ما كان مجهولا ثم صار معلوما
الصورة التي لم تكن حاصلة ثم صارت حاصلة وذلك لان المكتسب ما كان
ملتفتا اليه بالذات وهو المعلوم لا ما جعل مرآة لملاحظة امر آخر وهو العلم
ان الاشياء من قبيل المعلوم لا من جنس العلوم وذلك لان مجهول الشيء مؤلف
من الجنس والفصل مثلا وهما من قبيل المعلوم والحجة باقسامها مؤلفة من القضايا
وهي من قبيل المعلوم فالمجهولات التصديقية عبارة عن النسب الخبرية التي كانت
مصدق بها والتحقيق ان الحاصل بعد الكسب امران حاصل بنفسه وهو
صورة العلمية وحاصل بصورته وهو المعلوم والاول مرآة لملاحظة الثاني
ليس القصد متوجها اليه ولا النفس ملتفتا اليه بالذات وههنا نكتة لا بد من
التنبيه عليها وهي انهم اختلفوا في ان المعلوم بالذات ما هو فذهب بعضهم
الى انه الصورة العقلية لا الامر الخارجي نظرا الى ان كثيرا ما يدرك شيئا لا تحقق له
في الخارج كالعام المبرهن واليه ذهب الشيخان وذهب بعضهم الى انه الامر الخارجي
نظرا الى ان الصورة العلمية مرآة لملاحظة الامر الخارجي ولا يلتفت اليها بالذات
وقال بعضهم ان الخلاف في ان الالفاظ موضوعة لما هو معلوم لنا بالذات فمن
ذهب الى ان المعلوم بالذات هو الامر الخارجي جعل الالفاظ موضوعة بازائه و
من ذهب الى ان المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية وهم المحققون جعلها
موضوعة بازاء الصور الذهنية والحق ما افاده بعض المحققين وهو ان النزاع
في ان المعلوم بالذات هو الامر الخارجي او الصور الذهنية لفظي بيان ذلك ان الحق
ان المعلوم بالذات هو الماهية من حيث هي الحاصلة في الذهن بصورتها المطابقة لها في الخارج

وهي واحدة لمجموع المشاركات احدى عشرة ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما سبق وكذا الحال في المباينات والمناسبات بينها وهذا نظير ما ذكره القوم في الكليات لكن هو مما ينبغي التنبيه له ان النسبة بين نقيضي المفهومين المتباينين مباينة جزئية هي المباينة الجزئية وان النسبة بين عين احدهما ونقيض الآخر هي التصادق في الجملة وان النسبة بين نقيضي مفهومين بينهما مطلق العموم وهو مطلق الافتراق سواء كان من جانب واحد او من جانبين سواء كان بينهما تصادق في الجملة اولا وكذا النسبة بين عين احدهما ونقيض الآخر ثم ان كل مفهوم منسوب الى احد المتساويين ينبغي ان يكون منسوبا الى الآخر بتلك النسبة بعينها وكل مفهوم هو اعم مطلقا او مباين للاعم مطلقا من مفهوم آخر فهو كذلك بالنسبة الى المفهوم الآخر ايضا لان الاعم من الاعم من الشيء اعم من ذلك الشيء وكذا مباين الاعم مباين الاخص وكل مفهوم هو اخص مطلقا من الاعم مطلقا فالنسبة بينه وبين الاخص مطلقا يحتمل كلا من النسب الاربع وكل مفهوم هو اعم من وجه من الاعم مطلقا من شيء فهو اما اعم مطلقا او من وجه او مباين لذلك الشيء وكل مفهوم هو اعم مطلقا من الاعم من وجه من شيء فهو اعم من ذلك الشيء في الجملة وامثال هذه الاحكام كثيرة لا يخفى تفصيلها على من له ادنى ملكة هذا آخر ما قصدنا ايراده في تحقيق مباحث النسب والحمد لله على توفيقه بتعليق الكلام الى هذا المقام والصلوة على خير الانام محمد وآله الكرام تمت

اي المجهولات التصديقية فسر التصديقيات بالمجهولات التصديقية لان التصديق لما كان قسما للعلم المفسر بالصورة الحاصلة كان اكتساب التصديق فرع اكتساب الحاصلة الصورة وهذا موهم لتحصيل الحاصل الخ فالمجهولات التصديقية عبارة عن التصديقيات الغير الحاصلة وهذا بناء على ان المكتسب بالذات والمعلوم بالذات هو الصور واما لان المكتسب في الحقيقة ما كان مجهولا ثم صار معلوما لا الصورة التي لم تكن حاصلة ثم صارت حاصلة وذلك لان المكتسب ما كان ملتفتا اليه بالذات وهو المعلوم لا ما جعل مرآة لملاحظة امر آخر وهو العلم كما ان الاكتساب من قبيل المعلوم لا من جنس العلوم وذلك لان القول الشارح مؤلف من الجنس والفصل مثلا وهما من قبيل المعلوم والحجة باقسامها مؤلفة من القضايا وهي من قبيل المعلوم فالمجهولات التصديقية عبارة عن النسب الخبرية التي كانت غير مصدق بها والتحقيق ان الحاصل بعد الكسب امران حاصل بنفسه وهو الصورة العلمية وحاصل بصورته وهو المعلوم والاول مرآة لملاحظة الثاني وليس القصد متوجها اليه ولا النفس ملتفتا اليه بالذات وههنا نكتة لا بد من التنبيه عليها وهي انهم اختلفوا في ان المعلوم بالذات ما هو فذهب بعضهم الى انه الصورة العقلية لا الامر الخارجي نظرا الى ان كثيرا ما يدرك شيئا لا تحقق له في الخارج كالعنقاء والمعدوم والممتنع وذهب الشيخان وذهب بعضهم الى انه الامر الخارجي نظرا الى ان الصورة العلمية مرآة لملاحظة الامر الخارجي ولا يكون ملتفتا اليها بالذات وقال بعضهم ان الخلاف في ان الالفاظ موضوعة لما هو معلوم لنا بالذات فمن ذهب الى ان المعلوم بالذات هو الامر الخارجي جعل الالفاظ موضوعة بازائه ومن ذهب الى ان المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية وهم المحققون جعلها موضوعة بازاء الصور الذهنية والحق ما افاده بعض المحققين وهو ان النزاع في ان المعلوم بالذات هو الامر الخارجي او الصور الذهنية لفظي بيان ذلك ان الحق ان المعلوم بالذات هو الماهية من حيث هي الحاصلة في الذهن بصورتها المطابقة لما في الحقيقة

من ذهب الى ان المعلوم بالذات هو الصور العقلية لا الامر الخارجي اراد بالصور
المهية الموجودة في الذهن بصورتها فان اطلاق الصورة على هذا المعنى شايع عندهم
صرح به الشيخ وغيره واراد بالامر الخارجي ما يكون موجودا في الخارج من حيث انه
موجود فيه ومن ذهب الى انه الامر الخارجي لا الصور العقلية اراد بالامر الخارجي
المهية المعلومة واطلاق لفظ الخارج عليها بناء على انها ليست الصورة العلمية
من حيث انها صورة علمية قايمة بالنفس محفوفة بالعوارض الذهنية واراد بالصور
العقلية الصور العلمية من حيث انها صور علمية مراة لملاحظة المهية فاحفظ هذا التحقيق
فانه بذلك حقيق   لسلامة النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب ان زيدا
مكرم الظاهر ان يقرا ان في الاولى مفتوحة لانها لو كانت مكسورة فعند حذف
اداة الارتباط الحكمي فقط يبقى قضيتان ايضا لان احد الطرفين ان زيدا عالم وهو
قضية والاخر يوجب ان زيدا مكرم وهو ايضا قضية لان يوجب مع فاعله وهو
الضمير المستتر فيه قضية الا ان يقال ان القول باستتار الضمير انما هو قول اهل النحو
لرعاية مذهبهم وهو ان الفاعل لا يكون مقدما والا فالفاعل هو المقدم عند
التحقيق واذا قرات مفتوحة يناقش فيه بان في هذا الموضع يجب تقديم الخبر
لانه مثل عندي انك قائم والامر في ذلك بين وقد اجيب عن الاول بان المراد به
القضيتان بالقوة القريبة وطرفا الشرطية حين التركيب وان كانا قضيتين بالقوة
لكن لا بالقوة القريبة من الفعل لوجود المانع وهو ادوات الدالة على الارتباط
الحكمي بخلاف ما اذا حلل وحذف المانع وفيه انه اي حاجة الى تخصيص القوة بالقريب
حتى يحتاج الى قيد الانحلال واقول يمكن دفعه بان للقوة اي قوة كون الشيء قضية
مراتب متفاوتة ادناها المركب التوصيفي مثل حيوان ناطق وبعده طرفا الحملية
في مثل قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم اذ ههنا يتحقق النسبة التامة الخبرية
لكنها لوحظت اجمالا ولم يتعلق بها الحكم وبعده اطراف الشرطية حين التركيب
لانه يتحقق ههنا النسبة التامة الخبرية ويكون ملحوظة على طريق التفصيل لكن لم يتعلق

بها

بها الحكم لوجود المانع بل لعدم المقتضي ايضا وبعده اطراف الشرطية بعد الانحلال
فانه يتحقق هناك نسبة تامة خبرية تفصيلية ولم يوجد ههنا مانع لكنه لم يتعلق
بها الحكم لعدم المقتضي اذا تمهد ذلك فاعلم ان حمل القوة على المعنى العام يوجب
تناول تعريف الشرطية الحملية التي اطرافها مركبات توصيفية او خبرية ملحوظة
اجمالا وتعيين القوة وتخصيصها ببعض الاوساط وهو ما يكون النسبة ماخوذة
فيه تفصيلا مما لا دلالة للفظ عليه فيجب ان يحمل على الفرد الكامل وهو القوة
الاقرب منها فيحتاج الى قيد الانحلال   اذ عند حذف الادوات الموجبة
للربط اه ظاهر ان عدم المانع كالادوات الموجبة للربط لا يكفي في تحقق الحكم بل لا بد من
وجود المقتضي والمراد بالانحلال الى قضيتين ان يجرد التحليل وحذف الرابط حصلت
القضيتان ولا يصدق تعريف الشرطية على شيء من افرادها اذ الا ربط القضية بالفعل
بل وقد لا يوجد المقتضي ايضا اذ قلنا ان كانت الاربعة فردا لم يكن منقسما بمتساويين
اذ لا حكم في شيء من طرفيها وان وجه بانه ان انعدم الحكم بسبب الربط فبعد التحليل
لو وجد الحكم ايضا لم يكن الحكم داخلا فيها لان ما لم يكن داخلا في المركب منه لم يكن داخلا
في المحلل اليه بل كل التحليل الا ما عد الحكم والحكم كلها امر خارج عنه منضما اليه
بعد التحليل كلها رجوعا الى الوجه الثاني وقوله والنقض غير وارد وقع لبيان
الاحتياج الى القيد الثاني حيث ادعى انه لو لم يقيد الادوات بالدالة بل ابقى
على عمومها انتقض بما ذكر لكان النظر وقع لبيان الاحتياج الى القيد الاول
وهو الانحلال ولا يخفى ما في قوله اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه
ومحكوما به في القضية من المساهلة اذ المحكوم به فيها ليس زيد مكرم كيف و
هو غير محمول على القضية الاولى بل قوله يوجب كذا وهذا ليس مثل حذف كان
في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لان الحاجة الى كلمة يصح دخول
حرف الشرط هذا ولعل عذره في ترك يوجب ههنا ان بعد حذف ان لا يصح
استعمال يوجب لان معموله لا بد ان يكون مفرد الا جملة   والنقض غير وارد

وجهه انه اذا اسقط جميع الادوات اسقطان عن الاول لم يبق الموضوع
موصوفا الان الموضوع زيد عالما لا نفس القضية وعند حذف ان لم يحصل
هذا المعنى وكذا اسقطان عن التالي وهو مسلم اسقاطه يوجب لان معقوله
لا يكون الا مفردا او ظاهر ان ما بقي بعد اسقاطه يوجب لا يكون محمولا في القضية وانت
تعلم ان المراد ان بعد حذف جميع الادوات كلا المحكوم عليه والمحكوم به بنفسه
والمتبادر منه ان بعد اسقاط الادوات مع بقاء المحكوم عليه وبه فيلزم ان
يخص اسقاط الادوات بما لا يوجب اسقاط احدهما فتدبر بقي ههنا
اشكالان لما صار تقسيم القضية الى الشرطية والحملية بعد ورود النظر المذكور
ان المحكوم عليه وبه ان كانا قضيتين بالقوة فشرطية والا فحملية من دون ذكر
الانحلال وزائد مع النظران المذكوران الناشيان عن قيد الانحلال وغيره
يتوجه هذان الاشكالان فان قلت يمكن دفعهما بان اطراف الحملية ليست قضية
بالقوة لان النسبة فيها ملحوظة اجمالا قلت ان اراد بالقوة القوة في الجملة يدخل
في تعريف الشرطية ما ذكر من الصورتين بل الحملية التي اطرافها مركبة توصيفية
كما عرفت وان اراد بالقوة القريبة التي لا تقرب منها فاطراف الشرطية
حين التركيب ليست كذلك لوجود المانع نعم لو اورد الاشكالان على التعريف
الذي ذكره فيه قيد الانحلال يمكن دفعهما باختيار ان المراد القوة التي لا تقرب
منها وان اراد القوة القريبة في الجملة دخلت الصورتان في تعريف الشرطية لان
لا طرفيهما قريبا من القضية بالنسبة الى المركب التوصيفي والى هذا اشار
الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم اراد بالجزم مطلق التصديق او الحكم
بالوقوع واللاوقوع يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب اي النسبة التامة
الخبرية وذلك المعنى اي المعنى المنسوب والمنسوب اليه اما ان يكون فيه هذه النسبة
اي ما لايجاب او السلب او لا يكون فان كان اي فان لم يوجد فيه اي في كل من
المعنيين نسبة الايجاب او السلب وقطع النظر عنه اي في كل واحد من المعنيين لانه

حيث انه واحد وجملة اي لم يوجد مجملا بل من حيث تعبر بعضيته وهو شرطي وان
لم يكن كذلك اي ان لم يتحقق جميع ما ذكر من تحقق النسبة في كل من الطرفين وكونها
ايجابية او سلبية وكون الطرفين مأخوذة تفصيلا فحملية فما سقط مما ذكر
تحقق الحملية في الصدق فقط اقول فقد فعطا اما متعلق بعنادا وحدها
لا ما يكون تعريفا للمتالفة للمانعة الجمع بالمعنى الاخص واما متعلق بالحكم فيكون
تعريفا للمانعة الجمع بالمعنى الاعم الشامل للحقيقية وكذا الحال في تعريف مانعة الخلو
واعلم ان لنا منفصلة مطلقة لم يتعرض فيها باللزوم والاتفاق ومطلق المتصلة
والاول اعم من اللزومية والاتفاقية بحسب التحقق مباين لهما بحسب الصدق
الذي هو المعتبر فيما بين الاقسام وايضا هو اخص من مطلق المتصلة بحسب الصدق
الذي هو المعتبر فيما بين المقسم وقسمه وان كان اعم منها بالنسبة الى التحقق ثم اقول
قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة قسمة حقيقية الى اقسام متباينة بحسب الصدق
اذ لا تصدق حد المتصلة على شيء من المنفصلات وبالعكس ممن توهم ان القسمة باعتبار
الى اقسام متصادقة وان السالبة المتصلة تصدق على الموجبة المنفصلة وبالعكس
فقد اشتبه عليه الامر بين الصدق المتعدي بنفسه وبين الصدق المتعدي بكلمة
على اذ الواقع ههنا هو الاول دون الثاني وبدل على ما ذكرنا من الاشتباه تعليله
حيث قال بعد هذا الكلام والتقسيم الى المتصلة والمنفصلة ليس الى اقسام متباينة
لان كل منفصلة موجبة اذا صدقت صدق سالبة متصلة هذا ولا يذهب على
من له ادنى تميز انه لا تصدق على قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او يكون فردا
انه حكم فيها بسلب استصحاب احدهما الاخرى بيان ذلك انه لا شك انه حكم فيها
بايجاب الانفصال ومعلوم بالضرورة انه لا يتحقق في قضية واحدة حكمان و
كذا معلوم ضرورة ان الحكم بايجاب الانفصال ليس هو الحكم بسلب الاتصال
لان الحكم الايجابي ليس هو الحكم السلبي ضرورة تغاير متعلقيهما بل لازم وايضا
اذا حكمنا احد الحكمين وصار الاخر مشعورا به حكمنا به ايضا ثم هذا المتوهم بعد

ما قترن قسيم القضية الشرطية الى المتصلة والمنفصلة اعتبارية يصادق
فيها الاقسام فرع عليه انه لا انحصار فيهما وانت تعلم انه ان اريد ان القسيم
الاعتبارية فلا انحصار فقد علم ان القسيم الحقيقية ايضا كذلك كقسيم العنصر
الى الاربعة وان اراد ان القسيم الغير الحقيقية لا انحصار ايضا فقد علم قسيم الكلي
الى الخمسة وقسيم الذاتي الى الجنس والفصل فان كل واحدة منهما منحصر على ما تقرر
في موضعه مع انهم حكموا بتصادق الكليات الخمس في مفهوم واحد وربما مثلوا
ذلك بالحساس وغيره ولهذا اعتبروا قيد الحيثية والاضافة في تعريفاتها فتأمل
ولا تخبط نعم ههنا اشكال اخر منشأه قوله في تقريره ان المطلقة لما كانت
دائمة الصدق فاذا جعلناها تاليا لمقدم دائم فلا بد ان يصدق الموجبة المتصلة
اللزومية كما اذا جعلنا دائمة تاليها فاذا قلنا كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا فلا شك
في تكذيب قائله عرفا فاذا كان تعريف المتصلة ما ذكرتم لزم صدقها لانه وان
لم يدم ضحك زيد بدوام علمه لكن يدوم صدقه بدوام صدق قوله يلزم عدم
الفرق بين هذا القول وبين قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك وقتا ما
لا من جهة المساواة في الصدق بل بحسب المفهوم ولكن لا بد ان يعتبر الاتصال
في هذا القول بين نفس الصدقين لا بين صدقيهما وبما قررنا ظهر اندفاع الزام
ان قولنا كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا يصح كما صدق الاول صدق الثاني وكذا
اندفاع الزام صدق قولنا كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا وقتا ما على ما يستفاد
من كلام بعضهم اذ لا يلزم دوام الضحك بدوام علمه فلكان زيد ضاحكا في
الازل لان تحقق القضية انما هو بثبوت المحمول للموضوع مثلا لا يصدق اليوم
قولنا زيد مات غدا والا لزم تحقق الغد اليوم ولو مات زيد كما تنافيه وتمام
تحقيقه يطلب من حواشينا على التجريد نعم هذا السؤال مندفع بما ذكره المحقق
في تعليقاته حيث قال الصدق يستعمل بمعنى التحقق فلا اشكال ثم لا يخفى ان
مثل هذا الاشكال يرد على تعريف المنفصلة ايضا اذ معلوم ان الحكم بالعناد في قولنا

اما

اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا انما هو بين نفس القضيتين لا بين
صدقيهما وجوابه ما مر ثم لا يخفى ان الكلام بعد محل نظر اذ الحكم بالاتصال والانفصال
بين نفس القضيتين اي الوقوع واللاوقوع المعتبر فيهما لا بين جزئيهما وان كانا
متلازمين ولعل هذا مسامحة منهم في استعمال الصدق والكذب في هذا المقام
لبيان الامتياز بين اقسام الشرطية المنافاة بين القضيتين قد يكون باعتبار
وقوعهما وقد يكون باعتبار لا وقوعهما كما قيل والصواب ان الامتياز
في اللزومية انما قال والصواب اذ يتوجه على الاول انه لما كان المتصلة اللزومية
يمتنع تجردها عن التالي بحسب المفهوم كذلك الاتفاقية بالمعنى الاعم بل المتصلة المطلقة
ايضا يمتنع تجردها عن التالي فهذا الحكم يصدق في غير اللزومية والتخصيص تعسف
وعلى الثاني ان هذا التوجيه يجعل المدعى مختصا بالمتصلة المطلقة لان المتصاحب
هو مفهوم المقدم في المتصلة المطلقة كما ان المصاحب مفهوم التالي فيها والا لزم
الامتياز بين المقدم والتالي في مطلق المتصلة بحسب المفهوم مع انك عرفت ان
الحكم يصدق في خصوص اللزومية وفي خصوص الاتفاقية بالمعنى الاعم وذلك
لان جواز الانفكاك بين مفهومين عامين لا يستلزم جواز الانفكاك بين كل نوعين
منهما وستعرف انه اي جواز الانفكاك هو المراد بالتميز بين الطرفين بحسب المفهوم
والاضافية في عبارة الكتاب فان لم يكن الملزوم مما لا يكون لازما وبالعكس لا يصح
جواز الانفكاك بين المتصاحب والمصاحب اذ يجوز ان يكون بين الملزوم واللازم
في صورة عدم اللزوم من الطرفين علاقة المصاحبة اذ المصاحبة اعم من اللزوم
لكن لا يرد على المراد شيء اذ المراد ان اللازم قد يكون اعم من الملزوم فلا يتحقق الاستصحاب
من جانب الاعم كليا اصلا فان الكلام فيه والا لم يصدق الحكم بالامتياز بالطبع
في اللزومية اذ اللزوم الجزئي صادق في العكس اقول لا يخفى ان هذا الحكم لا يصدق
في الاتفاقية الخاصة فلم يمكن حمل الكلام على مطلق المتصلة فالحق حمله على المتصلة
المطلقة اي مرتبة المتصلة وكذا مرتبة المنفصلة على ما يساعده العبارة وتبين

الاشتمار بالطبع بما سبق ان اللازم قد يكون اعم فلا يصلح لان يصير منتصباً له
وكلام المص ظاهر الانطباق على ما ذكرنا حيث ذكر اولاً تقدم المتصلة المطلقة
وبين الامتياز بالطبع بالتخلف في الملزوم الاعم وعناد احدهما للآخر في
قوة عناد الآخر اياه بهذا يدل على ان المراد من الامتياز بين الطرفين بحسب المفهوم
جواز الانفكاك بين مفهوميهما كما ان المراد من عدم الامتياز امتناع الانفكاك
ثم ما ذكره من دعوى الامتياز بين ما صدق عليه المقدم والتالي في جميع
الصور محل مناقشة اذ لا شك اذا قلنا ان كان زيد كاتباً كان زيد متحركاً
الا ان يخص بالقضايا المعتبرة فتامل اقول لا يخفى على من تتبع موارد استعمال
لفظ الوضع والطبع ان حملهما على ما ذكره الشارح خلاف ما يتعارف بينهم بل
الحق ان يقال المراد من ان طرفي المتصلة متمايزان وضعاً لا طبعاً ان ما وضع
فيها من المقدم وذكر مقدماً كان مقدماً والآخر تالياً وليس في طبع طرفيها ما
يستحق لاجله ان يجعل احدهما بخصوصه مقدماً والآخر تالياً بل ليس هذا
الا بمحض اعتبارنا احد الشخصين مقدماً في الذكر والآخر متأخراً عنه وهذا
خلاف طرفي المتصلة فان ما هو ملزوم يستحق بحسب طبعه وذاته ان يجعل
مقدماً والآخر تالياً وليس لنا ان نعكس الامر فتامل فلو كان في السلب
سيفاً والخ ندم لهم السالبة اقوى في التركيب من الموجبة او التركيب والبساطة
بحسب الجهة والجزئية وان هذا الا تناقض هذا يدل على ان يكون التناقض
بين الايقاع والانتزاع اي بين الادراكين احول ولا يخفى ان الانتزاع
ادراك وجودي يتعلق باللاوقوع كما ان الايقاع ادراك وجودي يتعلق
بالوقوع ولا تناقض بينهما بل نقيض الايقاع رفع الايقاع بل هو
في مفهومه اقول قد سمع بعضهم هذا الكلام فتمسك بالعموم وزعم ان دلالة
لفظ الرفع على المرفوع بتضمنه اذ المعتبر فيها ان يكون المدلول جزءاً للمفهوم الموضوع
ولا يعتبر فيه كونه في الماصدق عليه الموضوع له فيحمل الجزئية بحسب المفهوم

على مقابل الجزئية بحسب الوجود وسيتحقق الشارح ان المراد من الجزئية بحسب المفهوم ان يكون
يعقل مفهوم احدهما لا يتصور بدون تعقل مفهوم الآخر حيث قال لا يخفى انه
جزئية بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع ولا يخفى عليك ان كلام
الشارح ها هنا صريح في ان المراد بالايجاب والسلب الايقاع والانتزاع وها هنا يدل
على ان المراد بهما الوقوع واللاوقوع وهل هذا الا اضطراب ولعل غرضه ان
هذا السؤال والجواب يجري فيهما معاً فتامل هذا ولا يبعد ان يقال اطال السائل
اخذ الايجاب والسلب في السؤال بمعنى الايقاع والانتزاع وتوهم ان الايجاب
جزء للسلب حقيقة فبعد الفراغ عن التنبيه على فساد توهمه نبه عليه ايراده تنبيه
على سوء اخذه وحمله وان لم يكن له دخل في الجواب اذ معلوم ان الايقاع لا يتوقف
عليه الانتزاع ولا على ملاحظته وتصوره لو اطلقت واريد بها الموجبة
والمتصلة كانت حقائق فيها اي في اللغة يعني انها وان كانت مستعملة بحسب الوضع
الاصطلاحي دون اللغوي والسالبة تساوي الموجبة في ان اطلاق هذه الاسامي
عليهما ليس على سبيل الحقيقة لكن تخالفها في ان اطلاق هذه على الموجبة يمكن ان يكون
حقيقة لغوية وذلك اذا اطلقت عليهما من حيث انها افراد معانيها اللغوية لا من
حيث خصوصياتها ولا يمكن ذلك في السالبة وذلك بناء على ان في موجباتها
يتحقق المعنى اللغوي وما يتحقق فيها فرد المعنى اللغوي بخلاف السالبة ويشكل عليها
حال اطلاق الشرطية على المتصلة فقد صرح هذا وانت خبير بان الحمل في اللغة انما وضع
ويطلق حقيقة للاجسام والجسمانيات دون العقليات والعدميات محكية في بعض
الموجبات بل في جميعها محل تامل نعم لا وجه لايراد الحقيقة والمجاز في البيان
وكذا لا وجه لبيان المشابهة بين الموجبة والسالبة في الاطراف او العلاقة المصححة
للنقل المناسبة انما تعتبر بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الذي يصدق على
الموجبة والسالبة على السوية من غير فرق وظاهر انه لا يتحقق ها هنا النقلان بل نقل
واحد الا انه يكفي في العلاقة المصححة للنقل المناسبة بين المنقول عنه وبعض انواع

المنقول الى والطرفين والحكم شبيهان بالمادة والصورة الظاهر ان هذا دليل
آخر على ان شبهة العقلية بالمركبات الخارجية واجزائها باجزائها والدليل على ذلك تشار لكن
في ان المستفاد منهما اولا مشابهة الاجزاء بالاجزاء ويلزم منه المشابهة بين
الكلين ويتخالفان في ان المشابهة في الاول بين الاجزاء باعتبار ملاحظة
الاجزاء مع الكل من حيث لزوم الكل بالقوة عند بعض وبالفعل عند آخر وفي
الثاني باعتبار ملاحظة الاجزاء بعضها مع بعض من حيث لزوم بعضها متعلقا
على البعض والمص ساعد على ذلك الاظهر ان يقال النسبة التي يرتبط
المحمول بالموضوع ربطا ايجابيا انما هو النسبة التامة الخبرية المعبر عنها بان النسبة
واقعة والتي تربط المحمول بالموضوع ربطا سلبيا انما هو النسبة التامة المعبر
عنها بان النسبة ليست بواقعة فان المتأخرين قائلون بالنسبتين في قضية
واحدة احديهما النسبة التقييدية الايجابية المشتركة بين الموجبة والسالبة
وثانيهما النسبة التامة الخبرية التي يختلف بها الموجبة والسالبة ثم السؤال
الذي اورده بقوله فان قيل انما اورده على كلام الشيخ وليس المقصود به ايراد
المحذور المذكور في الشق الاول على الشق الثاني بعد دفع المحذور المذكور
فيه والا ينبغي تأخيره عن قوله اما الفعل هو والرابطة اداة لدلالتها
على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة اقول هذا اصوب مما قال في شرح الرسالة
انها اداة لانها دالة على النسبة لانه منقوض بجميع الاسماء الموضوعة للمعاني
النسبية كالابوة والبنوة ولعل المراد النسبة الغير المستقلة ويحتمله
انها موضوعة لكل نسبة نسبة بين كل طرفين على ان يكون الوضع عاما
والموضوع له خاصا وتلك النسبة المعينة لا تفهم ما لم تفهم طرفاها وطرفاها
لم تفهم الا من الفاظ دالة عليها ولا شبهة ان من الالفاظ الدالة على مجرد تلك
النسبة كما في الرابطة الغير الزمانية او مع الزمان فقط كما في الرابطة الزمانية
واعلم ان المعتبر في الرابطة الدالة على النسبة الحكمية سواء كانت دالة على الزمان

ام

ام لا بعد ان لم تكن دالة على شيء من طرفيها بالوضع تحت الكلمات المعتمد عليها
روابط وهذا التحقيق ينفعك في بحث الرابطة فاحفظ حتى انهم يستعملونها
فيما ليس هذا مانع اه اقول مع كونه هو وصفاته العليا عن زمانه انه لا يتعلق الى
الزمان لان الزمان ليس مع طرفاه كيف ولو قال احد الله هو لم يكن هو موجودا
في الماضي او في هذا الزمان لكان كفرا ولعل كلهم بدل الالفاظ فيه الزمان الثبوت
خبرا لا اسمها او ح لا حاجة الى ارتكاب التغليب فيه فتامل فيه بل على الفرق
بين النعت والخبر اقول لا يخفى ان ضمير الفصل ليس مما يلزم من تصوره تصور
مفهوم الفرق المذكور ولا هو مما وضع للفرق المذكور حتى ان يكون اللام صلة
للوضع بل ليس هاهنا الا انه وضع لغرض الفرق المذكور ولا شك انه يحصل
ذلك الغرض بانه لما موضوعا للنسبة الحكمية في الحكم ضرورة ان الحكم لم يتحقق بين
النعت ومنعوته واما ان المواضع التي اورده فيها ليست من مواضع الفصل
اي مما كان الخبر معرفة او افعل من كذا فالامر فيه هين لان غرض الشيخ التمثيل
ولم يقيد بان يكون المثال جاريا على قانون لغتهم فان مثل ذلك وقع من الشيخ
كثيرا كما بينه في الفعل المضارع الغاسق ما بينه في المضارع هو ان
يمشي مثلا ليس معناه ان شيئا ما في العالم يمشي بل معناه ان الشيء المعين
في الواقع وعند المتكلم غير معين عند المخاطب متصف بالمشي وذلك الشيء
انما يفهم من لفظ فاعله ويفهم منه ان يمشي فقط لم يدل على الحكم بل الدال عليه
انما هو يمشي مع ضمير الفاعل هذا توجيه كلامه والجواب عنه ان دلالة يمشي على
معنى قد يكون بالاستقلال بلا احتياج الى الضمير وقد لا يكون مع ان الدال في
الصورتين ليس الا ذلك الشيء كما قالوا في تحقيق معاني الحروف فانه في قولنا
سرت من البصرة الدال على الابتداء الخاص الجزئي هو كلمة من مع ان دلالتها عليه
مشروط فيه ذكر متعلقه وكذا المحتمل للصدق والكذب هو الرابطة باعتبار
دلالتها على معناه الذي هو الحكم لكن لما كان دلالتها عليه مشروطة بذكر الطرفين

لم يتصف الرابط بالصدق والكذب الا بعد ذكر الطرفين اقول وبما قررنا يندفع
النظر الاول والثاني عن كلام الشيخ واما الثالث فجوابه ان الاداة كما اخذ با
الشيخ بازاء الكلمات الوجودية لامر ما استحسن في نظره فعدا اخذ بالضمير على وجه يشمل
تلك الكلمات كما هو المشهور بين الجمهور وحين اطلق الاداة على تلك الكلمات
اراد به المعنى العام فلا منافاة الا ان يقال محمولها كلمة او اسما مشتقا
اقول هذا في الكلمة مسلم لدلالتها على النسبة التامة عندهم دون الاسم المشتق
لان دلالته عندهم ليس الا على النسبة الغير التامة ولهذا تسمعهم يقولون ان
الفعل مع فاعله كلام تام يصح السكوت عليه واما اسم الفاعل مع فاعله
فليس بكلام بل مفرد الا في بعض المواضع على ما فصل في كتبهم وذلك ليس منها
اللهم الا ان يقال هذه النسبة وان كانت ناقصة لكنها دالة على النسبة التامة
نوع دلالة وفي قوله لا يعد ان يرتبط به حيث ذكر لا يبعد فانه اشارة اليه
والحاجة الى الرابط للدلالة على النسبة الى موضوع معين اقول النسبة
التي كانت في مفهوم الكلمة هي النسبة الجزئية المعينة بين كل طرفين على ان
الوضع عاما والموضوع له خاصا وفي نظر عدم حاجة ما كان محمولة كلمة الى الرابط
اللهم الا ان يقال الحاجة الى الرابط للدلالة على النسبة بما هو هو والنسبة التي
كانت داخلة في مفهوم الكلمة من المعاني المصدرية ومعانيها ليست بما هو هو
ضرورة انه لا يقال زيد ضرب فانك اذا قلت زيد هو قائم يرجع الى زيد
ويتناوله مشارا اليه اقول هذا مشعر بان هو حين جعلت رابطة كلمة ضمير راجعا
الى الموضوع فيكون اسما لا اداة فتأمل واما اذا قلت زيد كاتب فانه لم يدل
على تعيين النسبة اقول لا فرق بين كان وبين هو اذا جعلت رابطة دالة على
النسبة بين الطرفين في انهما دالة على النسبة المعينة الجزئية بين كل طرفين
لكن في دلالتها على معانيهما مشروط بذكر متعلقاتها وهي اطرافها فان اعم
من الرابط دلالتها على تعيين الموضوع بلا ضمير فيرد عليه ان يشاركه الروابط
... بدون ... ان القول بالضمير قول مجازي على ما يسمعه ... من العلم ... النوق منه ... على ان
ذكر الضمير لا دلالة على تعيين الموضوع اصلا بخلاف لفظ هو ... المعلوم ان دلالتها على تعيين الموضوع ...
سيما لان تحمل القضية المسلمة عليها ... لم يسمل عليها ... الناسخ العالم ... عدم الوقت من هو
وكلم فتأمل منه

دالة

دالة على تعيين الموضوع مستقلا لا بل الموضوع المعين انما يفهم من لفظ الموضوع
كيف ولو كان كذلك لا يستغني عن ذكر الموضوع نعم الرابط لما كانت موضوعة
للنسبة المعينة الجزئية وتعقلها موقوف على تعقل الطرفين ويستلزمهما
كانت دالة بالالتزام على تعيين الموضوع لكن ما لم يذكر لفظ الموضوع لم يفهم
معانيها لانها معان حرفية لا يستقل بالمفهومية وان اكتفى بالدلالة على تعيين
الموضوع بهذه الدلالة فلا فرق بين كان وبين هو التي كانت رابطة في الدلالة
على تعيين الموضوع بهذا المعنى نعم الفرق متحقق بين هو التي هو ضمير واسم
وبين كان ولم يكن الكلام فيها فليتأمل فاذن مراتب القضايا ما يتمثل لا يخفى
عليك ان الثنائية التي لم يدل فيها على النسبة اصلا مثل قولنا زيد جسم مما لم يكن
محمولها كلمة او اسما مشتقا وفي ان دخل هذا القسم اي ما كان محمولها كلمة او
اسما مشتقا في الثلاثية انما هو على ما هو الظاهر حيث قال دل فيها على النسبة
لكن لا بالتعيين يرد على نقله ما يرد على نقل المصنف وصاحب الكشف بل
ينبغي الايراد على الشيخ بعدم الموافقة بين كلاميه والافات الحصر في الثلث
كلم الشيخ قوله فان مراتب القضايا ما يثلث بل الحق ان تربع القسمة وتقسيم الثنائية
الى مثل زيد جسم والى ما محمولها كلمة او اسم مشتق فتأمل ويجيء ما هو قريب منه
قوله الخامس اه ان ههنا اضمارا اي حذفا وتقديرا لا يقال عندهم
ان الضمير ههنا مستكن ولا يقولون انه محذوف مقدر كيف ويلزم حذف
الفاعل وذلك مما لا يجوزه الجمهور لانا نقول لا نشك ان المستكن ليس بمذكور
حقيقة ولا مما يتلفظ به حقيقة فيكون محذوفا مضمرا الا انهم لرعاية ما عندهم
من انه لا يجوز حذف الفاعل لم يطلقوا ههنا لفظ الحذف فتأمل وهو غير
مطابق لقول الشيخ لا يبعد ان يقال مراد صاحب الكشف والمصنف ان الذي محمولها كلمة
او اسم مشتق وان كانت ثنائية بحسب اللفظ لكنها ثلاثية بحسب المفهوم
والطبع كما ينقله عن الامام وفي نقول ما نقله عن الشيخ مما دل على انها ثنائية



حملاه على السائد في اللفظ وما ذكر ههنا من انها بلا مدة ما قصد حملاه على ما هو
في الطبع والجمع وتناولها لهما ح ظ وبعسر البلاد مما يشرح فيها بالرابط
نفس ما هو بلائي لا في المعنى فقط بل في اللفظ ايضا وح يندفع ما ذكره
من وجهي عدم مطابقة النقل ولا الحمل فائدة بين انه يندفع به الاعراض
الثاني الذي ذكر انه كراثه وكذا الخامس على ما ستقف عليه فتامل
لان الرابط بين النسبة الحكمية ويمنع دلالتها عليها و قد سبق بيانه عند
قوله واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم اه
و قد سبق منا ما عليه الفاضل فقد ذكر   الثاني قوله قد اشرنا الى جوابه وهو
ان الفرق ليس في الطبع والمعنى بل في اللفظ و نقول ايضا العقد الحملية
على ضربين احدهما ما تركب منه الحكم وهو ما يشتمل على حمل هو هو مثل الانسان
كاتب وثانيهما ما لا تركب منه الحكم ولا يشتمل على تلك النسبة مثل قال زيد
اذ لا يصح حمل قال على فاعله هو هو ولا يخفى ان الرابطة الزمانية رابطة بين
اسمها وخبرها وخبرها مما يحمل على اسمها هو هو والتي يشتمل عليها الكلمات
التامة انما هي بين مصادرها وفواعلها ومعلوم ان الاول ليس مما يحمل
على الثاني هو هو وح نقول المراد بالرابطة ما يدل على مطلق النسبة الحملية بان
يقال هو هو وهذا مما يعم الرابطة الزمانية ولا يعم الكلمات التامة
فتامل وهذا الجواب اندفع الاعتراض المشهور على تعريف الرابطة بانه
ان اريد بها ما يدل على النسبة فقط خرجت الرابطة الزمانية وان اريد ما
يدل على النسبة فان دلت على شيء آخر دخلت الكلمات التامة لانا نختار الشق
الثاني لكن المراد بالنسبة النسبة هو هو فخرجت الكلمات التامة ويمكن الجواب
عن اصل السؤال بان احتياج الكلمات التامة الى الرابطة ليدل على ربط
حملها المركبة منها ومن فاعلها الى الموضوع والنسبة التي دلت عليها تلك
الكلمات هي من معانيها المصدرية وفواعلها لكن هذان الجوابان بناء

على الظاهر اذ لا فرق بين قولنا زيد يكتب ويكتب زيد واما فرقوا بينهما رعاية
لقاعدتهم لان الفاعل لا يقدم ومن جوز منهم تقديم الفاعل لم يقل بالفرق
بينهما في المعنى ومن راجع الى وجدانه علم انه لا يفهم من احدهما غير ما يفهم
من الآخر فتامل   والا لم يصح ابداله بجرم وفيه انه يجوز ان يكون موضوعا للكل
واحد من الخصوصيات بوضع واحد عام ولهذا يصح الابدال كما يصح ابدال نظائره من
لفظ هذا مثلا   بل ليدل على ان زيدا هو الآمر فزيد عبارة عن الموضوع
والآمر عبارة عن المحمول ولم يذكر اي ذلك الآمر بعد صيغة امر وقوله ما دام
انما يقال هو بيان لقوله لم يذكر بعد وقوله ما دام انما يقال هو يعني ما دام لم يقل
الا هو يعني ما دام لا يذكر الا الرابطة وقوله الى ان يصرح به متعلق بقوله لم يذكر
وحاصله ان لفظ هو صيغة ليدل على ان الموضوع ثبت له امر هذا المحمول لم يذكر
ذلك الآمر ما دام لا يقال الا هو اي لا يقال المحمول وينتهي ذكر العدم بذكر
ذلك الآمر والتصريح به   اعلم ان ما يكون في الوضع او بالقرينة اقول
لا يخفى ان دلالات الادوات على معانيها المعينة المخصوصة في الوضع لا
بالقرينة مع انها مشروطة بذكر متعلقاتها مثلا لفظ من دالة على الابتداء الخاص
الذي بين الكوفة والبصرة مثلا لكن اشترط فيها ذكر البصرة والكوفة كيف لا
وانها موضوعة لكل واحد واحد من تلك الخصوصيات لكن في دلالتها عليها
لا بد من ذكر متعلقاتها لعدم استقلالها في المفهومية كما حقق في موضعه
لم يستقم عدها من الثنائيات وقد عرفت ان عدها من الثلاثيات نظرا
الى اللفظ والاولى بلا مدة في المعنى والمفهوم   لم المحمول اذ الحكم
اولها مستقل بنفسه الاولى عدم التميز بين الكلمة والاسم لما سبق والحق الفرق
على ما عرفته ثم انه ذكره في الدعوى ولم يتعرض له في الدليل فعند خارزه الخفي
فتامل   واما في الزمانية فالظاهر لازم اقول لقائل ان يقول الحكم ان
الرابطة الغير الزمانية دالة على نسبة الموضوع و ذلك مع زائد على النسبة

المفهوم من الكلمة والاسم المشتق وبهذا القدر يخرج عن حد التكرار كذلك الا ان
الزمانية تدل على الزمان فلیس فيها لزوم التكرار نعم قد يتحقق التكرار اذا
كان المحمول كلمة دالة على زمان ودل عليه الرابطة الزمانية ايضا واعلم ان الفرق
بين النسبة التي دلت عليها الكلمة التامة وبين ما دلت عليه الكلمة الوجودية
فان السابقة هو هو دون الاولى فلا تكرار اصلا ولا دلالة لها عليها
بناء على ما سبق من بين وقد سبق منا ما عليه انتم لا يخفى عدم تمامية هذا
الجواب كالاول في الرابطة الزمانية لانها غير دالة على النسبة الحكمية لان النسبة
الحكمية هي النسبة الى موضوع معين وقد مر منا ان الرابطة الزمانية لم تدل على
معين الموضوع فتامل فيه وصوابه اي صواب الرابع وفي بعض النسخ
وجوابه والضمير ايضا للرابع نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية
عم نسبة صاحبه اليه بها اقول في اثباته اي تغاير الموصوف ملزوم لتغاير
الصفة وبه تثبت ان الموضوعية احدهما تغاير محمولية الآخر وبانهما
متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة لا يقال الموضوعية وان كانت صفة
للموضوع والمحمولية للمحمول لكن محمولية المحمول وصف للموضوع كما في قولنا
زيد حسن الغلام فان الحسن وان كان وصفا للغلام لكن حسن الغلام وصف
لزيد ولهذا يحمل عليه وبالعكس لانا نقول لا شك ان الصفة القائمة بامر
مغاير لشيء لا تصير صفة لذلك الشيء في الحقيقة سواء كان النقيد داخلا
والمضاف اليه خارجا وكان المضاف اليه داخلا ايضا بالضرورة فان قلت
ان موصوف المحمولية ما كان صادقا على موصوف الموضوعية كما كان وصفا
لاحدهما كان وصفا للآخر قلت المحمول وان كان صادقا على الموضوع ومتحدا معه
بوجه ما لكن له جهة مغايرة معه ايضا ووصف المحمولية انما يثبت له من هذه الجهة
فان وجوب موضوعية الموضوع اه يمكن ان يمنع المذكور بان
موضوعية الموضوع ما كان بالقياس الى ذات المحمول وموضوعية المحمول بالقياس

الى ذات الموضوع فمن هذه الجهة يختلف الكشف والجواب هذا ولا يخفى انه لو جعل الدعوى
عدم اتحاد جهة موضوعية الموضوع وجهة محمولية المحمول بلا نظر الى الافراد اندفع
النظر الكلي لانه عند اتحادهما يتحد افرادهما في كل مادة وليس في هذه المادة كما بينه
فلا اتحاد ولا حاجة فيه الى النظر الذي جعله الشارح بالقياس الى
ذات الموضوع لا يخفى ان ذات الانسان والكاتب واحدة بحسب الفرد فالمراد من
الذات هو ما يصدق عليه المفهوم وكذا المراد بالذات في قوله انتسبت
النسبتان الى ذاتي الموضوع والمحمول ومما يدل على ما ذكرنا ما ذكره في الوجه
الاخير لبيان الاختلاف من لزوم حفظ العكس جهة الاصل لاتحاد الطرفين اذ لا اتحاد
الطرفين فيهما اذا اريد بالموضوع الفرد وبالمحمول المفهوم وان كان يمكن توجيهه بمثل
توجيه الشارح كلام صاحب الكشف فتامل اما في الطرفين فظاهر فان قيل
يجوز ان يكون الاختلاف في الجهة من جهة المحمولية الخارجية وايضا وان اتحد الامر لكن
انقلبت فلعل ذلك الاختلاف يصير منشأ للاختلاف في الجهة قلت الاتحاد في
الموضوعية يستلزم الاتحاد في المحمولية وكذا يستلزم اتحاد الموضوع والمحمول
فلا يتصور الاختلاف اصلا هذا وان قسنا الى احدهما فالاختلاف ثم
وايضا كان خلاف الفرض اذ المفروض مغايرة المحمول للموضوع وبالعكس
لا مساغ لتحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول
عليه في تلك الذات وقد يقال كيف لا وقد تحققت انهما متضايفان بهذا
الاعتبار وتوضيح ما ذكره انه كما وجب موضوعية الانسان للحيوان ان في
ذات الانسان وجب محمولية الحيوان للانسان في ذات الانسان وان لم يجب
محموليته للانسان في ذات الفرس مثلا وكما كان ممكنا موضوعية الانسان للكاتب
في ذات الانسان امكن محموليته للانسان في ذاته لا على انه يمكن تحقق الكاتبية في
محموليته للانسان كما يوهم بل على انه يمكن ان لا يكون الكاتب محمولا على الانسان
ولا على شيء اصلا واعلم انه لو حمل الموضوعية والمحمولية على ما فسر به صاحب الكشف

وهو ثبوت شيء له او ثبوته لشيء وحمل التفسير على ما هو الظاهر المتبادر منه ولم يؤول
الى ما فسره به الشارح كلام صاحب الكشف ههنا غير محمل وكان الشارح انما اوله
وفسره بما فسر لان النزاع في اطلاق الموضوعة والمحمولة بهذا التفسير وجوبا
وامكانا لا بالمعنى المتبادر من عبارته   وثمه خارجه وذلك لان معنى نسبة
المحمول الى الموضوع هو المحمولية كما مر   على ان حمله الجهة بهذا الزامي للمص
حيث حمل كلام شرح الاشارات على المحمولية ولو سلم الاجزاء الخمسة في السالبة
انما هو بحسب المفهوم على ما عرفت وقوله نعم اذا جعل الحكم بعض تلك النسبة
بوجه للمذكور في شرح الاشارات وما ذكره المص في بحث الجهات الا انه لا يدفع
الاعتراض عنهما بذلك   فلا بد من تعقل نسبة ثبوته بينه وبين زيد اقول
لا دخل للوجه الثالث في تمكن السائل الا شيئا كثيرا لوجوب تعقل النسبة الثبوتية
بينه وبين زيد او لو فرض انه لا يمكن نسبة الكاتبة الى غير زيد الا وجب تعقل
النسبة باقتناع حاله ويمكن ان يقال مراده ان وجوب تعقل النسبة لما كان فرع
اطلاق النسبة بين اولا اطلاقها صح ان يقال لا بد من تعقل تلك النسبة ثم ما ذكره
من ان اجزاء القضية اربعة مذهب المتأخرين فانهم ذهبوا الى ان بعد تصور
الطرفين لا بد من تصور النسبة الايجابية المشتركة بين الموجبة والسالبة وهذه
النسبة بعينها لا تامة لانها عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع ثم انه لا بد من ادراك
النسبة التامة الخبرية التي يعبر عنها بالوقوع واللاوقوع والفرق بين الموجبة
والسالبة انما هو في هذه النسبة والفرق بين صورة الشك والنقض ان في
الاولى يدرك النسبة الثبوتية فقط دون النسبة التامة وفي الثانية يدرك
التامة ايضا والحق ما ذهب اليه القدماء من ان اجزاء القضية ثلاثة ولم يكن ههنا
الا نسبة واحدة تامة ايجابية في الموجبة سلبية في السالبة والفرق بين صورتي
الشك والنقض ان في صورة الشك يتعلق بها الادراك التصوري وفي صورة
النقض الادراك الاذعاني المخالف للاول في النوع اذ الشك انما يتعلق

بما يتعلق به النقض بعد البرهان ثم في صورة النقض يحتمل امرين احدهما انه لا بد
من تعلق التصوري بها ايضا حتى انه اذا انتقل حال النفس من الشك الى النقض
زال عنه علم آخر وثانيهما انه لا حاجة الى تعلق هذا العلم بها والظاهر كلامهم هو
الثاني فتأمل   بل لما صدقت عليها وتحققت قبلها مرتبتين الظاهر ان الساكن
في صدقت راجع الى الجهة ما في الساكن في تحققت والتأنيث باعتبار انها
عبارة عن النسبة اقول وههنا بحث اما اولا فلان النسبة التي هي جزء
القضية قائمة بالطرفين معا صفة لهما والمحمولية صفة لخصوص المحمول قائمة به
فلا يصح صدق احدهما على الآخر ضرورة ان تباين الموصوف ملزوم
لتباين الصفة وبما قررنا ظهر ان قوله يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول
الى الموضوع لم يصح ايضا الا اذا اريد المراد منها غير المحمولية مع ان كلامه سابقا
ولاحقا مبني على اتحادهما فتأمل واما ثانيا فلان النسبة التي هي جزء القضية
المتقدمة على المحمولية بمرتبتين كما دل عليه سياق كلامه عبارة عن النسبة
الثبوتية التي بين بين فانها متقدمة على الحكم المتقدم على المحمولية كما بينه و
لا شك ان الجهة ليست عارضة لها بل للنسبة التي هي الوقوع او اللاوقوع
ولم يكن كيفية لها مع ان كلامه في هذا الموضع مبني على ان النسبة التي وقع الرابع
انما هي النسبة التي تعرض لها الجهة وتكون كيفية لها على ما صرح به
وهي موجهة ان كل نسبة لمحمول الى موضوعها فانه هو اقول فيه بحث لانا
اذا قلنا ضرب زيد فلا شك في انها قضية حملية مع انه لا حكم فيها بهو هو
ولا بان هو ليس هو وما قيل انها في قوة قولنا زيد ضارب مدفوع
اذ نعلم بالضرورة ان مدلول الاول غير مدلول الثاني والكلام في مدلوليهما
في نفسهما مع قطع النظر عن استلزامها للآخر اذ لا شك انها في نفسها
قضية والحاصل ان الكلام في مدلول المطابقي اذ لا شك انها قضية حملية
مع انه لا يدخل تحت احد القسمين المذكورين والحق في الجواب ان الكلام

في القضايا المشتملة على الحمل بهو هو او هو ليس هو والكليات مع فروعاتها ليست
من هذا القبيل بل هو خارج عن المقسم واما ان التعميم انسب بقواعد الفن فنقول
التعميم انما هو بقدر الحاجة والاحتياج انما هو الى القضايا التي يتركب منها الحجة
وهي انما تكون ما يشتمل على الحمل والكليات اذا وقعت في القياس فما دام لم يرجع
الى ما يشتمل على الحمل المذكور لم ينتج كما يظهر عند التأمل   فالمراد هو التعميم اه
اقول لا يذهب عليك ان الاعتراض انما اورد على التعميم المذكور اولا وحمله
على التعميم الثاني بعيد غاية البعد اذ لا بد حينئذ من حمل الجزئي الحقيقي على ما ليس كذلك
حيث انه لم يرجع الى الكلي وهذا تعسف وايضا لا يكفي في كون القضية محصورة
ان الحكم على الموضوع لا باعتبار نفسه بل لا بد من ان يكون جزئيا حقيقيا على ما اشار
اليه بقوله على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع انما
مقيد بالعموم لم يكف ذلك اه فالاولى ان يشير الى ان هذا الايراد لمجاله ورد على
التوجيه الثاني متهدم ببنيان الوجه الاول ايضا   الثاني ان الموضوع في تلك
القضايا مقيد بقيد العموم اقول لو كان كذلك لكان قولنا الحيوان كلي غير مفيد مع انا
نعلم بديهة انها مفيدة وليس مثل قولنا الجسم الاسود اسود وايضا اذا صدق
الحكم بالنوعية على الانسان المقيد بالعموم صدق على الانسان لا بشرط شيء اذا
جعلنا الموضوع الانسان لا بشرط شيء والمحمول النوعية مثلا فظهر الانتقاض
الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها اه
اقول لا يخفى ان هذا التوجيه في المحصورة والحق ان الشخص ان كان موجودا في
الخارج وفي العقل فالطبيعة في ضمنه موجودة فيهما ايضا وكيف يقال ان مجموع
الطبيعة والشخص العارض لها موجود في احد الظرفين والطبيعة المعروضة
ليست موجودة فيه وهذا الكلام وان كان كلاما على السند ونقضا له فمقبول
اذا لم يقصد دفع ما ذكر في مقام السند . اذ الوجوه العلية انما هو متعدد
باعتبار تميز السند وتعدده فتأمل   فليس يجب ان كل حالة دخل في ثبوت

المحمول

المحمول في نفس الامر بل يكون ملاحظا للعقل اقول ايضا ان العموم لو كان شرطا في ثبوت تلك
المحمولات في نفس الامر لكان في قولنا الانسان كلي يلزم اشتراط الشيء بنفسه في نفس الامر
بحيث الكلام الان نقول تقييد الموضوع في هذه القضية ليس بالعموم بل بالوجود
في العقل مثلا على ما يستفاد من قوله مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها من حيث
هي بل من حيث انها موجودة في العقل   فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية
مرارا غير متناهية توضيحه انا اذا قلنا الحيوان عام فاذا صدق الحيوان العام على
زيد مثلا فيلزم ان يكون جزئيا حقيقيا عاما وان لم يصدق عليه بل على الانسان
فانه حيوان عام لكن بالعموم النوعي لا الجنسي والعموم الذي جعله الموجه قيدا
هو المطلق فقولنا الانسان حيوان عام مثل قولنا الحيوان عام خارج عن
الاقسام الثلثة المذكورة والمفروض ان الموضوع في مثل تلك القضايا مقيد
بالعموم فنقول ان صدق الانسان العام على زيد مثلا ثبت الامر الاول
والا فتحقق هناك موضوع اخر مقيد بالعموم وهكذا فيتحقق ههنا كليات
غير متناهية وكل منها مشتمل على كليات غير متناهية وتلك الكليات ثابتة اضافية
فيلزم ما ذكر والظاهر ان الجواب الذي يأتي هو ان التسلسل في الامور الاعتبارية
ينقطع بانقطاع الاعتبار اقول اللازم من البيان المذكور ان لا يكون للموضوع
المذكور فرد في نفس الامر وبمجرد ذلك لا يثبت كونه جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون
من قبيل الكلي الفرضي   ولا يصدق جزئيه والاعاد الكلام وتبين بان
يقال لو صدق ان بعض الانسان اعم من النوع والشخص ينقل الكلام الى الانسان
الذي هو اعم مطلقا من الاعم من الشخص والنوع ونحكم عليه بانه اعم من الاعم من الشخص
والنوع فان صدق جزئيه بان يقال الانسان الذي هو اعم من الشخص والنوع
هو بعض الانسان ينقل الكلام الى الانسان الاعم من الاعم من الشخص والنوع
وهكذا فحينئذ   لانا نقول بعد ان ذات الموضوع في كل قضية
من تلك القضايا مقيد بقيد الظ منه نظرا الى ما سبق عليه الكلام ان المراد من

بعد ذات الموضوع بعد ان يكون ذلك القيد ماخوذا معه فالايراد الذي اورده
بقوله بل يرجع الى انا لو سلمنا ان الموضوع في كل من تلك القضايا ماخوذ معتبر
مع القيد المذكور ولم يستدل على خلافه بما مر من انا لا نفهم من الانسان الا الانسان
من حيث انه عام وحاصله ان هذه المقدمة مما ابطلناه وبعد تسليم وعدم
ابطاله نقول هذا القدر لا يكفي اه وجه يتوجه عليه ان القائل بان تلك القضايا
مهملة في قوة الجزئية لا يحتاج الى ان ياخذ القيد مع الموضوع لصدق الجزئية مثلا
في صدق قولنا بعض الحيوان كاتب لا يحتاج الى ان ياخذ ويقيد الحيوان
بالناطق والا يصدق بدونه وصارت قضية اخرى ويمكن ان يحمل على ان
ذات الموضوع في تلك القضايا غير مشروط بشرط لا يوجد الا في الافراد بل تلك
الاحكام انما يثبت للطبيعة من حيث هي لا للافراد على ان يكون المراد من الذات
الماهية والمفهوم لا الفرد ويتوجه المنع عليه كيف ولو كان الانسان الذي هو
نوع هو الانسان من حيث هو لزم صدق النوع على افراده ويمكن دفع
هذا السند بانه لا يلزم اذ لا شك في امكان ان يثبت النوع للانسان من حيث
هو لكن ثبوته له مشروطا بشرط لا يتحقق في الافراد لا على ان يكون ذلك الشرط قيدا له
معتبرا معه حتى يصير الموضوع اخص من الانسان من حيث هو هذا ثم نقول الحكم
في القضايا انما هو على الافراد الشخصية والنوعية بالمعنى الاعم من الحقيقية والاعتبارية
والانسان العام اخص من الانسان المطلق ويكون المطلق داخلا فيه وهو
كلام ان يصدق الكلي بالكلي لا بعد الحركة فيكون نوعا للانسان المطلق الا انه نوع
اعتباري له وبالدليل على تخصيص النوع في كلامهم على الحقيقي بل التعميم انسب
بقواعدهم والجواب انه لو كان الحكم على الطبائع الجنسية شاملا للانواع الاعتبارية
التي تحتها لزم من الحكم على كل ما صدق عليه الحيوان الحكم على مفهوم الحيوان
الضاحك مثلا ومن المعلوم انه ليس كذلك موضوع القضايا
لم يصلح لان يقال على كثيرين في المحصوصة سواء كان مشخصا او مقيدا بالعموم

اقول

اقول ان اراد بعدم صلاحية الصدق على كثيرين ما يعتبر في حد الجزئي الحقيقي اي
ما لم يصلح للصدق عليها بمجرد فرض العقل يرد عليه ان تقسيمه الى المشخص
والمقيد بالعموم غير صحيح لانه لا يكون الا مشخصا وان اراد عدم صلاحيته
بحسب نفس الامر فيدخل في المحصوصة جميع المحصورات التي كان العنوان فيها
الكلي الفرضي او مفهوم واجب الوجود ولا يمكن صدق شيء منها على كثيرين
الا في الان بحسب الاول ويقال المقيد بالعموم جزئي حقيقي على زعمه لكلام الا
انه اراد بالمشخص غير الجزئي الحاصل من تقييد الكلي بالعموم لعاد الابحاث
المذكورة اقول لعل هذا القائل اصطلح في التسمية بالمحصوصة وما قالوا من
ان المحصوصة وقعت كبرى للشكل الاول المراد من المحصوصة معناه المشهور
وهو اخص مما اصطلح عليه هذا القائل وهذا القائل لم يكن في صدد بيان الاصطلاح
المشهور ويصحح تقسيمهم بل استصوب الايراد على التقسيم واراد ان تقسيم
تقسيما لا يرد عليه فوت الحصر نعم يرد عليه ان الطبيعة المقيدة بالعموم ليس مما
لم يصلح ان يقال على كثيرين على ما عرفت ويرد على البعض الثلثة المعقولة
ان الموضوع في مثل الانسان نوع غير مقيد وسر الله الشيخ بعد الفراغ من
العقول الثلث بقوله والحق ان القيد لا يعتبر وهذا متعلق بالثلثة جميعا
لا بالاخير فقط فتامل ولايخفى امامع مشخص اقول يحتج على هذا التوجيه
قضية مخصوصة يكون موضوعها شخصا بسيطا فالا يدخل تحت طبيعة من الطبائع
كذات الواجب جل شانه والشخص المخصوصة وقدر في تقسيم التصورات
عدم دخولها تحت طبيعة نوعية وكيف ما كان فالقضية طبيعية اه فان
قلت قد مر منه انفا ان تسمية القضايا المقيدة موضوعاتها بالعموم بالطبيعة
غير مناسبة وهذا ينافيه قلت لا ينافيه لان التسمية بالطبيعة انما هي باعتبار
الحكم على طبيعة ما جعل عنوانا للقضية ففي الصورة الاولى لما كان العموم انما
جاء من الخارج ولم يذكر في القضية كان العنوان نفس الطبيعة فاذا جعل الحكم عليها من

حيث انها عامة لم يكن الحكم على طبيعة ما جعل عنوانا وفي الصورة السابقة لما
جعل العموم قيدا للموضوع مذكورا معه صار العنوان الطبيعة المقيدة بالعموم
فالحكم في القضية انما هو على نفس طبيعة ما جعل عنوانا ومفهومه لا على ما
هو اخص منه واشار بقوله لصحة تسمية المطلق بمعنى المناسبة في بعض افراده
فالحكم على الطبيعة من حيث هي مثل قولنا الانسان حيوان ناطق والناطق
مقوم للانسان وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض
بالمطابقة نظر يمكن تقرير السؤال بوجه اخر وهو ان يقال كما ان السلب في
ليس كل ظاهره انه وارد على بعض القضية لتقدمه على الموضوع فيكون ظاهرا
في رفع الايجاب الكلي ويلزمه السلب الجزئي فصار سورا له كذلك السلب
في ليس بعض ظاهره انه وارد على بعض القضية لا على المحمول وح يكون سورا
للسالبة الكلية فلم لم يجعلوه سورا لها والحاصل ان كلا من ليس كل سور السالبة
الجزئية وليس بعض سور السالبة الكلية متساويان فلم حكموا بالاول دون
الثاني والجواب ان السلب اذا قدم على الموضوع كان ظاهرا في وروده على نفس
القضية لا على المحمول لكن لا شك في احتمال وروده على المحمول وما كان ليس كل
على التقديرين يلزمه السلب الجزئي وليس بعض لا يلزمه السلب الكلي على التقديرين
جعلوا الاول سورا لما هو لازم له البتة ولم يجعلوا الثاني سورا لما يحتمل خلافه
اخذا باللازم المتيقن وتركا للمحتمل المظنون هذا والصواب ان يقال ليس كل
وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى المحمول او اذا اعتبر سلبهما بالقياس
الى المحمول كان المحمول منصوبا واذا اعتبر بالقياس الى القضية فلا وجه ان جاز
كله ليس تامة كان فلا اشكال والا اعتبر القضية على انها خبر عن ضمير الشان
في هو اسم ليس وما قال المحشي سلب القضية وان احتملناه الموهوم وكذا
ان يقال المقصود ليس النظر الى خصوص اللغة العربية وذكر ليس على سبيل التمثيل
فليتامل وبالجملة ان اعتبار السلب والايجاب في القضية وذكر

لانه

لانه قد يذكر حرف السلب في طرفي القضية ولم يصر القضية سالبة بان لم يختلف
فيهما بالزوجية والفردية وقد يصير سالبة اذا اختلف فيهما بالزوجية والفردية
والمراد بالمحمول ما هو المحمول قبل ورود حرف السلب والسور واعلم ان مدار
ايجاب القضية وسلبها في هذا الباب على ان يكون المآل ثبوت المحمول المحصل
للموضوع او سلبه عنه فالسالبة المعدولة في هذا الباب في حكم السالبة وسيجيء
ما يرشدك الى هذا او اقترن باحدهما زوجا وبالاخر فردا بيان ذلك
انه اذا كان مجموع حرف السلب المذكور في قضية فردا كانت القضية سالبة
وان كان زوجا كانت موجبة فاذا اقترن باحدهما زوجا وبالاخر فردا يكون القضية
سالبة لان المركب من الزوج والفرد فرد البتة اما اذا اتفق حرف السلب فيهما
زوجا وفردا سواء اتفقا عددا بان يكونا متساويين او اختلفا عددا
يكون موجبة وذلك لان المركب من الزوجين زوج البتة والمركب من الفردين
زوج ايضا وبما ذكرنا ظهر ان المراد بقوله ولم يختلف بالعدد عدم الاختلاف
بالزوجية والفردية على ان يكون اللام للعهد وانما قال والاولى ولم يقل والصواب
لانه لو اريد بحرف السلب في قوله بان اقترن حرف السلب باحدهما دون
الاخر حرف السلب الفرد اندفع النظر لكنه تكلف او سور سلب جزئي
وجب في صدق القضية اه هذا يدل على ان المراد بالسالبة ههنا ما ذكرنا
اذ لا شك ان ما محموله سلب جزئي يكون معدوله وقد صرح بانها سالبة و
حكم بانها لم يصدق الا سالبة مع ان صدقها سالبة مستلزم لصدقها معدوله
ضرورة يلازمهما عند وجود الموضوع وكذا التصريح بان مثل قولنا زيد
لا شيء من هذا الفرس سالبة يدل على ما ذكرنا فلان ايجاب كل واحد واحد
ليس ممتنع فان قيل اذا صدق الانسان على كل واحد من افراده صدق كل
واحد منها عليه ضرورة ان اتحاد الانسان مع كل واحد في قوة اتحاد كل واحد
معه قلت الظاهر ان مقصوده ان هذا الايجاب ممتنع في القضايا المحصورة

والشخصية دون الطبيعة نعم لو تمسك بمثل قولنا كل واحد من الانسان كل واحد
من الامور الشاملة يصح ان كل واحد واحد من الامور الشاملة ثابت لكل واحد
من افراد الانسان لكلي حوزنا فليتامل واما تحصيل ذلك لو انعكس
الشرط وليس كذلك يصح ان اللازم مما ذكر انه على تقدير عدم الشرط المذكور
وهو اختلاف الطرفين في الافراد لم يصدق القضية لكن لا يلزم منه انه على
تقدير تحقق الاختلاف المذكور يكون القضية صادقة كيف وقد عرفت انه اذا
اختلف حرف السلب في الطرفين بان اقترن باحدهما وجاز ولم يقترن بالآخر
اصلا لا يوجب كون القضية سالبة مع ان دابهم في وضع الضوابط ان يدعوا
الاطراد والانعكاس الا ترى انهم اذا قالوا شرط انتاج الشكل الاول ايجاب
الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لم يرد انه كلما تحقق الامور الثلثة لا يتخلف
الانتاج عنها لا مجرد انه اذا لم يتحقق شيء منها لم يتحقق الانتاج فلا يشترط
اختلاف الطرفين او اتفاقهما اي بان يتحقق حرف السلب في احدهما وجازوجا
وفي الآخر فردا فان كان شخصا لا يتصور له الا مادة الوجوب او الامتناع
هذا مبني على ان المعتبر في اعتبار المادة هو نفس ايجاب المحمول للموضوع من غير
النظر الى جانب السور لا في المحمول كما مر ولا في الموضوع انظا اقول ههنا نظر
لانا اذا اشرنا بهذا الضاحك الى حصته التي هو نوع بالقياس اليها وحملناه
على زيد كانت المادة هي الامكان الموافق للوجوب او الامتناع اما تحقيق
في تقسيم المواد فرق بين ما اذا كان الموضوع شخصا والمحمول كليا وعكسه
بان في الاول يتحقق اربع مواد وفي الثاني اثنان ووجه جيد ان المراد بالموضوع
هو الذات الذي عليه الحمول مسورا واريد به الذات ايضا لم يتحقق الا الوجوب
والامتناع وقد عرفت ما عليه من النظر والموضوع اما شخص ومحصور
كلي او جزئي ويكون المادة هي الوجوب كيف يتصور ان يكون الموضوع محصورا
كليا او ما مع ان الشرط المذكور اقتضاه هذا لان المراد التقسيم بحسب الواقع

وان

وان كان المراد التقسيم بحسب بادي النظر مع قطع النظر عن تحققها في الواقع فحصر
الاقسام اكثر من هذا ويكون قوله اما شخص في تقسيم المواد ظاهر الفساد وفيه تامل
لا تتنافى بحكم الحكماء في دلالته على الدعوى ما مثل لا يخفى ولا يبعد بالجسم
ما حقيقته ولا ما هو موصوف بالجسم اريد بالوصف مقابل الحقيقة فيتناول
الذاتي يعني الداخل في الماهية وليس المراد قوله يمنع انه يمنع الاندراج في جميع
المواد بل قد لا يمنع كما اذا وقع الاوسط حدا للاصغر او بالعكس والاظهر ان
يقال على تقدير اخذ التخصيص في جميع القضايا لا يلزم الاندراج الموجب للتعدي
لان الحكم في الكبرى مخصوص بما حقيقته الاوسط او ما صفته الاوسط والصغرى
لا تدل الا على اندراج ما حقيقته او صفته الاصغر تحت الاوسط في الجملة اعني
ان يكون الاوسط حقيقته او صفته فلم يحصل الاندراج الموجب للانتاج ومثال
الاول مذكور في الشرح ومثال الثاني يقول كل ضاحك انسان وكل انسان
حقيقته عين الحيوان الناطق بناء على ان الحكم ليس على ما حقيقته العنوان بل مقصور
على ما يكون العنوان عين حقيقته ولا يذهب عليك ان هذا ليس ما ذكره الشيخ كما
هو الظاهر من كلامه فتامل وهكذا الى عن النهاية اقول فيه نظر اما اولا
فلانه يجوز ان يكون تلك المفهومات الغير المتناهية امورا اعتبارية وعلى تقدير ان
يكون حقيقته فلما كان صدقها على ذات واحدة فلم يتمايز في الوجود وعلى تقدير
التمايز يجوز ان لا يتحقق الترتيب بينها وليس هو التسلسل واما ثانيا فلانه يجوز
ان يكون ههنا وصفان لذوات معينة يعبر عنها تارة باحدهما وتارة بالآخر و
لا يلزم تحقق مفهومات غير متناهية وحاصل ما ذكره من النظر ان حمل المحمول على افراد
الموضوع يجوز ان يكون على سبيل القضية الشخصية دون المحصورة والكلام كان
في المحصورة وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير
اريد بالحمل الحمل على سبيل القضية المحصورة التي كان الكلام فيها والا يمتنع صحة حمل
الوصف على موصوفه مطلقا ما بيده من ذكره وقد يرجع الى النظر الاول الذي ذكره

وهذا تكلف والاظهر ان يقول لا نم ان يقع في كل ما هو موصوف بـ ج لان
ذوات الموضوع لا عنوانه حتى يلزم ان يكون صفة على هذا التقدير والحاصل
انه يمنع منع هذه المقدمة فان المقدمة التي منعها لا تقبل المنع وارجاع منعها
الى هذا المنع تكلف تام ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي
ليس بانسان وحيوان اقول فيه نظر لان مفهوم الكاتب هو الكاتب بشرط
الاطلاق والكلية وكذا الانسان صادق عليه ضرورة ان الامور الصادقة
على ذات واحدة يصدق بعضها على بعض كيف وكل واحد منها متحد مع الذات
في الوجود ومتحد مع الاخر في الوجود غاية الامر ان اتحاد الانسان مع
مفهوم الكاتب اتحاد بالعرض كاتحاد الكاتب مع افراد الانسان والحمل
مطلق الاتحاد والالم يصدق العرضيات على افراد المعروضات ولا يبعد ان
يقال هذا الكلام منه مبني على ما قرره من نفي الطبايع في الاعيان فانه
اذا لم يكن مفهوم الكاتب موجودا في الاعيان فكيف يصح حمل الانسان عليه
وفيه تامل بعد وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل
يعني انا اعتبار الكلية ويقول انما يلزم عدم الفائدة لو كان الحكم على الطبيعة بشرط
الوجود الخارجي اما لو كان الحكم عليها بشرط الوجود العقلي او من حيث هي في
ضمن الوجود العقلي فلا واقول ان عدم الاستدراك انما يتم فيما اذا كان الحكم على
الطبيعة مختصا بها والكلام انما هو في الاحكام المشتركة بين الافراد والطبيعة
ومثل هذه الاحكام ثبوتها للمفهوم هو ثبوتها للفرد فاثباتها للفرد يغني عن
اثباتها له نعم لو قيل اخذ المفهوم على حدة للتصريح على ثبوت المفهوم له لكان وجه
فان قلت لا شك ان كل ما يثبت للفرد يثبت للطبيعة لا بشرط شيء باعتبار
اتحادها مع ذلك فهذا اثبات للطبيعة في ضمن الفرد لكن بعض الاحكام قد يثبت
للطبيعة من حيث هي هي من دون مدخلية الفرد ومثال الاول اتصاف طبيعة الانسان
بالكاتب فانه لا يكون الا في ضمن الفرد ومثال الثاني اتصاف الطبيعة الانسانية

بالشنعة

بالشنعة والوجود والامكان فان هذه المفهومات كما ثبت للفرد يثبت للطبيعة من
حيث هي وح نقول اعتبار الطبيعة على حدة للتنبيه على ثبوت الحكم لها من حيث
هي قلت هذا مردود اما اولا فلعدم الاشعار في العبارة على ان هذا الحكم
ثابت لها لا في ضمن الفرد واما ثانيا فلانه ح يكذب اكثر القضايا الكلية التي كان
الحكم فيها صادقا على الطبيعة من حيث هي لا في ضمن الفرد وبهذا التحقيق
وهو ان المسند لم يكن داخلا فيما صدق عليه العنوان يحل ما اورد على الشيخ
وذلك لانه قال في الاشارات بهذه العبارة اعلم انا اذا قلنا كل ج ب فلسنا
نعني به ان الكلي ج ب او الجيم الكلي هو ب بل نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف بـ ج
كان موصوفا بـ ج في الفرض الذهني او في الوجود وكان موصوفا بذلك دائما او
غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب وكذا ان نسبة ج مما يوصف
بـ ج ولا يصدق عليه ج كما قرره فعبارة الاشارات لم تعم نسبة ج كما لم تعم عبارة
الشفاء فلا منافاة واقول فيه نظر لانه وان اندفع تلك المنافاة لكن
يلزم منافاة اخرى وهي ان قيد الحيثية على ما وجهه لما كان حال المساوي
والاعم وهذا القيد لم يذكر في عبارة الاشارات كان عبارة الاشارات نعم
ما لم تعم عبارة الشفاء فتحقق المنافاة من تلك الجهة ولعله لاجل هذه الدقيقة
اشار الى اختلال الايراد ومحو ان هذا القيد ليس للاخراج المذكور بل بيانه
انه لا اخراج المساوي والاعم نعم يمكن دفع المنافاة بين الكلامين بانه
لما كان الاشارات بعد الشفاء وكان الشفاء كالشرح له اكتفى بايراده عند الحيثية
في الشفاء عن ايراده في الاشارات او بانه لما كان المتبادر من الصدق و
ما يجري مجراه ان يكون م ج ثابتا ما صدق عليه ولهذا شاع اطلاق ما
صدق عليه الشيء على ج ثابتة وافراده اكتفى به في الاشارات ولم يلتفت الى التصريح
به بذكر قيد الحيثيات لانه في هذا الكتاب كان في صدد الاختصار والايجاز
وذكره في الشفاء ولم يكتف بالتبادر المذكور على ما هو شأن هذا الكتاب

من البسط والتفصيل قال المراد بها الجزئيات المشخصة اه والنكتة في ذلك
ان المقصود بالذات انما هو الحكم على الحقائق المحصلة المشخصة والنوعية وما
عداها تكون امورا اعتبارية فلم يكن المقصود تناول الحكم لها وان تلك الاحكام
انما تتناول ما هو افراد حقيقية فلم تصدق الاحكام على تلك المفهومات الاعتبارية
الا بالعرض مثلا الجسم المقيد بالشاخص لم يكن فردا بالذات قال افراده
بحسب ذاته اراد بالذات معروضه وهو مفهوم الانسان وقوله اعني الانسان
نفسه وهذا يؤيد ما قررنا من حمل المفهومات بعضها على بعض ثم ما ذكرنا آنفا
من ان المقصود بالذات انما هو الحكم على الامور الحقيقية دون الاعتبارية لان
الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات يدل على انهم لم يدخلوا
تلك الحصص في الاحكام واما الوجه الذي ذكره الشارح فمنظور فيه كما يظهر
بعد التامل لما صدقت محكمة خاصة فيه نظر اذ على تقدير ان يكون ذات
الموضوع وذات المحمول متحدتين لا يلزم ان يكون القضية ضرورية انما يلزم ذلك
اذا لم يقيد ذات المحمول بوصف المحمول اما اذا قيد به فالحكم يكون على
ذلك الوصف ضرورة واما ثانيا فان قلت الكلام على تقدير ان يكون المراد
بالباء ذات الباء فوصف الباء ما عبر به عما هو المحمول حقيقة كما ان وصف
الموضوع ما عبر به عن ذات الموضوع لانه قيد له قلت فيه احتمال اخر وهو
ان يكون المراد من الباء هو الذات المقيدة بوصف الباء قال وان
معناه كل ج في الخارج ب في الخارج اقول لعلهم ارادوا بالخارج نفس الامر
فان اطلاق الخارج على نفس الامر شائع كثيرا اطلاقا تاما فيرجع الى ما
ذكره الشارح اولا ولا يرد عليه ما اورده الشيخ من المخالفة اصلا كما
في المعدولة اقول وصف المحمول والموضوع هو الاشتقاقي والاتحاد الذي
منزلة المشتق المحمول على الموجودات الخارجية لمجرده معناه الوجود الخارجي
دون المبادي التي لا تحمل عليها مواطاة فيكون موجودا بوجود الموضوع

بالعرض

بالعرض كل ج موجود في الخارج هذا الازم من عقد الوضع واراد بالشرط
المذكور قوله لو وجد في الخارج وانقلاب القضية الكلية ثم انه بنا على انهم
يريدون بما هو المتبادر من قولنا كل ج ب الشيخ بالحقيقة فانه
حقيقة القضية المستعملة في العلوم ظاهره ان لا يستعمل في العلوم الا ما
يكون حقيقة وهذا منقوض بالقضايا المستعملة في الطبيعي مثل قولهم كل
جسم له حيز طبيعي فانه لا شك ان التحيز من العوارض الخارجية لا يعرض الا البعض
ما هو الجسم وهو الذي كان موجودا في الخارج ويمكن ان يقال انها حقيقية او يقال
ان المراد كل جسم له حيز بشرط ان يدخل في الوجود ثم لا يخفى انه لو اعتبر في الخارجية
ان يكون صدق وصف الموضوع والمحمول كليهما في الخارج يخرج عن الخارجية
ما كان صدق العنوان في الذهن وصدق المحمول في الخارج كان يقال بعض
ما هو موجود متحيز فان الوجود من العوارض الذهنية والتحيز من العوارض الخارجية
ولم يكن داخلا في الحقيقية والذهنية فيحمل الحصر وكذا يحمل الحصر بعكس هذه الصورة
اذا اعتبر في الذهنية ان يكون صدق الموضوع فيها في الذهن كصدق المحمول
على ما سيأتي فيقال بعض ما هو متحيز موجود فالصواب ان يكتفي في كون
القضية خارجية ان يكون صدق محمولها في الخارج وفي كونها ذهنية ان يكون
صدق محمولها في الذهن ولا يعتبر حال صدق الموضوع خارجا وذهنا فتامل
حق تدبر وذلك بان كل ملزوم ج اقول هذا يعتبر بالنسبة للملزوم واللازم
والله كل ج باك ناقصة هذا قرينة على اعتبار الصدق في عبارة اللزوم
فلا يصدق محكمة خاصة كما اشرنا اليه وهو انه لما اتحد ذات الموضوع
وذات المحمول فثبوت المحمول للموضوع ضروري لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري
بعد تقييد الذات بوصف المحمول لعل الصدق غير ضروري اقول واظن يمكن ان
يقال المراد ان ذات ج يصدق عليه ب لزوما فالمحمول بالحقيقة مفهوم ب و
صدقه بطريق الضرورة واللزوم ولعلهم انما لم يقولوا ملزوم ج هو ب

بل قالوا ملزوم هو ملزوم ب اشارة الى ان المراد من المحمول وان كان هو المفهوم
لكن المقصود بالحمل هو ان ما صدق عليه الموضوع يصدق عليه المحمول لا انه عين مفهوم
والاصابة غير متعارفة مثل قولنا بعض النوع انسان واما ايراد عبارة
اللزوم فللاشارة الى ان الوقوع لا ينفك عن الضرورة بشرط العلة وسائر المحمول
واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال او مطلق اللزوم لحصول المراد لانهم
مطلق وتحققه في المغالطة واما في الممكنات فبان يعتبر مع ما هو مقدم بعض
الاوضاع الممكنة الاحتياج الى تحقق اللزوم معها مثلا اذا قلنا الرومي اسود
فيمكن اخذه لزوميا بان يكون الحكم باللزوم على وضع كونهم ساكنين لاسباب
السواد مثلا وبما ذكرنا ظهر ان ما اورده الشارح من عدم الفرق بين المطلقة والمنتشرة
الضرورية على تقدير الاكتفاء بمطلق اللزوم ليس بوارد اذ من المعلوم ان مثل
هذا القدر المشترك من اللزوم والضرورية لا يكفي لصدق الضرورية المنتشرة و
الا لتحققت في كل ما تحقق المطلقة العامة بل الممكنة ايضا   الرابع اي الايجاب
لا يقتضي وجود الموضوع محققا او مقدرا فيه بحث لان الحقيقية على ما
اعتبره المتأخرون ما يكون الحكم فيها متناولا لجميع الافراد الوضعية فلا يقتضي الا وجود
الموضوع بحسب الوضع وقد فرض صحة تحقق القضية الحقيقية فلا يكون صدق
سالبتها لانتفاء الموضوع ويمكن ان يقال الحكم وان كان على الافراد الوضعية
لكن ثبوت المحمول بحسب نفس الامر من هذه الجهة يقتضي وجود الموضوع بحسب نفس
الامر ويؤيده ما ذكره الشارح حيث قال والاولى ان قولنا كل ج ب كل ما وجد في
العقل انه ج ب وليس ههنا معنى الشرط او يقال المحمول على افراد ج هو قولنا
بحيث لو وجد وهو مما لا افراد ج بحسب نفس الامر لا بحسب التقدير و
الالتفات اذ يصير هكذا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد ثبت له الحقيقة
ونقل الكلام الى تلك الحقيقة   واما الخارجيتان فبينهما مباينة جزئية اقول
يعني بينهما قد يكون مباينة كلية وقد يكون عموم من وجه فان قلت ما ذكره سابقا من

ان

ان النسبة بين الموجبتين الخارجيتين عموم مطلق يجري ههنا بان يقال اذا صدق
سلب الحكم عن بعض الافراد الخارجية صدق سلب الحكم عن بعض الافراد من غير عكس
قلت هذا مدفوع من وجهين احدهما ان سلب الحكم عن بعض الافراد الخارجية
لا يستلزم سلب الحكم عن بعض الافراد اذ يجوز ان يكون صدق هذا السلب
بانتفاء الموضوع في الخارج كما في المثال المثلث والشكل ولا يكون الموضوع
منتفيا بحسب نفس الامر فيصدق سلب الحكم عن الافراد الخارجية ولا يصدق
سلبه عن فرد ما في نفس الامر وثانيهما ان السلب الخارجي يتحقق بعدم تحقق
النسبة الخارجية بان لم يكن الخارج ظرفا لنفس النسبة فيصح صدق السلب الخارجي
ولم يصدق السلب بحسب الحقيقة اذ قد تكون النسبة متحققة بحسب نفس الامر مثلا ربما
يصدق بعض الحيوان ليس بكلي خارجا اذ الكلية انما تعرض للاشياء في العقل ولم يصدق
حقيقة اذ الجنس لا يمكن انفكاكه عن الكلية لانها من لوازمها الذهنية والجواب
انه لا يمكن حمل الماهيات الذين عبروا الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا
وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات اه اقول هذا اشكال انما اذا
قلنا كل موجود فهو مبدأ الاثار مثلا اذ لا يمكن اعتبارها حقيقية لان الحكم فيها مقصور
على الافراد الذهنية وليس الحكم فيها على الافراد الخارجية المحققة او المقدرة على ما
اعتبره المحققون المتأخرون مع انها موجبة بلا شك وكذا قواعد هذا الفن موجبات
بلا شك اذ المسئلة لا تكون سالبة مع ان ثبوت المحمول للموضوع لم يكن الا في العقل
الثالث ان قولنا بحيث لو وجد افراد المحمول هو الثابت وافراد كل الشرط
في الموضوع ليتناول الحكم الافراد المقدرة كما مر واما في المحمول فعائدتها
ظهور المعنى وبالجملة ليس المقصود منها ان يكون المحمول مضمون الشرط كما يتوهم
من اللفظ   الرابع ان الموجبة المعدولة اه حاصله ان لج افرادا محققة
يكون لاج فاذا حكم على تلك الافراد لكونها صادقا لوصف صدق الموجبة الكلية
وهي قولنا كل ج ح وكذا اذا حكم عليه بلاح لفرض ان تلك الافراد لاج ايضا

واعلم ان عكس السوالب ... بين الافراد ...

واذا كان الحكم على تلك الافراد فلما كان ينبغي ان يجعل العنوان مجموع ح وشيء
ليتميز عن الافراد التي هي ح فقط فلهذا قال كل ما لو وجد كان ح وشيء اه
والمنطقي لا بد ان يكون قاعدته مطردة اقول لكن بقدر الطاقة
والاحتياج ولا حاجة لهم الى اعتبار تلك القضايا ومعناها كل ح
في الذهن فهو ب في الذهن قد عرفت ما عليه وهو ان المعتبر في الذهنية ان
يكون ثبوت المحمول فيها بحسب الذهن ولا يعتبر فيه ثبوت العنوان بحسب
الذهن لجواز فرضه في احد الخارجية ويمكن ان يجاب عن الاول اي قوله
اذا قلنا كل ممتنع ذهنا وخارجا فهو معدوم مطلق لا يمكن اخذها بهذا
الاعتبار اذ لا يصدق ان كل ما هو ممتنع في الذهن مطلقا فهو معدوم
مطلق في الذهن والجواب انا لا نم صدق تلك القضايا موجبة ولو سلم
فيمكن اعتبارها ذهنيا فرضيا وان لم يمكن اعتبارها ذهنيا حقيقيا
وما ذكره من الذهن في تعريف الذهنية يتناول الفرضية ايضا فان قلت
اذا قلنا كل ممتنع مطلقا اي خارجا وذهنا حقيقيا وفرضيا فهو معدوم
مطلق خارجا وذهنا حقيقيا وفرضيا فكيف يمكن اخذها ذهنيا وفرضيا
قلت الحكم ههنا على ما فرض انه ممتنع مطلقا بانه معدوم مطلقا في
الفرض لا على ما هو ممتنع مطلقا في الواقع ولهذا قيل هذه القضية
في المعنى محمولة بحسب الصورة فيكون لتلك الصور صورة اقول
تلك الصورة من قبيل صفات النفس والعلم بها حضوري يكفي فيها
مجرد الحضور مع الالتفات من النفس ثم لا يخفى ان مدار هذا الجواب على
ان في الموجبة الذهنية لا بد من تصور الموضوع حين الحكم وهذا مشترك بينه
وبين السالبة ويختص الموجبة بان موضوعها لا بد ان يكون حاضرا في
الذهن اولا قبل الحكم دون السالبة ولا يخفى ما فيه لان هذا الحضور السابق
على التصور انما هو وجود ذهنا فظاهر ان صدق الحكم الايجابي قد يكون

والوجود

في الحال وقد يكون في الاستقبال لا في الماضي والوجود السابق انما هو لصحة الحكم
الا صدقه فالصواب ان يقال لا بد من حضورها في احد الازمنة الثلثة لصدق
الحكم وصحته في الموجبة وفي السالبة للحكم لا لصدقه وهذا مشترك بين الحكمين
وهو الجواب الموعود للشارح على ما في الحاشية واما ما ذكره من ان تلك الصورة
موجودة في الخارج فكيف يتصور بالامتناع الخارجي على ما عرفت ان المراد
هو الامتناع الخارجي ففيه نظر اذ الصورة انما توجد في العقل بوجود ظلي
لا عيني على ما مر في اوائل حواشي سيد المحققين قدس سره فلم تكن الصورة
موجودة في الخارج وان سلم فالمراد الامتناع بحسب الوجود الخارجي المستقل
الذي لا يكون من قبل الذهن فقد حكم على الصورة الموجودة في الخارج بوجود
غير مستقل بامتناع وجودها في الخارج بوجود اصيل نعم لو نقل الكلام الى
الامتناع المطلق لم يكن هذا الجواب فتامل والا لم ينعكس
القضية اصلا هذا دليل على قوله كذلك يمتنع ان تنافيها وصف الموضوع
وبيان عدم الانعكاس في الموجبة الكلية ظاهر من قولنا بعض الانسان حجر
فانه يصدق اذا كان الحكم على الافراد الفرضية للانسان التي هي افراد الحجر
عدم صدق بعض الحجر انسان اذا كان المراد بعض افراد الحجر الذي هو موضوع
العكس ما كان افراده فرضية للانسان الذي هو موضوع الاصل على ما
تقتضيه قاعدة العكس وذلك لان لزوم صدق العكس من صدق الاصل
انما هو لان في الاصل اعتبر اجتماع وصفي الموضوع والمحمول على افراد الموضوع
فاللازم من الاصل ان يصدق موضوع العكس على تلك الافراد لا على افراد
الحجر فانه ليس بعكس لتلك القضية ولا لازما منها غاية الامر انها قضية صادقة
في نفس الامر كالاول واما في الموجبة الكلية فيظهر في قولنا كل ممتنع مطلق فهو
موجود مطلق بناء على ان الحكم في الموجبة انما هو على الافراد الموجودة والافراد
الفرضية للممتنع التي هي موجودة يصدق عليها انها موجودة مع عدم

قوله فان قيل ... على الكلية ان الصورة ... علي
عكس الكلية انه ... الصورة ... العقل كذلك على
على البسيط لا صدق ... تلك الصورة على ان
على العموم ... ان يحمل الصورة ... على
يقول ... ان ... الا شكال ...

صدق الحكم بالفعل على أنه بالقوة يدخل في الحكم هذا الكلام متعلق بقوله
لا يفعل الوجود في الأعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فإن
هذا الكلام فيه تقريب لكلام الشيخ بمذهب الفارابي وما نحن فيه أشد من هذا
الفصل الأول وهو قوله وإلا لزم انقلاب ما ليس بضروري أو ممكن نظرا
لأنا في مثل قولنا كل مركوب زيد فرس إذا فرضنا أن زيدا لم يركب إلا الفرس
ولم يعرض العقل من أفراده سوى الفرس يصح صدق الموجبة الكلية على مذهب
الشيخ دون الفارابي ولم يلزم الانقلاب أصلا أما إذا كان المراد من الانقلاب
انقلاب القضية التي ليست ضرورية أو ممكنة ضرورية أو ممكنة فلأن كل فرض
لو كان حمار مركوب زيد كانت القضية ضرورية بناء على أن الحكم فيها على أفراد
الفرس فقط وبعد الفرض يصير غير ضرورية بناء على أن الحكم يتناول أفراد الحمار
أيضا فلم يكن حكم واحد تارة ضروريا وتارة غير ضروري وأما إذا كان المراد انقلاب
الحكم على الأفراد الفرضية قبل الفرض وبعده كما لا يخفى وكذا قوله إنما القوي يظهر
بحث المفهوم منظور فيه اللهم إلا أن يراد بالمفهوم من مفهوم مطلق القضية
في ضمن غير الضرورية والممكنة فليتأمل وفيه نظر لأن كل [illegible] أو أن
مدار الجواب الذي ذكره الشارح على منع صدق قول القائل بعض النوع إنسان
وكذا الجواب الذي زيفه الشارح لكن لا مطلقا بل من حيث تكون معتبرة متعارفة
إلا أن الشارح أخرجها من عقد الحمل وهذا البحث من عقد الوضع وقد سبق من
الشارح في تحقيق عقد الوضع أن المعتبر الحكم على الأفراد الشخصية والنوعية
أو الشخصية فقط والمراد ثمة إخراج مثل قولنا كل نوع كذا عن ذلك الحكم وقال
إن المصنف حقق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وأما القضايا المستعملة
في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج إلى تعريف وتعليم ولو
فإن لم يكن وجب أن لا يصدق حكم الإيجاب على شيء من الكليات إن كان المراد منه
عدم الصدق مطلقا فظاهر أنه لم يلزم مما مر وإن كان المراد عدم الصدق على أنها

قضية

قضية معتبرة مستعملة في العلوم الحكمية مسلم لكن بطلان التالي ممنوع هذا ومآل الجواب
أن أحكام القضايا من العكوس والإنتاج إنما هي في القضايا المعتبرة المتعارفة
ومفهوم بعض النوع إنسان ليس منها فلم يصلح لصغروية الشكل الأول ولا يلزم
أن يكون لها عكس ولا نقيض السالبة الكلية المتعارفة القائلة لا شيء من الإنسان
بنوع وبالجملة رفع الإيجاب إما باعتبار عقد الوضع أو باعتبار عقد الحمل
الكلام فيما سبق أن يقال إما باعتبار الموضوع في نفسه وإما باعتبار عقد الوضع
أي اتصاف الأفراد بوصف الموضوع فظاهر أنه لا دخل له في صدق القضايا لما
هو شرط التعارف القضية فإذا قلنا بعض الإنسان حجر بأنا جعلنا وصف
الإنسان عنوانا لبعض أفراده الوصفية وهي أفراد الحجر فظاهر أنه لا كلام في
صدقه إلا أنها ليست متعارفة والسر في ذلك أن مضمون القضية يرجع إلى
ثبوت المحمول لما لوحظ بعنوان وصف الموضوع وأما صدق ذلك الوصف
عليها فإنما ليس معتبرا في صدقها وصحتها اللهم إلا أن يراد بالقضية القضية
المتعارفة وأريد باعتبار الموضوع في نفسه اعتباره مطلقا أعم من أن يكون باعتباره
في نفسه أو باعتبار اتصافه بوصف الموضوع هذا لكن ذكر السيد المحقق
في بحث المجهول المطلق أن من اعتبر العقل في بعض الأمر جعله شرطا لاعتبار
القضية لا لصدقها الذي يكفيه صدق العنوان بالإمكان وحده أو مع الفعل
بحسب الذهن كما ستأتيك في تحقيق المحصورات وهذا الكلام منه إشارة
إلى أن صدق الحقيقة الكلية لا بد فيه من أن يقتصر على الأفراد التي يمكن
صدق العنوان عليها في نفس الأمر وإلا لزم كذب الكليات الحقيقية وعلى
هذا يحتمل أن يكون مراد الشارح من أن رفع الإيجاب قد يكون باعتبار عقد الوضع
أنه قد يكون رفع الإيجاب باعتبار عقد الوضع في بعض الصور وهو الإيجاب
الكلي إذ لا بد من إمكان الاتصاف ههنا وإلا لزم الكذب وفيه بحث لأن حاصله يرجع
إلى أنا إذا قلنا كل إنسان ناطق فلا بد من التخصيص بالأفراد التي يمكن صدق الإنسان

عليها اذ لولم تخصص بها تناول افراد الج ولم يصدق الحكم بالناطقية عليها فلم يصدق
القضية الكلية ولا يخفى عليك انه اذا عمم الموضوع بحيث تناول افراد الج لم يكن تلك
القضية التي كانت بعد التخصيص فلا يلزم منه ان صدق القضية يتوقف على الحكم
الانصاف بل اللازم منه التخصيص بالافراد الممكنة مما يتوقف عليه لاجل ان يعم
ههنا قضية كلية صادقة وليس هذا الا مثل ان يقال في صورة قولنا الحيوان انسان
انه لابد من التخصيص بالافراد التي يطرح يصدق كلية فانه لا يلزم منه ان
صدق الموجبة الكلية ههنا يتوقف على التخصيص المذكور بل التخصيص المذكور
انما هو لاجل ان ينعقد ههنا قضية صادقة كلية والكلام المنقول عن السيد محمول
على ما ذكرنا فليتامل لا ما ظنه بعض من افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة
اقول فيه بحث اذ مراد البعض ان افراد موضوع السالبة يتناول الموجود
والمعدوم اذ قد يكون تلك الافراد موجودة ويصدق السالبة وقد يكون معدومة
ويصدق ايضا فافراد السالبة الصادقة يتناول الصنفين بخلاف افراد الموجبة
الصادقة فانه لا يتناول الا الصنف الاول فح لا يرد ما اورد عليه
ولا يلزم منه الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها اقول فيه نظر اذ قد مر
ان السالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية ومعلوم ان
افراد الموجبة الكلية منحصرة في الافراد الموجودة فاذا الكلي له مفهوم بلث افراد موجودة
وكل ما عداها معدوم فالحكم في الايجاب الكلي والسلب الكلي ليس الا عليها فقط فاذا
قلنا الكلي للاوسط افراد موجودة وهي افراد التي كانت افراد الاصغر ويحكم عليها
بثبوت الاوسط والحكم بالسلب الكلي بالكبرى انما هو عليها لانه لو اخذ الكبرى
موجبة كلية لم يكن الحكم الا عليها فالحكم السلبي ايضا لم يكن الا عليها فيكون الافراد جميع
افراد السالبة الكلية لا بعضها فتامل اما تم على رأي المتأخرين اي حيث قالوا
تلك قضايا وحكموا بان الخارجية الموجبة تقتضي وجود الموضوع خارجا محققا والحقيقية
محققا او مقدرا والذهنية ذهنا وليس هذا التفصيل في السالبة واما الشيخ فقد جعل مفهوم

القضية امرا واحدا منطبقا على الجميع فاكتفى فيها بوجود الموضوع مطلقا فيرد عليه عدم الفرق
بين الموجبة والسالبة هذا اقول وانت خبير بان التفصيل المذكور مما اعتبره الشيخ ايضا لان
جميع افراد التي كانت في نفس الامر قد يكون خارجية فقط وبعضها ذهنية فقط وقد يكون
بعضها خارجية وبعضها ذهنية وفي الاول لابد من وجودها في الخارج فقط وفي الثاني
الذهن فقط وفي الثالث في الخارج فقط والذهن وكان في عبارات الاشارات
المنقولة ايماء الى ذلك بل يقال ورد دونه المتأخرين اذ لم يكن بين الموجبة الذهنية
والسالبة فرق والذهنية عندهم ليس فردا من مطلق القضية حتى يكون الفرق بين
حسن الموجبة والسالبة بوجه الفرق بين افرادها بالعرض كما هو عند الشيخ بل الظ
ان الذهنية عندهم معنى اخر للفظ القضية واما سلم لو كانت منصورة محققة
هذا الكلام بامر بين ان في صورة تصورنا الوجه يكون المتصور والمعلوم بالذات
هو الموجود في الذهن بالذات قوله وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي اقول
لا يبعد ان يقال المتحلى لكلام الخواص الاحرس والقرينة عليه انه لم يتعرض
في الجواب الثاني لحال السلب واقول في الجواب انه ان الموجبة يستدعي وجود
الموضوع على وجه مخصوص بحسب القضية الموجبة مثلا الضرورية تقتضي وجود
الموضوع ضرورة والدائمة دائما والمطلقة فعلا والممكنة امكانا وهكذا او في
السالبة ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها حول اراد
باكثر القضايا التي لا تكون محمولاتها اعراضا صادقة على الطبيعة من حيث هي
كما كانت صادقة على افرادها اذ اكثر خواص الافراد كذلك اقول وفيه نظر
اذ كل حكم ثبت للفرد ثبت للطبيعة من حيث هي لا بشرط شيء كما هو المراد
ههنا لاتحادها في الخارج وكانه فهم من المفهوم من حيث هي المفهوم المقيد بالحيثية
وليس كذلك وما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره في اخر هذا التفصيل من ان هذا المنع
وارد على المص على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على الاثبات ولا يصدق

للماهوين ط

مقصور الطبيعة اه

العقل ط

وكذلك الحكم اه والمثال الذي ذكره مدفوع اذ الفرد نقيض الطبيعة في ضمن الفرد وان لم يعين
لما مر حيث هي اي موجود بهذا الاعتبار في صدقه فليتامل لا نا نقول لا نم ان صدق
الخاص مع كذب العام مح هذا الكلام مبني على حمل السؤال على المعارضة وانت تعلم انه
لو اورد مثل هذا المنع على اصل الدليل بان يقال لا نم انه لو كذبت السالبتان
صدقت الموجبتان فذلك لانهما نقيضاهما فيلزم ارتفاع النقيضين فلنا
ارتفاع النقيضين مح في نفس الامر فلا نم استحالته على تقدير كذب السالبتين
لان المح قد يستلزم المح لا ندفع بانه اعتراف بمحالية كذب السالبتين وليس المط
سواه يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا هذا مبني على ان استلزام الشيء
للنقيضين جائز اذا كان ذلك الشيء محالا اقول وفيه نظر لان استلزام الشيء
احد النقيضين يستلزم منافاته للنقيض الآخر ضرورة تحقق المنافاة بين الملزوم
ونقيض اللازم وسيجيء في بحث تلازم الشرطيات فلو كان ملزوما له لزم
اجتماع علاقة اللزوم والتنافي بين امرين معينين لكن علاقة اللزوم تنافي
التنافي لانهما ضرورة ان اللازم يقتضي الاجتماع على تقدير تحقق الملزوم والتنافي
يقتضي عدم الاجتماع على هذا التقدير نعم لو كان الموضوع موجودا لكانتا
متلازمتين وذلك ظاهر اقول فيه نظر اذ يلزم ان يشمل قولنا الجدار اعمى معه
معدولة موجبة وقولنا الجدار ليس ببصير سالبة محصلة فيقتضي هذا الكلام لزوم
ان يكونا صادقين وليس كذلك ضرورة صدق الثاني بدون الاول والاصوب
ان يخص الكلام بما اذا لم يقيد السلب بامر مقابل الموضوع او غير ذلك ولا يخفى ان
الموجبة السالبة المحمول على معنى نوع المحصلة داخلة في المحصلة وليس حكمها
في باب النسب المذكور حكم الموجبة المحصلة بل حكم السالبة البسيطة وكذا حكم
السالبة سالبة المحمول يخالف حكم السالبة البسيطة بل حكمها حكم الموجبة المحصلة
وكانه لم يتعرض لهذا ولم يفصله اعتمادا على ما سيجيء من ان الموجبة السالبة المحمول مساوية

للسالبة

للسالبة ولما كان بعضها اخص وبعضها مساويا كان نظيران السالبة المحمول
مساوية للموجبة المحصلة جرى بحاجة المحصلين من الايجاب المعدول والسلب
المحصل اه اذ علم اريد ان كانت مطابقة موجبة معدولة عند المحصلين وسالبة عند هؤلاء
فان كان نزاعهم معهم في تسميتها معدولة فيرد عليه انه لا يستحق النزاع في الالفاظ
فلكل احد ان يصطلح ما شاء وان جعلها سالبة لان المراد سلب الكتابة
عن زيد لا ايجاب اللاكاتب عليه فخطاؤه لا يقبل النزاع ولا يخالف ما قالوا من انه
على اعتبارها موجبة وان كان نزاعهم في انه على اعتبارها موجبة وادعوا انه لا يمكن
لنا الحكم بثبوت اللاكاتب لزيد وانكاره له مكابرة اذ هو خلاف ما حكم به الوجدان والظ
ان تقرير اه دعويهم ومر دليل الشيخ هو الاخير وابطل الشيخ الكل بانا اذا علمنا
هنا مقامان احدهما انه على تقدير عدم الاستعداد يكون الحكم سلبا البتة وقد ابطله الشيخ
والثاني على انه تقدير الاستعداد يكون الحكم ايجابا البتة والدليل على بطلان انه
لو كان كذلك يحقق التناقض بين الموجبتين في قولنا الشيء ليس بملتحي والشيء ملتحي
فتامل والموجبة السالبة لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع قال بعض
المحققين ان المعدومة العائلة بان ثبوت الشيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت له كلية
لا تستثني العقل من احكام المفهومات كيف لا والمعدوم المطلق ليس بشيء من الاشياء
اصلا والمحمول الذي يعتبر ثبوته لا محالة شيء ذهني يستلزم مفهوم المعدوم
المطلق وقال الشيخ في الشفاء كل موضوع القضايا الايجاب فهو الموجود
في الاعيان او في الاذهان فانا اوجبنا ان يكون موضوع القضايا بالايجاب
المعدولة موجودا الا ان يقيس قولنا غير عادل بعض ذلك سواء كان يقيس
غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود انتهى وبما نقلنا
ظهر ان هذا الكلام مع انه غير مطابق للواقع مخالف لما نص عليه الشيخ فلا
يكن توجيه كلامه به ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع لا يخفى على من له
ادنى شعور ان هذا الكلام مخالف ما تقرر آنفا ان السلب خارج عن المحمول بل لحق

ان السلب داخل في محمول السالبة المحمول والقوى عنه وبين محمول ما حصروه باسم المعدولة ان السلب داخل في محمول السالبة المحمول فهو منفصل بخلاف المعدولة فيرجع الى ما عنا كما يظهر من تغيرها بحسب حالو امعنى السالبة المحمول ح بنسب ب است ومعنى المعدولة ح بابه است وهذا المعنى انشاء يدل على فساد كلام الشارح فانه اوّلا بعدية الايجاب المحمول بان لمساواتها السالبة والحق وروّد المنع عليه بناء على ان صدق الشيء على الشيء يستدعي ثبوت المحمول الموضوع بداهة فتامل

قوله كلامه الزاهي اه فيه نظر ان الشارح وافق القوم في الحصر المذكور وانه لم يقل بان السالبة المحمول وايضا لا يقتضي وجود الموضوع بل انها داخلة في المعدولة عنده كما هو عند المحققين وفيه نظر لان السالبة اه اقول يمكن ان يقال اشتراط الايجاب في صغرى الاول لعله لعدالة الانتاج لا للنقل الامر بيان وفيه انهم صرحوا بان الصغرى الاولى سالبة لا تنتج اصلا لعدم الاندراج انما صرح ان عدم الاندراج انما لزم اذا لم يكرر السلب في موضع الكبرى اما اذا كرر السلب يلزم الاندراج بناء على لزوم سالبة عقد الحمل في الصغرى لموجبة عقد الوضع في الكبرى فليتامل وللبعض دفع وجه آخر للحق في الجواب ان يفصل ويقال ان اريد بالصغرى في صورة النقض سالبة فيمنع انتاجه له والسند ما مرّ انه ح لم يندرج الاصغر تحت الاوسط بناء على ان عقد الوضع ايجاب البتة وما ذكر من النظر فمدفوع بانه ورود ه مبنى على ظن التلازم والتساوى بين الموجبة السالبة المحمول والسالبة البسيطة والشارح لم يقل به ولا هو مطابق للوجود الصواب جعلها موجبة فلا يخ اما ان جعلها موجبة خارجية او لا فعلى الاول يلزم كونها موجبة ولا يتم صدقهما حتى يقتضي وجود الموضوع بناء على ان وجود الموضوع انما هو مقتضى صدق الموجبة لا كونها معنى وعلى الثاني يلزم صدقهما وهو مقتضى صدقهما اي وجود الموضوع في الجملة ولا فساد واما ما ذكره الشارح من الجواب فمدفوع بانا اذا جعلنا الصغرى في المثال

فقضية

فقضية خارجية كانت صادقة في الجملة او على تقدير جعلها سالبة خارجية لا شك في صدقها وح الاستنتاج ح ممنا بناء على جعل عقد الوضع في الكبرى سلبيا او ح يندرج الاصغر تحت الاوسط بناء على تساوي السلب والموجبة السالبة المحمول انما هو من حيث عقد الوضع نزعه ملوحة ما ذكرتم انه لا يستلزم الا الموجبة لم يكن القول بانها موجبة كاذبة صادقة يندفع الجواب فليتامل فان موضوع الصغرى موجود ولكن فيهما فقدم واسع معه الشارح الايجاب لا صدقها وتحصيل الايجاب قال صاحب الكشف اه مقصوده من ان الموجبة المستعملة في القياس لا يستدعي وجود الموضوع مر ان انتاج الموجبة في الصغرى لا يقتضي وجود الموضوع بل يجمع مع عدم صدقها في الواقع وقوله فانه اذا اصدق آه فان به فان صدق الحكم على الموضوع يلزم من فرض صدق المقدمتين وان لم يصدقا في الواقع ولذا اوردا في حد القياس مقدمتين سلمت لا دخال القياس الكاذب المقدمات فان كون المقدمات لا ينافي قياسيته وانتاجه وقوله نعم لو فسر يا الموجبة معناه انه لو فسرت الموجبة بما يستلزم المعاوى يلزم كون موضوعها موجودا الكن في صدقها وصحتها لا في انتاجها فحينئذ فجعل ارجاع الى الموجبة من حيث انها صادقة لا من حيث انها مستعملة في القياس كما توهمه العبارة واراد بالتفصيل ان يكون الموضوع موجودا حقيقة في الخارج وان يكون موجودا حقيقة او تقديرا في الحقيقة وح يرجع الى الجواب الذي ذكره بقوله وللبعض الاول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس اه وليس المراد ان في صورة النقض بالمعنى الاعم لا يقتضي وجود الموضوع اصلا بل المراد كما هو الظاهر من كلامه انه لا يقتضي ح وجود الموضوع بالتفصيل المذكور ومن ههنا يلوح جواب آخر وهو الذي ذكره بقوله ولئن سلمنا ولكن لكم لا نم اه ويحتمل حمل كلامه مع انه قد ذكر انهما لم يذكر الايرادات المشكلة وما لا يتعلق الاذكار عليه وللجواب عنه دعوى اراد انه مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التقدير وذلك لان الموضوع وهو المعدوم يتناول المعدوم المطلق فلا يصدق الموجبة على تفسير الشارح لانها تقتضي وجود الموضوع في الجملة

واما ثانيا فلا نصدق على تفسير غيره الله سبحانه   الثالث عدم انعكاس السالبة
لانه لا يخفى عليك عدم صحة تفريع عدم امكان هذا الكلام على التفسير المذكور وعدم اختصاصه
بتفسير دون تفسير ولعله لم يتوجه اليه لتوجيهه حيث توجه الاولين   لتعذر تطبيقها على
جميع القضايا ان ارادوا عدم انطباقهما على الذهنيات الفرضية المحضة فلا بأس
او مقصوده تفسير القضية على وجه ينطبق على القضايا المستعملة في العلوم الحقيقية
المحضة التي لا يوجد موضوعها اصلا غير مستعملة فيها فلا محذور في خروجها عنه وان
ارادوا عدم انطباقهما على الذهنيات التي لها افراد بحسب نفس الامر فغير مسلم والسند
الخ وكان في قوله واعتمدوا ايماء الى ما ذكرنا   اعرضوا ان يفسروا الا [illegible]
عليك ان عدم امكان التفسير بالوجه الشامل للجميع لا يصير علة للاعراض عن اعتبار
العموم في لان اعتبار العموم الشمول بقدر الامكان سنة مطردة بينا عنهم
كذلك العكس تارة يعتبر على الاطلاق واخرى في الخارجيات الخ اقول اما اولا فلانا
ان اراد بانطباق العكس وخصوصها ما يكون الموجبات المستعملة فيها
مطلقة او خارجية محققة او مقدرة حتى يكون العكس المعتبر عند المناطقة
ما يكون مركبا من الموجبات الخارجية فيلزم عدم انتاج الضرب الثاني والرابع
في الشكل الاول فلا وان كان اعتبار الاطلاق والخصوص بالنسبة الى مطلق
القضية موجبة كانت او سالبة فلا شك ان قولنا كل معدوم ليس بموجود
يكون اعتباره سالبة خارجية كما يرد نقضا على الشيخ بناء على عدم وجود
موضوعها اصلا ويرد نقضا عليهم بناء على عدم وجود موضوعها في الخارج
واما ثانيا فلان الشيخ انما قصد ان يفسر القضية على وجه ينطبق على القضايا المستعملة
في العلوم وهي ما يكون الحكم فيها على الافراد التي بحسب نفس الامر لا جميع الافراد
حتى الفرضيات المحضة فالقياس المطلقة عنده ما يكون مركبا من القضايا الاولى
في تفسيره والقياس المذكور ليس كذلك بناء على ان اول موضوع الصغرى فيه
المعدوم المطلق والممتنع المطلق   اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول

اقول

اقول لانه قد عرف ان الموجبة مطلقا تقتضي وجود الموضوع بل الحق ان الموجبة السالبة المحمول
داخلة في المعدولة على تفسير المعدولة بل الحق في الجواب على ما اشرنا اليه ان بعد الوضع
الايجاب فلو كان بعد الحمل في الصغرى سلبا لم يتكرر الوسط لا حقيقة ولا تقديرا اذ
الحكم في الكبرى مختص بالموجود من افراد الوسط السلبي وما لم يفهم من الصغرى كون
افراد الاصغر مندرجا في الاوسط اندراج ايجاب كان الحكم في الكبرى المختص بالافراد
الموجودة من اللفظ الاوسط لم يتناولها اي افراد الاصغر فليتامل   فلم يكن
المعدولة عنده موجبة هذا بناء على ان مراد الامام بثبوت الشيء كون الشيء
ليس داخلا فيه والظاهر ان مراد الامام من هذا الكلام ما اراده الشيخ من قوله
ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا للشيء حيث اراد به
كما دل عليه كلامه في الموضع ان المعدوم المطلق لا خبر عنه كما لا خبر عنه ثم بعد حمله
عليه يرد عليه ما اورده عليه بقوله الا ان هذا الكلام ضعيف فالاصوب
ان يقال في دفع التناقض ان كلامه في الشرح بناء على مذهب العموم وما ذكره في الملخص
مذهبه ومعتقده فلا تناقض   فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع
الموجود لزم وجود موضوع بهذا اللازم فاندفع المنع لانا نقول لا نصدق
تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر قوله ان اراد تلك الموجبة قولنا زيد
لا كاتب فالمنع بلزوم غير مسلم لنفي وشمل قولنا زيد اعمى خارجية على ما صرحوا
به وان اراد به القضية اللازمة وبيان المنع ان الحمل من المعقولات
الثانية ولم [illegible] لا امر في الخارج فيمكن ان يقال اتحاد اللاكاتب بزيد مسلم
لا اتحاد زيد له ضرورة ان الاتحاد من الطرفين و ح يصدق قولنا اللاكاتب
زيد في الخارج فيلزم بناء على ان الموجبة تقتضي وجود الموضوع كون العدم
موجودا في الخارج اللهم الا ان يتمسك بما قال بعض المحققين من ان اللاكاتب
موجود بالعرض في الخارج بوجود الموضوع المعروض وفيه ان موجودا
بالعرض مجازا كما قالوا في المتحرك بالعرض ومن المعلوم ان الوجود المجازي

لا يكفي لصدق الموجبة الصادقة في الواقع مقابل ويمكن حمل كلام السائل على هذا اما منع الجواب
ولو ندقش في الحمل كان هذا اعتذارا للسؤال لا تدفع بالجواب الذي ذكره
لا توجب اختلاف الذات ولا ينافي ذلك تحقق الاختلاف بالبداهة والنظر به
في اختلاف العنوان قوله ان يحاذي السور الموضوع الطبائع انه اراد لمحاذاة
الشيء الشيء ان يتقدم الشيء الاول على الثاني ولا يكون بينهما فاصل
كانت القضية سالبة موجبة بتلك الجهة لا يخفى ان الموجبة المعتبرة عندهم هي هذه
لا انا اذا قلنا كل انسان بالضرورة ليس كاتبا سالبة ضرورية واذا قلنا
كل انسان بالضرورة ليس بقضية معتبرة عندهم قوله والجهة في الرباعية
مبني على انه احد النقيضين الحقيقي حيث اشار اليه بقوله والاظهر الي
واردات ... الالحاد لكنه لم يعتبر الا العسر وهو لازم مساوله لانه مفهوم
تحصيل خلاف الاول ولان السؤال ليس له اعتبار زائد على الموضوع
اقول ان اراد انه ليس له اعتبار زائد على نفس الامر الموضوع المعتبرة في
تحصيل القضية فمعرج كيف لا وتحصيل مفهوم القضية لا يتوقف على اعتبار
الكلية والجزئية بل تحصل في ضمن المهملة التي لا يلاحظ فيها خصوص الكلية
والجزئية وان اراد انه ليس له اعتبار زائد على الموضوع الخاص فلقائل
ان يقول الجهة ايضا ليس لها اعتبار زائد على الموضوع الخاص كالضرورة
مثلا وهذا في قوله والى هذا اشارة الى الوضع الطبيعي المذكور واما في
قوله ولذلك ما كانت على ما وقع في اكثر النسخ موصولة لا نافية
او حكم العقل بانها ثابتة في نفس الامر فيه مسامحة والمقصود المعقول انه كيفية
تحكم به العقل بانها ثابتة في نفس الامر فعلى هذا قد تخالف المادة اي قد
تغاير الجهة المادة بان يكون اعم من المادة ولا يكون عينها اصلا كما اذا
قلنا كل انسان حيوان بالاطلاق العام فانها صادقة مع مغايرة الجهة لما هو
مادة واما عند المتأخرين فلما كانت تلك الكيفية التي هي جهة متحققة في نفس الامر

الكيفية العامة م

ايض

الفه كانت مادة كالضرورة فلا قائل لجهة المادة مطلقا وقوله ولا ادري
لتغيير الاصطلاح سببا حاملا عليه يستحق ان يبدل بقولنا ولا ادري لتخصيص الاصطلاح
سببا حاملا عليه فلو فرض وقوعه لزم الخ فان قلت يمكن ان يقال معنى كلامهم
ان الممكن لذاته لا يلزم من فرض وقوعه لذاته الخ محال ذاتي لانه لا يلزم من فرض وقوع
في الجملة فلعل الممكن لذاته قد يستلزم محالا ذاتيا كعدم المعلول بالقياس الى
عدم الواجب تعالى شأنه عن ذلك ثم يمكن ان يقال معنى كلامهم ان الممكن لا يلزم من
فرض وقوعه انه لا يلزم منه نظرا الى ذاته محال وعدم المعلول انما لزم منه عدم
تعالى عن ذلك نظرا الى الواجب عليه فيستقيم علاقة اللزوم بين الواجب تعالى ومعلوله
الاول مستندا الى الواجب لا الى المعلول فيحمل معنى اللزوم فيه تكلف ظ والاظهر
ان يقال الممكن من حيث انه ممكن لا يلزم منه محال من وقوعه وانما لزم المحال منه من حيث انه
ح وعلى هذا تساوي الدوام والضرورة الا ان المصحح للعموم والخصوص
نظرا الى المفهوم وبناء احكام العكوس والتناقض وغيرهما عليه عنده
لكنه بعيد وفي هذه العبارة نظر هو لاد العموم اي الدائمة الضرورة
المطلقة باستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته انما اعتبروا اعتقاده في
الاخص اي الضرورة المطلقة ولا يلزم اعتباره في الاعم وهو مطلق الضرورة
والامكان الذي ذكر من خواصه انه لا يلزم من فرض وقوعه محال مقابل لمطلق
الضرورة وهو اخص من مقابل الضرورة المطلقة لان نقيض الاخص
اعم ولا يلزم من عدم الشمول الافراد الاعم عدم شمول الافراد الاخص
وكذا الاطلاق والامكان وكذا الوقتية والمطلقة الوقتية والمنتشرة المطلقة
والمطلقة المنتشرة اما ملخص اعم اذا كان اعم مطلقا من العقدين او
مساويا للعقد الاعم اقول فيه بحث لان هذا انما على الاطلاق غير صحيح اذ على تقدير
ان يكون المقيد اخص مطلقا من العقد الاعم واعم مطلقا من العقد الاخص يكون المقيد
بالعقد الاعم اعم مطلقا من المقيد بالعقد الاخص كالحساس النامي والحساس الناطق

الضرورة مادام الوصف اه الفرق بين الثلث الملزوم في الاول هو الذات
والوصف لبعض وجه الضرورة واللزوم من غير اعتبار مدخليه وفي الثاني
الذات بشرط الوصف بمعنى ان الذات على تقدير اتصافه بالوصف يثبت
له المحمول بالضرورة او مجموع الذات والوصف لا بمعنى ان المحمول ضروري الثبوت
لمجموع الذات والوصف كما يتوهم بعض عبارتهم ضرورة ان تحرك الاصابع ليس
لمجموع ذات الانسان مع وصف الكتابة بل لذات الانسان بشرط الكتابة ولا ينافي ذلك
كون الملزوم هو المجموع وفي الثالث نفس الوصف فالمراد المنافاة والعلم مسلم
وكل واحد من تسعة تحت البعض المعني اخص من نظيره اه اقول فيه بحث اذ العموم والخصوص
بين القضايا بمعنى ان يتحقق مادة يصدق فيها الاعم ولا يصدق فيه الاخص
على ما تقرر عندهم وليس الحال في الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة كذلك اذ كل
مادة يصدق منتشرة مطلقة يصدق وقتية مطلقة لان بعض الوقت المعتبرة في
الوقتية ليس مخصصا بل يكون فيه التعيين في الجملة كما يظهر من التعريف والمثال ولا
شك انه يمكن في كل منتشرة مثل هذا التعيين واقله التعيين بانه وقت وجود
علة او تحقق ملزومه او غير ذلك لا يقال ان النسبة انما تعتبر بين المواد المخصوصة
فقد يصدق منتشرة مطلقة ولا يصدق وقتية مطلقة معينة وان كان يصدق
وقتية اخرى او باصطلاح بعض الاوقات كما يختلف الوقتيات مثلا كل ج ب
وقت الطلوع بالضرورة بخلاف كل ج ب وقت العصر بالضرورة لانا نقول
ان النسبة انما تكون بين مطلق الوقتية والمنتشرة المطلقة فانما تظهر العموم
والخصوص ان لو صدق المنتشرة في مادة لا يصدق فيها الوقتية اصلا وقد
عرفت انه لا يكون بل الجواب انه لا بد في الوقتية من تعيين الوقت اخص من
وقت الذات ولا يكفي ما يحتمله مساويا لوقت الذات وح نقول قد يكون الضرورة
في وقت عام اوقات الذات بان يكون الملزوم هو الذات مع وصف عام له دونه
مدخلية خصوصية وقت ما وح يصدق المنتشرة دون الوقتية اذ المعتبرة فيها الخ

الملزوم

على المشروط مادام الوصف
والجواب بالتحقيق في الوقتية م

الملزوم هو الذات مع خصوصية وقت معين فما مثلنا ثم بهما لخ فتامل و[illegible] يصدق
بوقت الوقتية لا باعداد الوصف بقرينة جعلها قسما لها ولذا الالتزام فتامل
فانهم يعنون من الممكن ليس بممتنع مطلقا يعنون من الممكن الوجود ما ليس بممتنع الوجود
وما ليس بممتنع الوجود كما انه ليس بممتنع الوجود كذلك ليس بضروري العدم
فامكان الوجود انما سلب امتناع الوجود او سلب ضرورة العدم وكذا الكلام في
الممكن العدم اعتبار الامكان الاخص وذلك لان المعتبر من اعتبار الامكان في
الاستقبالي هو اعتبار الامكان الصرف الذي وقع في حاق الوسط فلا بد فيه من نفي
الضرورات الثلث في نفس الامر بحسب جميع الاوقات الثلثة لان بهذه الاعتبار
ممكن واما نفي الضرورة بشرط المحمول فلا يمكن اعتباره في نفس الامر بحسب جميع الاوقات
الثلثة لان هذا الاعتبار ممكن واما نفي الضرورة بشرط المحمول فلا يمكن اعتباره في نفس
الامر بحسب الماضي والحال فاكتفي باعتباره بحسب المستقبل فقط فالممكن الاستقبالي
ما لا ضرورة ذاته ووصفه ووقته في شيء من طرفيه بالنظر الى جميع الاوقات
وكذا لا ضرورة فيه بشرط المحمول لكن بالنظر الى الاستقبال وعند هذا ظهر ان الممكن العام
والممكن الخاص اعم من الممكن الاستقبالي ضرورة اجتماعهما مع بعض الضرورات الثلث
دون الاستقبالي وهو مباين للمطلق اي الممكن العام الذي لا ضرورة فيه اصلا
في بعض من الاوقات مباين للقضية الفعلية مطلقا فلم يكن له صدق فلم يمكن اعتبار الا
للجميع بالنسبة الى جميع الاوقات ماضي وحال ومستقبل بالاستقبال تتجامع الضرورة
في الحال والماضي وقد اورد عليها ان هذين الوجهين انما يدلان على عدم تعين احد الطرفين
في الحال وذلك لا ينافي تعينه في الاستقبال بل نقول الحوادث مستندة الى علل
بحسب تعاقبها ويمتنع دونها لان اجتماع سلسلة العلل الى المعلول يقتضي وجودها والا
يقتضي عدمها والجواب مسبوق بتمهيد مقدمة هي ان ليس معنى الامكان الاستقبالي
ما يكون الاستقبال ظرفا للامكان نفسه اذ عند حصول الاستقبال يصير حالا فيتعين
احد الطرفين فيه بل المراد بالامكان الاستقبالي ما يكون سلبا للضرورة الاستقبالية فيلزم

الاستقبال نظرا للضرورة واما نظرة الامكان فالحال وح يصدق ضرورة وجود زيد
وعدمه في الاستقبال غير متحققة في الحال واللازم ان يوجد زيد اي الحال والاستقبال
بجميع اجزاء الزمان لان الوقوع لا يتخلف عن الوجوب واذا لم يتحقق شيء من الوجود
الضروريين في الحال يتحقق سلبهما فيه وما قررنا ظهر ان كلام المورد مبني على ان المعنى
الاول من الامكان الاستقبالي وهو ما ذكر الاستقبال ظرفا للامكان وقد عرفت
فساده وايضا عباراتهم في هذا المقام تدل على المعنى الثاني كما لا يخفى على المتأمل ثم
اقول يرد على قوله فان انتهت سلسلة العلل الى الفاعل المستقبل لا يلزم من الانتهاء
وعدمه فيه نعم باجر بالطل انه يمكن اعتبار الامكان الصرف بالنظر الى الماضي ضرورة
انه لم يتحقق في الحال الضرورة في الماضي والا لاجتمع الحال والماضي وهذا حق الا انهم
لما رأوا ان الضرورة في الماضي لما اتصف بالوقوع والتحقق دون المستقبل وكان
مقصودهم التحرز عن الضرورة بقدر الامكان خصوا النظر بالاستقبال هكذا
ينبغي تحقيق المقام وانا بحث الصدق فبينهما مساواة لان كل ما اتفق فيه
الثلث اه فيه نظر لانه حينئذ لا يبقى من النسب سهما ان الثالث اخص من
الرابع او ما سبق يدل على كونه اخص بحسب الصدق والحق ما سبق او ما يبقى فيه
الضرورة في المستقبل قد يتحقق فيه الضرورة الوصفية او الوقتية في الحال او
الماضي كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وكل قمر منخسف
بالضرورة وقت الانخساف بل قد يتحقق الضرورة الذاتية في الحال لا يعرف
انه ما لم يجي المستقبل لم يتحقق فيه شيء ولا يكون فيه واقعا اصلا
لان الضرورة يستحيل ان يكون لا دائمة لان كل ما يكون ضروريا فضرورية
ضروري واللازم جواز انفكاك اللازم عن الملزوم وعدم وكيفية تحقق اللزوم
مع امتناع ان المتبادر من سلب دوام الضرورة ان يتحقق الضرورة ولا يكون دائمة
لكنها كان في صورة عدم تحقق الضرورة يصدق سلب دوام الضرورة في الواقع
قال فيه ركاكة ولم يقل فيه نظر ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق فذكر

لان

لان مفهوم لفظ المقيد ومفهوم لفظ المطلق متباينان بل متعاندان يتعاقبان السلب والايجاب
فاطلاق لفظ المطلق على ما يكون مقيدا ليس من باب اطلاق اسم المطلق على المقيد
بل من قبيل اطلاق الاسم للمقابل على المقابل الآخر والحاصل ان مفهوم المطلق يباين مفهوم
المقيد لما الاطلاق والتقييد متناقضان اللهم ان يقال يريد باسم المطلق اسم
مفهوم يكون موضوعه مطلقا او الاضافة بيانية اي اسم هو لفظ المطلق
بعد شرط الوجود والعدم في الحال اه هذا ان شرط في الامكان الوجود في
الاستقبال العدم في الحال اراد بالوجود في الاستقبال الحدوث فيه ومن
المعلوم انه لا يمكن الحدوث في الاستقبال اذا كان موجودا في الحال واللازم
تحصيل الحاصل اذ المراد بالاستقبال ما بعد الا الحال فرضا كان او تحقيقا او
مقابله الذي كان ممكنا انما عدم حدوث الوجود لا حدوث العدم وفيه نظر
اذ ما قرر بالحصر للامكان الاستقبالي لا وجه لهذا الكلام لانه اذا لم يجئ الاستقبال لم
يعين شيء فيه فعلى تقدير عدمه في الحال صدق في الحال لانه لا يحدث في الاستقبال
ولا حدوث لان وجوب احدهما فيه فرع تحققه وهو لم يتحقق بعد واذا لم يتحقق شيء
من الوجود يتحقق الامكان فتأمل الثاني ان الفعل كنفس النسبة الخ
قد يقال في الجواب عنه انه ليس اللازم من قولهم المطلقة ما يكون النسبة فيها فعلية ان
يكون قيد الفعلية معتبرا فيما يصدق عليه مفهوم المطلقة ولولا علمه في الكلام بل
انه يصدق عليه ان نسبتها فعلية فيصدق على ما يكون فيها النسبة بالفعل في الواقع
ولا يتعرض لفعليتها وح يظهر الفرق بين المطلقة المقابلة للموجهة والمطلقة
الداخلة فيها فتأمل فهي اعم بالاعتبار الاول اي باعتبار ما يصدق عليه فان
قيل اذا اريد بالمطلق المعنى الاصطلاحي الشامل للممكن كان مساويا للموجهة بحسب الصدق
واذا اريد به المعنى الثاني العرفي كان اخص منها وعلى الوجهين لا يكون
اعم منها قلت لعل المراد الاول وهو اعم من الموجهة بحسب المفهوم لا بمعنى
ان مفهوم لفظ المطلقة اعم من مفهوم لفظ الموجهة حتى يرد انهما متباينان
متباينان

بل ان ما يصدق عليه المفهوم الاول اعم بحسب المفهوم مما يصدق عليه المفهوم الاخر بحسب المفهوم ايضا فتامل ولهذا في الجواب بان الجواب ليس بحق اذ غاية
ما يلزم من عدم كون المطلقة العامة من الموجهات حقيقة وعدم كون الممكنة
قضية بالفعل كما اعترف به لزم منه عدم الفرق بين المطلقة العامة للموجهة و
المطلقة العامة الداخلة في الموجهات والباعث له على ذلك عدم الفرق
بين تحقق الحكم وهو الوقوع واللاوقوع وبين نفس من حيث انه يتعلق به
الاذعان والتصديق والمعتبر في كون الشيء قضية هو الثاني دون الاول
فاذا قلنا كل انسان كاتب فالمعتبر في كونها قضية اعتبار الوقوع من حيث
انه يتعلق به الاعتقاد والاذعان لا على انه متحقق في الواقع بالفعل حتى لو
لم يتحقق في الواقع لم تكن قضية حقيقة فاذا دل الكلام على تعلقه ذلك الوقوع
كان معنى زائدا على اصل الحكم ولما كان الوقوع معتبرا في الممكنة على انه يوقع
ويذعن به كان قضية بالفعل لا بالقوة وجعلها قضية بالقوة يستلزم ان يكون
التصديق متحققا بالفعل بدون تحقق القضية او للحكم على ما صرح وحينئذ اذا
قيل زيد كاتب بالامكان ادرك وقوع النسبة بطريق الامكان اذا فسر الامكان
واذعن به وليس هنا اذعان للوقوع بطريق ذلك او فسر الامكان بسلب
الامتناع عن الجانب المخالف كيف وما ذكره يستلزم ان يكون القضايا الكاذبة
ليست قضية حقيقة ولم يقل به احد بل السيد صرح بخلافه فتامل اما ان يكون
بالضرورة اي يكون ذلك الحكم في الواقع متلبسا بالضرورة او متلبسا
بسلبها وجه نظر الانحصار لكن تسميتها بالوجودية اللاضرورية انما هو
بعد اعتبار التقييد مع السلب الضروري فالمذكور هو مادة الوجودية
اللاضرورية فتقول انه هناك انما يعني بشرط وجود الموضوع
لا في جميع اوقات وجود الموضوع فيه نظر اذ لو فسر الضرورة الذاتية
بالكون السلب ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع لم يصدق على مثل قولنا

من زيد والكتابة بالامكان ح

سمعا

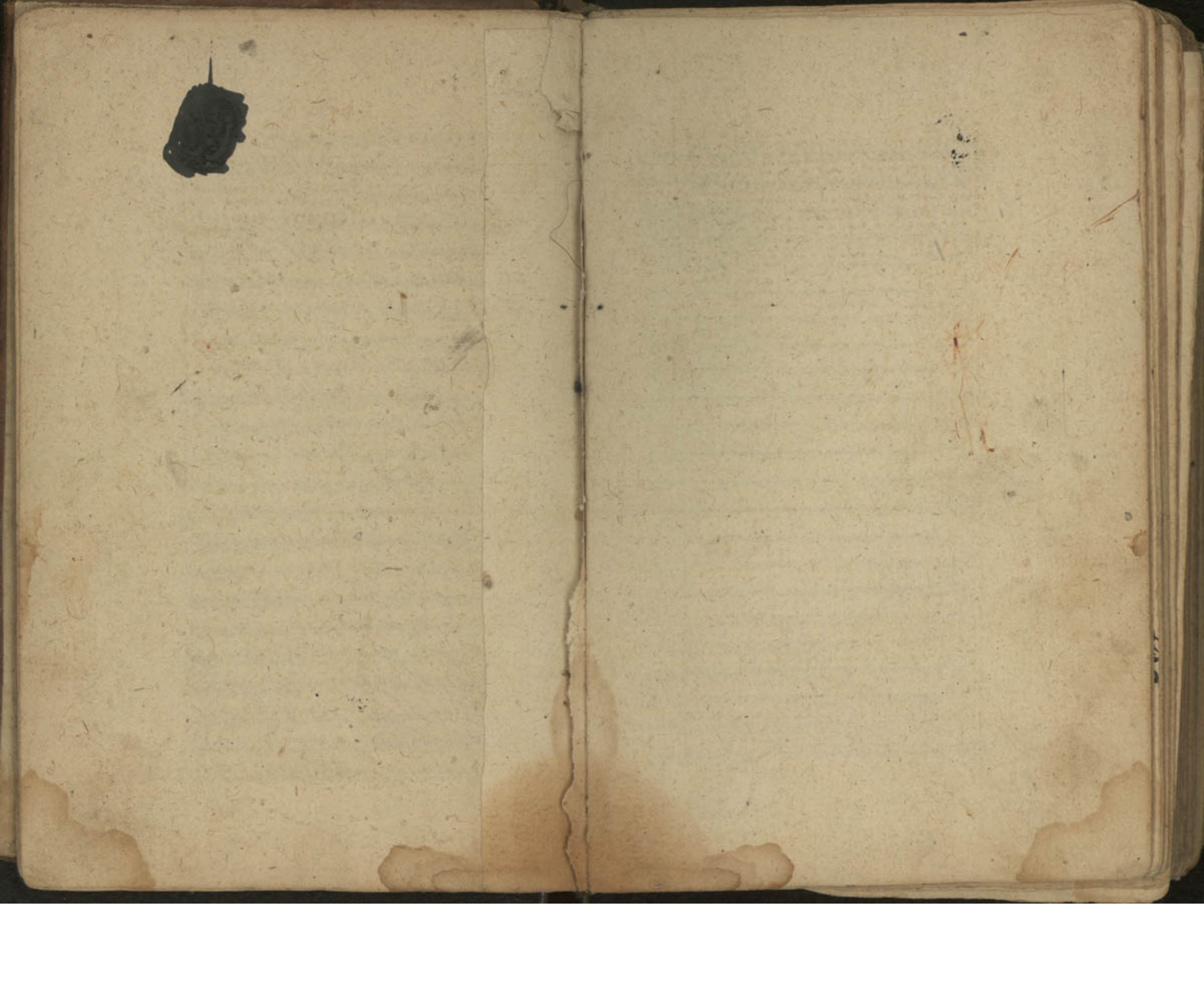
كل

كل انسان حيوان بالضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع يستدعي ثبوت المثبت له
ووجوده فاذا لم يكن الوجود ضروريا للذات فكيف يكون ثبوت الحيوانية
المستدعية له ضروريا له على ان هذا الجواب لا يتمشى في الصادق منه وحده
حيث عمم في الضرورة الذاتية وجعلها شاملة لما يكون ناشئة عن امر منفصل
عن ذات الموضوع اذ لا شك ان في قولنا كل انسان موجود بالامكان
الخاص يتحقق الضرورة لكنها ما نشأت عن العلة بناء على ما تقرر ان الشيء ما لم يجب
لم يوجد فليتامل والحق في الجواب ان الضرورة الذاتية يطلق على معنيين
احدهما ان يكون الحكم فيها اي في ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
وجود الموضوع وتمثيلهم بمثل كل انسان حيوان مبني على هذا التفسير فمثل
قولنا كل انسان موجود ضرورية بهذا المعنى وليس حكمه بالامكان المقابل لتلك
الضرورة وثانيهما ما يكون الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه نظرا الى ذات الموضوع فقط على معنى ان نفس الذات من حيث
هي كافية في تلك النسبة وهذا المعنى لا يصدق على مثل كل انسان حيوان
ولا على كل انسان موجود اطلاقا والامكان هنا انما هو بالمعنى المقابل
لتلك الضرورة فلا محذور وما ذكر في الجواب ان هذا الامكان هو مقابل
الضرورة الازلية لا الذاتية مردود بان مثل قولنا العقل الاول
موجود بالامكان الخاص حق وصدق مع ان الضرورة هنا يتحقق
ازلا وابدا اللهم الا ان يتمسك بما قررنا من ان هذه الضرورة ليست
بمقتضى ذات الشيء بحيث لا يمكن الانفكاك اصلا فيح لا دخل للازلية
فنقول قد مر مرارا ان وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في
صدقها بمباحث وهو ان قولهم ما دام ذات الموضوع موجودا
اما ان يكون قيد النفس السلب كما كان قيدا للثبوت فيجب ان يكون اتراب
موجوده لان السلب في وقت يقتضي تحقق ذلك الوقت وكان اعتبار الامكان

الاستقبال مبنيا على هذا البحث وران في الحال لا يكون الوجود في الاستقبال
ولا العدم فان قلت يرفع النقيضان قلنا نقيض الوجود في الاستقبال
سلب الوجود في الاستقبال بان يكون الاستقبال ظرفا للوجود لا بان يكون
ظرفا لنفس السلب والعدم هو سلب الوجود مطلقا فلو كان في الاستقبال كان الاستقبال
ظرفا لنفس السلب ولهذا قيل ان العدم ليس في الاستقبال او يكون قيد الدوام
الوارد عليه السلب حتى يكون المعنى سلب الثبوت الواقع بحكم الثبوت في جميع اوقات
وجود الموضوع فيمتنع ان يكون السالبة الدائمة عبارة عن سلب الدوام لا دوام
السلب وكذا السالبة الضرورية عبارة عن سلب الضرورة لا ضرورة السلب بل
والجواب عن اصل السؤال ان نختار الاول ونقول ان السلب في جميع اوقات الوجود
انما يقتضي حصول الوصف في وجوده واما كونه وصف وجود الذات فانما هو
بمحض الفرض والاعتبار فمعنى السالبة الدائمة ان كل ما اعتبر وصف وجود
الذات وفرض انه زمانه يكون المحمول مسلوبا عن الذات فيه سواء كان
ذلك الاعتبار والفرض واقعا في نفس الامر ام لا فليتامل فالتعميم
من الكليتين على الكلية مما قالوا انه نظر اما اولا فلانا اذا قلنا كل ذرة
حادثة كان يصدق الكلية بحسب الحكم دون السور اما الاول فظ واما الثاني فلامتناع
اجتماع وحصص من الاوضاع العكسية في زمان وكذا اذا قلنا كل يوم حادث
فالنسبة بالعموم من وجه لان المطلق حتى يكون عكس لما قالوه والحاصل انه
اعتبر في هذا المعنى الاجتماع من افراد الموضوع في الزمان معنى صورة الحكم للافراد
اصلا في زمان كالامثلة المذكورة يتحقق الايجاب الكلي بحسب الحكم دون السور واما
تحقق الايجاب الكلي بحسب السور دون الحكم ومادة اجتماع الكليتين على ما ذكره واما
ثانيا فلان لهم ان يقولوا المراد ان المحمول ثابت لجميع ما هو فرد الموضوع بحيث لا يشذ عنه
فرد على سبيل الاجتماع في زمان ولا شك ان هذا المعنى اخص من الايجاب
الكلي بحسب الحكم ضرورة ان المقيد اخص من المطلق وليس معنى ان جميع الافراد الموجودة

في زمان

في زمان ثبت له المحمول وان كانت تلك الافراد بعضها جميع افراد الموضوع والحاصل
ان بعد الموجودة في زمان بيان لحال تلك الافراد بانها مجتمعة في زمان واحد احتراز
عما اذا لم يجتمع في زمان اصلا لا لتخصيص بعض الافراد وهي المجتمعة بالحكم واخراج
الافراد الغير المجتمعة ولا يخفى على الناظر ان عبارتهم اي المتبادر منها هذا الاول
يرد على هذا الاصطلاح وعلى الاصطلاح الرابع ان عبارة المقنعة



بسم الله الرحمن الرحيم

اراد به الى قوله ثم كتب هذا الفن اشارة الى ان قوله ره وليس للجزئي اي التعيين
بتعليل المحذوف وانه يمكن عطفه على المباحث يكون المعنى الباب الثاني في مباحث الكلي
وفي بيان مفهوم الجزئي وان لم يعطف وان قوله في هذا الكتاب مستدرك ويمكن حمل المعنى
بهما على المعنى اللغوي الشامل لتصور المفهوم وهو التفتيش وعطف الجزئي على الكلي
بما هو الظاهر فان قيل لا وجه لتخصيص عدم الاحسان بذكره معطوفا على الكلي لان
ذكره معطوفا على المباحث ايضا غير حسن اذ لا شبهة في ان بيان مفهوم
الجزئي غير مقصود بالذات في بيان هذا الباب كما يدل عليه قوله الا انهم اه ولا يشك
ان تعيين الفصل بالنسبة مقصودا بالذات فيكره ضد اعلاها وجهه ان الدليل
الذي ذكره ره انما يدل على عدم استحسان ذكره معطوفا على الكلي والمقصود بعد بيانه على
فان قيل اه الظاهر انه منع لصغرى الدليل المذكور الذي هو كبراه محذوفة وقوله
الشيء اه سنده وجوابه اثبات المقدمة الممنوعة بان المذكور في كتب الفن للجزئي ليس الا ما
ذكرت ولا شيء منه يكون بحثا عن الجزئي ويمكن ان يكون الاعتراض معارضة في مقدمة الدليل
والشيء اه دليلا للمعارضة والجواب منعا لبعض مقدماته وهو قوله ولم ذلك بحث
عن الجزئي ثم ان الظاهر ان مراده ره من قوله وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا
الفن مباحث ان ليس لافراد مفهوم الجزئي في كتب هذا الفن بحث بل التي مقصود
على افراد مفهوم الكلي كما هو المناسب بما بعده من الشقاق ويدل عليه قوله فلا يبحث وبما
كما هو شاه لانه لا بحث لمفهوم الجزئي كيف وهي افراد الكلي وحاصل كلامه ره ان معنى
قول المصنف الباب الثاني في مباحث الكلي ان الباب الثاني في بيان الاحوال افراد مفهوم الكلي
اذ المبحوث عنه احوال افراده لا نفسه والظاهر ان الجزئي ليس معطوف على المباحث بل على
المضاف اليه فالمعنى وافراد مفهوم الجزئي اذ لا معنى لمقابلة مفهوم الجزئي لافراد مفهوم
الكلي وهو ثم حملها بدلالة كلام المصنف على ان لافراد الجزئي بحثا في هذا الكتاب مع انه ليس
لافراد الجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث فلا يرد عليه ما اورده المحشي

م

ثم ان قولهم الجزئي مقول بالاشتراك على معنيين وقولهم الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي
مطلقا وغير ذلك مردود وقولهم الجزئي الحقيقي مباحث الكلي ابحاث عن الجزئي وعن الاول انهما
على تقدير كونه بحثا كما هو الظاهر مقصودا بالذات ليس الا بحثا عن مفهوم الجزئي الذي هو
فرد من افراد الكلي المبحوث عنه لا عن افراده وهو ظ وعن الثاني اريد به ما هو المتبادر منه
كما لا يقصده ما ذكر انفا من قوله الا انهم تعرضوا اه وهو بحث عن لفظ الجزئي لا عن افراده
ولا عن مفهومه اذ الاشتراك صفة اللفظ ولو اريد به غير ذلك بمعنى الجزئي في قولهم الجزئي
ما يمنع اه والجزئي ما يندرج وان لم يتوهم الحمل فالحمل فيه بعد مع انه غير مناسب
لما سبق فهو على تقدير كونه بحثا ومقصودا بالذات يكون بحثا عن مفهومه لا عن
افرادهما   لانه لا نفع له في الايصال لا في التصورات ولا في التصديقات
فما علم نفع في التصديقات اذ يمكن ان يقع موضع صغرى القياس وهو موصل
ابعد للشيء كما قرر في موضعه   فلذلك كل الصناعة غني بل لا يتصور بوجه من جهة
خصوصياتها لا يبحث عنها في العلوم اذ منها ما انه صاحب النظر في مباحث الجزئي
قال الشيخ بحصول كلام الشيخ اي الجزئي تتام من حيث خصوصياتها لا يبحث عنها
في العلوم اذ منها ما لا يدرك بخصوصه اي بوجه جزئي حتى يبحث عنه ومنها ما يدرك
كذلك ولكن هو غير منضبط لعدم تناهيه في بعض الصور وعدم ثبات احواله في
بعض المعظم يعلم ان عدم البحث عن الجزئي لا يختص بهذا الفن بل يعم هو وغيره
من العلوم الحقيقية   لانها غير متناهية اشارة الى عدم الانضباط في جانب
الموضوع وقوله وانها احوالها اه اشارة الى عدم الانضباط في جانب المحمول
فقال الظاهر ان كلام الشيخ المذكور موقع الدليل على حده فيرد على الاول انه انما
يدل على انه لا يبحث عن الجزئيات الغير المتناهية واما انه لا يبحث عن الجزئيات المتناهية فلا
عن الجزئيات الكلي المتناهي الافراد وعن بعض متناهي افراد الكلي الغير المتناهية
الافراد فلا دلالة للدليل عليه بل يعول على تقدير ان يجعل المجموع دليلا واحدا
انه يرد هذا الذي ذكر   فاذا بطل الالتباس اه فهذا مستدرك

بسم الله الرحمن الرحيم

اراد به الى قوله من كتب هذا الفن اشار به الى ان قوله ره وليس للجزئى اى للمعنى
تعلقا لمحذوف وانه يمكن عطفه على المباحث ومع ملوم المعنى الباب الثانى مباحث الكلى
وفى بيان مفهوم الجزئى وان لم يعرف وان قوله فى هذا الكتاب مستدرك ويمكن حمل المعنى
فيهما على المعنى اللغوى الشامل لتصور المفهوم وهو التفتيش وعطف الجزئى على الكلى
كما هو الظاهر فان قيل لا وجه لتخصيص عدم الاتيان بذكره معطوفا على الكلى لان
ذكره معطوفا على المباحث ايضا غير مستحسن اذ لا شبهة فى ان بيان مفهوم
الجزئى غير مقصود بالذات فى بيان هذا الباب كما يدل عليه قوله الا انهم اه ولا شك
ان يكون الفصل بالنسبة مقصودا بالذات مستدركا فاعلما وجهه ان الدليل
الذى ذكره ره انما يدل على عدم استحسان ذكره معطوفا على الكلى والمقصد تعرض له على
فان قيل اه الظاهر انه منع لصغرى الدليل المذكور الذى لم يذكر اه محذوفه وقوله
السلام اه سنده وجوابه اثبات المقدمة الممنوعة بان المذكور فى كتب الفن للجزئى ليس الا ما
ذكره ولا يتعين به ملوم بحثا عن الجزئى ويمكن ان يكون اعتراضا معارضة فى مقدمة الدليل
والسلام اه دليلا للمعارضة والجواب منعا لبعض مقدماته وهو قوله ولم يذكر بحث
عن الجزئى ثم ان الظاهر ان مراده ره من قوله وليس للجزئى فى هذا الكتاب ولا فى كتاب من كتب هذا
الفن مباحث ان ليس لافراد مفهوم الجزئى فى كتب هذا الفن بحث بل التى مقصود
على افراد مفهوم الكلى كما هو المناسب بما نقله من الشفاء ويدل عليه قوله فلذلك وما
لم يكن سواه الا انه لا بحث لمفهوم الجزئى كيف وهو من افراد الكلى وحاصل كلامه ان مع
قول المص الباب الثانى فى مباحث الكلى ان الباب الثانى فى بيان الاحوال افراد مفهوم الكلى
اذ المبحوث عنه احوال افراده لا نفسه والظاهر ان الجزئى ليس معطوف على المباحث بل على
المضاف اليه فالمعنى وافراد مفهوم الجزئى اذ لا معنى لمقابلة مفهوم الجزئى لافراد مفهوم
الكلى وهو محمل حمله على ظاهر كلام المص على ان لافراد الجزئى بحثا فى هذا الكتاب مع انه ليس
لافراد الجزئى فى هذا الكتاب ولا فى كتاب من كتب هذا الفن مباحث فلا يرد عليه ما اورده مدرسين

م

ثم ان قولهم الجزئى مقول بالاشتراك على معنيين وقولهم الجزئى الاضافى اعم من الحقيقى
مطلقا ومن الكلى من وجه وقولهم الجزئى الحقيقى مباحث الكلى ابحاث عن الجزئى ومن الاولى انهما
على تقدير كونه بحثا كما هو الظاهر ومقصودا بالذات ليس الا بحثا عن مفهوم الجزئى الذى هو
من افراد الكلى المبحوث عنه لا عن افراده وهو ظاهر ولو اريد به الاولى ما هو المتبادر منه
كما يقصده مام انفا من قوله الا انهم يعرفونه اه وهو بحث عن لفظ الجزئى لا عن افراده
ولا عن مفهومه اذ الاشتراك صفة اللفظ ولو اريد انه عرض لها معنى الجزئى وقيل الجزئى
ما يمنع اه والجزئى ما يندرج وان لم يتوهم الحمل فالحمل حينئذ بعيد مع انه غير مناسب
للسياق وهو على تقدير كونه بحثا ومقصودا بالذات يكون بحثا عن مفهومه لا عن
افرادها   لانه لا نفع له فى الايصال لا فى التصورات ولا فى التصديقات
قيل عليه يقع فى التصديقات ويمكن ان يقع موضع صغرى القياس وهو موصل
ابعد للنسبة كما قرر فى موضعه   فلذلك كان الصاحبه غنى بل لا تحور بوجه من
حصوصياتها لا يبحث عنها فى العلوم اذ منها انه صاحب النظر فى مباحث الجزئى
قال الشيخ بحصول كلام الشيخ اى الجزئيات بتمام حسب خصوصياتها لا يبحث عنها
فى العلوم اذ منها ما لا يدرك بخصوصه اى بوجه جزئى حتى يبحث عنه ومنها ما يدرك
كذلك ولكن هو غير منضبط لعدم تناهيه فى بعض الصور وعدم ثبات احواله فى
بعض الصور بعد ان عدم البحث عن الجزئى لا يختص بهذا الفن بل هو غير مختص
من العلوم الحقيقية   لانها غير متناهية اشاره الى عدم الانضباط فى جانب
الموضوع وقوله وان احوالها اه اشاره الى عدم الانضباط فى جانب المحمول
قيل الظاهر ان كلام السلسلة المذكوره موقع الدليل على حده فيرد على الاول انه انما
يدل على ان لا يبحث عن الجزئيات الغير المتناهية وانما ان لا يبحث عن الجزئيات المتناهية فلا
عن الجزئيات الكلى المتناهى الافراد وعن بعض متناهى افراد الكلى الغير المتناهية
الافراد فلا دلالة للدليل عليه بل يقول على تقدير ان يجعل المجموع دليلا واحدا
انه يرد هذا الذى ذكر   فاذا يعطف الا لانه اه قيل هذا مستدرك

او

نعم وغيره

الا ان يحمل الارتسام في قوله وهو ارتسام النفس الناطقة على الانصاف
اذ الاشياء ليست فيها موجودة بالوجود الاصيل بل بالوجود الظلي ويمكن حمل
كلامه على ان الموجود فيها ليس الا الاشباح الكلية على ما هو المعتقد للاشراقية فلا يلزم
الموجود لها اللهم الا ان يبنى على مذهب الاتحاد وهو ظ   عن العقول
الفعالة الظاهر انه علم للعقل العاشر على غيره وقيل يمكن ان يطلق صيغة
المبالغة على ما في العقول باعتبار نسبته للعقل وافعاله كما اطلق على العاشر
باعتبار كميته وكثرته   عليها ما ذكره يجب في ضمن الكليات المنحصرة
قيل في الجواب يدفع الاشكال المذكور الا ان فيه اشكالا اخر وهو ان مسائل
الفن يلزم ان يكون قواعد وقضايا كلية وكيف يصدق بها واجيب
بمنع لزوم كون مسائل الفنون قواعد كلية بل بعض المسائل جزئيات يدل عليه
اعتبار الشروط المنتجة للجزئيات في المنطق مع انه آلة للعلوم وقيل التصديق
بها الحكم سواء اخذ حقيقيا او خارجيا وفيه تردد اذ العبارات الواقعة
في التعريف لا يدل على عدم صدقها بها   ولو وضع اه قيل هذا
لا يدل على ان الفلك لما من عندكم لم يتعين تشخصه بل هو مفهوم كلي اذ يجوز
ان يكون الاحكام والمباحث المذكورة عامة شاملة لشخص او مطلق الوضع
اذ كما ربه تشخصه وخصوصيته وحكما عليه بالاشاية لو حسب
لو وضع بدله غيره كان الحكم المذكور منطبقا عليه فانطباق الحكم لا يدل على ان
الموضوع ليس بمدرك على وجه جزئي اجاب بان المعنى انه لو وضع موضع
جرم او كانت المباحث المذكورة منطبقة عليه من غير تغيير فيه فيكون الموضوع
كليا ولو كان جزئيا لتغير واختلف الحكم كما في المثال المذكور وقيل المعنى انه
لو وضع موضعه جرم او كانت المباحث والاحوال المخصوصة المقصودة
منطبقة عليه ولو كان متصورا بالجزئي من حيث انه شخص لما كان الحكم الخاص له
منطبقا على ما في موضعه او هو مباين له   شاملة قيل هذا

عن

عن جانب المقام اذ لا يمنع شمول امر واحد قيل الشمول باعتبار انها كلية
منطبقة على امر صادقة منطبقة على او يتوهم من هذا المقام ان المفهوم الذي
يشمل الجزئيات على سبيل البدل ولا يصدق على شيئين منها في آن واحد
كلي كما هو الظاهر وقد تردد فيه بعضهم   لا يقال اه الظاهر انه منع للمقدمة
القائلة الجزئيات احوالها غريبة والمقدمة القائلة الجزئيات غير مرتسمة في الآلات
لو اريد بالجزئيات ههنا مطلق الجزئيات سواء كان ماديا او غير مادي اذ لا يسلم
الدليل المأخوذ من تينك المقدمتين فيه لو اريد بها الجزئيات المادية
اذ المدعى ان لا يبحث عن الجزئيات مطلقا والدليل لا يفيد الا عدم البحث
عن الجزئيات المادية والحاصل انه ان اريد بالجزئيات المطلق فلا نم وان اريد
المادية فمسلم ولكن لا يفيد المطلوب والظاهر ان الجواب اختيار الشق الثاني و
تغيير للدليل والحاصل ان ما ذكرنا دليل عدم البحث عن الماديات واما عدم
البحث عن المجردات على وجه جزئي فمعلل بان لا يكون يمكن ههنا ادراكها لان كل
حتى يبحث فيها قيل حاصل الجواب تخصيص المدعى وهو ظ العادة وقوله
وزوال الصورة العلمية عن القوة العاقلة فيه تجوز اذ زوال الصورة
حقيقة عن الآلات لكنه اشارة الى ان الزوال عن الآلات زوال عن
النفس قوله اما ان بان الظاهر انه يعني ان الاظهر ان صفة الدليل وتمامه
جزآن من الدليل وليسا دليلين الا انه اشار الى ان بيان الدليل تابع
لوقوعها   في الجزئيات الجسمانية المراد بها ما قارن المادة ذاتا
او فعلا كما يظهر من المقابلة فيشمل النفوس الناطقة الفلكية والبشرية
فان عدم ثبات الاحوال التي فيها دائما بزوال الصورة في الآلات التي
فيها كما يظهر مما سبق من ان المدرك مرتسم في النفس
وقد مر ان صور ما هو جزئي مرتسم في النفس وح يمتنع ان يراد صورها
لو ارتسم وحصل مرتسم في النفس حتى يكون شرطه لا يقتضي صدقها صدقا

انه صح

المقدم كما دل عليه وقد مر اذا المدرك كذلك لا انه يرتسم بالعقل حتى لا ينافي
قوله وان كان جميعا قوله الا ان يكون موهوما ويصح الجواب وقيل معناه ان صدق
يرتسم بالعقل في القوة العاقلة وهم يلاحظ السائل ان الارتسام بوجه
كلي او جزئي وان لم يعد ارتسامه بوجه كلي في مقصوده اذ المدعى عدم
التميز عن الجزئي من حيث انه جزئي ومخصوص فيحصل كلام المحشي ان ما
ذكرتم حق بمعنى انه يرتسم بالعقل على وجه كلي لكن لا طريق لنا الى ادراكه
على وجه جزئي حتى يتميز عنه على وجه جزئي والكلام فيه قوله الا انه لا طريق
اي لا يمكن لنا ادراك تلك الجزئيات بوجه جزئي لانه ليس بحاصل بالعقل
حتى يتوقع قوله فلا يتصور اللهم الا ان يراد بلا يتصور لا يقع بالعقل
وهو حاصل في نمط اذ المقصود عدم التميز عن الجزئيات بالعقل
خصوصياتها اي ادراك اعيانها حتى يصح الاستثناء فلا يلتفت لانه
لا سبيل الى ادراكها بوجه جزئي الا ان يكون موهوما قطعه والحال انه ليس سبيل له
كما عرفت بالمطابقة على ما يقع في السماء . ولم يمكن العلم بالجزئيات
اي العلم بها بوجه جزئي كما يدل عليه قوله بل كان طريق حصولها اذا
ادركها على وجه كلي وبعض موهوما قطعه ليس بالحواس في ان علم الجزئيات على
وجه كلي هل يكون كاسبا ومكتسبا يردد والظاهر ان يكون قوله بل طريق
حصولها بالحواس اي الجزئيات التي لنا طريق الى حصولها لا يحصل بالحواس س
وقد مر ان الجزئيات المجردة عن المادة دائما وفعلا لا طريق لنا الى ادراك
خصوصياتها بوجه جزئي فلا يرد اعتراضا ومثل هذا الاصطلاح لو صح
مجردا كما هو المشهور فان كل من هذا العقل كما هو الظاهر فعلى تقدير
ارتسامها وحصولها على وجه جزئي بالعقل في النفس الناطقة يرد اعتراضا صا
بهما على قوله الا ان يكون موهوما قطعه وان كان العقول في عدم الحصول
بالعقل في النفس الناطقة فلا يرد لا هنا ولا هناك واما النفوس الفلكية

و

والبشرية فان كان حاصلا بالعقل في النفس الناطقة على وجه جزئي هل
يكون ثمة كاسبة ومكتسبة فيه تردد والدليل الذي ذكره من ان الاحساس
لا يؤدي الى احساس او لا يدل الا على ان الجزئيات المحسوسة لا يكون كاسبة
ولا مكتسبة لا على ان المجردات لا يكون كذلك واعلم ان قوله وبما كان
المنطقي انما يدل على ان الجزئيات من حيث خصوصياتها وجزئياتها لا يبحث
عنها في المنطق لا على انه لا يبحث عنها على وجه كلي وفي الواقع لا يبحث
عنها على هذا الوجه ايضا الى ستة فصول جعل الباب في مباحث
الكلام قسمين الى فصول ستة والسادس فصل المعرف فقد جعل المعرف
من اقسام الكلي الا انه يعلم ان الكلي اعم من ان يكون مفردا او مركبا فيشمل
كما سنذكره في اول المباحث تقسيم الكلي اي الاقسام الخمسة انه اعم من
المفرد وانه قسم منه في المشهور والظاهر انه ان اعتبر حيثية مجموعه في
هذه الصورة يكون مفردا نوعا لا معرفا والا يكون هناك كليان لا كلي
واحد كما ان زيدا وعمرا جزئيان لا جزئي واحد ان لم يعتبر معه حيثية
وحدانية وان لم يعبر عنه بلفظ واحد ثم المراد من الكلي المنقسم الى الاقسام
الخمسة المفرد لا المطلق واما المركبات التامة كالقضية والقياس فلا يقال
يقال له كلي او جزئي فيه تردد ولعل المطابق للكلام انه لا يقال قوله
نوعه بين المقصد الاعلى اه فعل عليه ان اريد النوع على وجه يعلم ان
انهما مقصود اصالة او بالمعاونة فهي انما تحصل بايراد لفظ دال عليهما
في العنوان بان يقال فصل في المقصد الاعلى وفصل في المقدمة سواء
اورد فصلان او فصول ستة ولا دخل لايراد الفصلين فيه حتى
يكون وان اريد تحديد النوع بين ما هو مقصود اصالة في الواقع وبين
ما هو مقدمة في الواقع بان لا يورد في فصل واحد بل يعبر بينهما في
العنوان سواء علم المقصدية وعدمه اولا فهو حاصل على تقدير ان يورد

فصول نسبة اتحاد الفصل السادس منها فصل المعرف وهو المقصود الاعلى
وهو مميز ومتميز عن الفصول الخمسة الاول بما يؤدي احسن ما حصل الشيء
الكامل ومنع حصول النوع فيه سموا بان التميز انما يحصل على التقدير
بين المقصود الاعلى وتمام المعرف الذي عبارة عن مجموع الفصول الخمسة
الاول من حيث المجموع فانما يحصل لو اعتبر فيه الهيئة الوحدانية واعتبار
الهيئة الوحدانية لا يكون الا بان تجعل فصلا واحدا لتعريف الكلي
والجزئي فيه ان تعريف الكلي والجزئي ليس مقصودا بالذات في الفن بل المقصود
بالذات بيان الاحكام الكلية ولا شك ان تعنون الفصل بما ليس مقصودا بالذات
مستكره جدا وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما وفيه انه
لا يسمى التعريف بحثا المفهوم الظاهر ان المراد بالمفهوم ههنا
ما ليس بمركب تام سواء كان مركبا تقييديا او مفردا او على التقدير
الاخر سواء كان مستقلا كالاسم او غير مستقل بالمفهوم فيه كمعنى الفعل
والحرف فانهما ليسا متصفين بالكلية والجزئية على ما صرح انه لا يحكم عليهما
بأحد منهما الا ان لا يكون متصفا في الواقع ويمكن حمله على ظاهره وحمل
المفهوم على المستقل وهو ما حصل في العقل الظاهر المقسم
من الكلي والجزئي المعلوم والمدرك بما يدل عليه صيغة المفهوم لا العلم
معنى تقدير ان يكون الحاصل في العقل نفس الماهية لا صورة المخالفة له
يكون انطباق التعريف على معرفه ظاهر اذ المراد ان المفهوم ما حصل
نفسه في العقل لكن على تقدير كان العلم والمعلوم متحدين بالذات
كما هو الظاهر وان قال بخلافه بعضهم فيكون فيه الحيثية معتبرا في المفهوم اي
ما حصل في العقل من حيث انه منكشف لا من حيث انه مائة الانكشاف
وعلى تقدير ان يكون الحاصل في العقل صورة المخالفة فالظاهر ان التعريف
ينطبق على العلم الذي هو تلك الصورة لا المعلوم فالاولى ان يقال

المقسم العلم وان كان خلاف الظاهر وغير معلوم انه يوصف بالكلية والجزئية او لا
وغير مطابق لاخذ نفس الحصول في تعريف الجزئي والكلي والقول بان المراد بالحصول
حصول الشيء نفسه لا حصول صورة خلاف المتبادر واما ان يقال المراد
حصول صورته في العقل والنسبة مجاز وقيل هذا المجاز العقلي ليس بمحذور
في التعريف بل ماخوذ كما في قوله نفس حصوله فهل صح لا يستعمل التعريف للمعلوم
الذي يعلم بالحضور لا بحضور صورته كالنفس واحواله وصفاته على ما
قيل احسن انه حضوري والعلم بالعلم ان كان حضوريا على الاطلاق يرد عليه
ولا يمكن الجواب المذكور ويمكن ان يقال المراد ما حصل في العقل بصورته سواء
كان بالحصول او بالحضور وهو بعيد اي يمنع من حيث انه متصور
فسره بهذا اذ الظاهر ان المانع نفس المفهوم والتصور شرط لا ان التصور
مانع لان التصور مشترك بين الكلي والجزئي ولو كان مانعا لكان في الكلي ايضا
مانعا ويمكن ان يقال ان التصور المخصوص مانع مع ان الدليل المذكور
يبطل الشرطية ايضا واما قيد المنع الظاهر ان المقصود بيان فائدة
القيدين لكن الظاهر دليله لا يفيد الا فائدة القيد الاول كما يدل عليه
قوله لا النفس مفهومه الا ان يراد بقوله الذي يمنع فيه الشركة في نفس الامر
وبالنظر الى العقل لا النفس مفهومه فيكون الاول اشارة الى فائدة القيد
الثاني والثاني الى الاول لكنه عن طرح اللفظ كما لا يخفى اي ما هو من
شأنه ان يحصل اه ظاهر العبد يخالف لما سيأتي في الكلي الطبيعي من
ان معنى الجزئية منع التصور من فرض الشركة بالفعل ومعنى الكلية عدم
المنع منه كذلك وهما من العوارض الذهنية واما ههنا فالمراد به
لو حصل منع او يمنع وما ذكره في حاشية شرح الشمسية يدل على ان
المراد من نفس المعنى الثاني الاول والظاهر ما من شأنه احصاح معنى
الشرطية المذكور فيما سيجيء وفي حاشية الشرح ان الظاهر الكلية والجزئية

يمتنع الشركة وما من شأنه ليستتبع العوارض الذهنية اذ ليس بخصوص الذهن
دخل فيهما الا ان يقال معنى كونهما العوارض الذهنية انهما يحصلان
بالقياس الى الوجود الذهني وهو بعيد   ايصال المعلومات الى ولو
في الاذهان الظاهر ان ليس ان وجود الايصال يكون في الذهن حتى يكون
الذهن ظرفا لوجود الايصال اذ المعلومات موصلة الى المجهول كما هي عند عدم شعور
للايصال حتى يكون متصورا او موجودا في الذهن بل المراد ان نفس الايصال
يكون في الاذهان والذهن ظرف لنفس الايصال كما هو المتبادر او ان
ايصال المعلومات بالايصال في الاذهان وهو ظرف صاحب ذلك الايصال
اي المسائل التي له نوع تعلق وملابسة بالايصال متعلقة بعوارض
المعلومات الذهنية اي موضوع العوارض الذهنية اي المعلومات الثانية
للمعلومات وهي المعقولات الاولى   اي ان يمنع الى قوله وهو
الجزئي والمقصود من التعبير ان نسبة المنع الى نفس التصور مجاز وتسمية
في الحقيقة الى المفهوم والتصور صفة لا لتخصيص التعريف حتى يرد انه لم
يأخذ النفس مطلقا مع ان له فائدة كما ستعرفه ويحتاج الى التوجيه
بان المراد ان يمنع هو نفسه كما يظهر من تاكيد الضمير المتصل بالمنفصل
وما يقال من ان قوله بالحمل كاف ولا يحتاج الى تقييده بعلى كثيرين اذ الجزئي
لا يحمل اصلا لا على الواحد ولا على كثيرين فاسد ادعى بعد بيان الجزئي
لا يحمل حقيقة وان مفهوم من حيث هو مانع عن الحمل نقول وقوع الشركة
لا يكون بمجرد الحمل بل بالحمل على كثيرين كما هو الظاهر ~~من الشركة~~ ولا حاجة
الى ان يقال معنى الكلام ان المفهوم ان يمنع نفسه من حيث انه متصور
العقل من فرض الشركة فيه بجواز الحمل على كثيرين وبجواز الحمل يعم الجزئي فيمتنع
ان يقيد بالكثيرين حتى يتأخر نفس منع العموم فيستفاد بان عدم كونه
محمولا بديهي لا يمكن للعقل فرض حمله وان كانت المناقشة فاسدة فيه

للحمل

للحمل بالذات لان حمل الجزئي الحقيقي مسلما على كثيرين ليس بممتنع بل واقع نحو لا
يكون ليس بزيد وعمرو وليس بزيد بل كل جزئي مسلوب عن كل ما سواه
ليخرج الظاهر العلاوة حمل في تعريف الجزئي او تعريف الجزئي المجموع لا ما عداه الغير التصور
وحده فقيل وعلى تقدير عدم التقييد ايضا لا يدخل ذلك البعض من اقسام
الكلي في تعريف الجزئي اذ يكون معنى الجزئي ح مفهوم يمتنع في نفس الامر وقوع
الشركة ولا يمتنع من مفهوم واجب الوجود ومفهوم الكليات الفرضية يمتنع
في نفس الامر وان امتنع فيها في نفس الامر فالحاصل ان الجزئي مفهوم
يمتنع هو من حيث هو مع قطع النظر عن القيود كلها والكلي ليس كذلك اجيب
بان المعنى على تقدير عدم التقييد ان الجزئي مفهوم يمتنع في نفس الامر عن
وقوع الشركة الواقعة لا انه مفهوم يمتنع في نفس العقل من فرض اشتراكه
حتى لا يصدق على تلك الكليات اذ لو كان المنع بالقياس الى العقل ولو كان الشركة
يمتنع فرض الاشتراك لوجوب ان يحكم بمنع لفظ التصور كما يظهر بالاضافة
ولا شك ان هذا المعنى يصدق على مفهوم الواجب الوجود مثلا لان
ذلك المفهوم يمتنع عن وقوع الشركة في نفس عالية ما في الباب ان العلم
بالمنع يتوقف على البرهان وكذا في الكليات الفرضية   فامتنع فيه
الشركة الظاهر انه لم يفرق بين ما امتنع فيه الشركة وبين ما يمتنع الشركة فيه او
الظاهر الاول اعم من الثاني اذ هو اعم من ان يكون المانع نفس المفهوم او
غيره فلا نسلم ان التقييد بهذا القيد كما هو حقه ويتوهم عدم اندراج
مفهوم واجب الوجود والعرضيات العامة يتوهم فيما يمتنع كما هو الظاهر
او بالاستقلال جعل ماله مدخلا اعم من المستقل وما يستقل
معا بل   اخذ بهذه الاغراض نقض لتعريف الجزئي جمعا وتعريف
الكلي منعا وحاصله ان هو هذا الموجود في الخارج مشترك بين الصور
العقلية الكثيرة الحاصلة في اذهان الطائفة فيصدق عليه وحده جزئي اذ لا يمتنع

للاشتراك الشيء او الجزئي وهو ظاهر او الشركة الحقيقية او يقع
ان يعرض للامور الموجودة في الخارج هو الصور العقلية كما حقق
في موضعه بل معنى الاشتراك هو المطابقة لها اي النسبة المخصوصة
التي لا تكون لسائر الصور بالنسبة الى تلك الاشياء ولا شك ان
هوية زيد الموجود في الخارج مطابقة لتلك الصورة الجزئية العقلية
اذ تلك الصورة مطابقة لزيد بمعنى ان لها نسبة مخصوصة لزيد ليس
لسائر الصور تلك النسبة بالنسبة الى زيد ولا لزيد بالنسبة الى
سائر الصور والمطابقة ينبغي ان تكون من الجانبين فعلم ان
تكون زيد مطابقا لكل منهما واذا ثبت ان زيدا مشترك فيكون
هناك كلي مشترك فيكون كليا فظهر بهذا التقرير ان قوله لا معنى له
تسامح والمقصود ان احدهما انه يلزم ان يكون زيد كليا اذ هو مشترك
بناء على انه لا معنى له وانه ينبغي ان يقول الشارح لا معنى للاشتراك
الشركة الحقيقية حتى لا يتجه احتمال عدم المطابقة وان لم يجب النفي
وان المراد بصورة زيد الموجود في الخارج هو شخصه ونفسه لا ما يرد
بسياده ... الا ان المعترض ذهل عن كون المقسم المفهوم وهو
ما حصل في العقل وانه معتبر في الكلية والاشتراك فلا يصدق
على زيد فعلم لم يذهل اذ المراد بما حصل من شأنه ان يحصل كما ذكره
وهو صادق على زيد وهو من شأنه صدقه وقيل لا يكون الجواب
جوابا اذا اريد بالحاصل ما من شأنه ان يحصل ولا
يطابق الواقع لو اريد بالحاصل بالفعل اذ الشركة صفة الكلي والكلي
على هذا التقدير لا يلزم ان يكون حاصلا بالفعل واجيب بان
حاصل السؤال ان زيدا باعتبار صورته الموجودة في الخارج اي
باعتبار وجوده الخارجي مشترك فيلزم ان يكون كليا والجواب

ان

ان المشترك ما يحصل شأنه ان يحصل في الذهن ويكون باعتبار صورته
الذهنية مطابقة لكثيرين فلا يكون زيد باعتبار وجوده الخارجي
مشتركا بمعنى انه باعتبار صورته الذهنية يصدق عليه انه مشترك
وهو سؤاله فلا يشترك ... تصوره اه والمناسب
ان يقول ولا يتصور مطابقة زيد لصورته الموجودة مشتركة بين
الصور العقلية اذ هي مطابقة لها ولا معنى للاشتراك المطابقة وهو
ظاهر ولا دخل لخصوصية كون معنى الاشتراك المطابقة في كون صورة
زيد الموجودة مطابقة للصور العقلية بل هي المطابقة لها سواء كان معنى
الاشتراك المطابقة اولا ... ليست هي المطابقة مطلقا اي مطابقة
الكثيرين مطلقا سواء كانت مطابقة الحاصل في العقل او الامر الخارجي
ويمكن ان يقال الشركة وان كانت مطلق المطابقة لكثيرين لكن مطلق
الشركة لا يستلزم الكلية بل المستلزم للكلية هو شركة الحاصل في العقل
وهو ليس كذا ... هو المعنى الذي المفهوم منه الظاهر ان
المراد بالمعنى هنا اللفظ باعتبار انه مراد من المراد ان ومقصود
من المقاصد كما يدل عليه قوله كما للانسان معنى اذ المراد المعنى
هناك المفهوم المذكور هنا حيث وصفه هناك بالمطابقة وقد
وصف هنا المفهوم بمعناه فلفظ الانسان يكون هنا مثالا للمعنى
المذكور هنا وقيل يحتمل ان يكون المراد من المعنى ما هو المتبادر و
هو المعلوم المتصور ومن المفهوم صورته وهو بعيد جدا
نسبته مساواته يعني ان يكون نسبته الى كل منها بالحمل
مواطاة واشتقاقا او عرضا كما يدل عليه قوله كل واحد منهم انسانا
لا يعني ان يكون تلك النسبة مساواتهم من جميع الوجوه بان يكون
نسبته الى كل منها بالنوعية او الجنسية الى غير ذلك لشرد الكلي الذي

بالنسبة الى بعض افراده نوع وبالنسبة الى البعض جنس وبالنسبة الى
البعض عرض كالكيف مثلا على ما قيل لو اريد بالكلي النسبة الى جميع
الافراد واما لو اريد بالكلي النسبة الى الافراد مطلقا وان كان في
البعض فلا يرد على هذا التعريف انه لان كل واحد منهم ايضا
فقيل يعلم من هذا ان المطابقة الماخوذة في هذا المبحث بمعنى النسبة المصححة
للحمل وهذا مع انه لا يصدق الا في الكلي مخالف لما سياتي في بحث الكلي
الطبيعي من ان الكلية اما بمعنى المطابقة المذكورة في اول الباب
او بمعنى النسبة المصححة للحمل انما غيروا مطابقته الظاهر ان
معناه انهم غيروا في الكلية مطابقة الحاصل في العقل الى الصورة
العقلية لكثيرين حتى كان الكلي هو الصورة العقلية المطابقة اذ المطابقة نعم
صورية العقلية دون المطابقة لكثيرين مطلقا حتى يلزم اعم من ان يكون
صورة عقلية او خارجية اذ الحاصل في العقل ظل للامور وتقتضي
الارتباط به بخلاف الصورة به بخلاف الصورة الخارجية فاعتبار
المطابقة الدالة على عدم الاصالة والظلية والارتباط في جانبها
اولى وقيل الظاهر ان المقصود بيان الكلية وهذا الاليق بيان للكلية
قال مد ظله حاصله ان الكلية في نفس الامر عبارة عن النسبة المصححة
للحمل والكلي يلزم ان يحمل على افراده فاعتبروا مطابقة الحاصل في العقل
والصورة العقلية اذ هي المقتضي للارتباط والحمل دون الصور الخارجية
فيجب اعتبارها في الكلية وهذا بيان للكلية لكن على هذا لا يرد ما اورده
وذكره عقيب هذا بقوله فان قيل الصورة الحاصلة من زيد اذ
تلك الصورة لا يحمل بعضها على بعض لانه وان لم يكن التشخص الذهني
مانعا من الحمل اذ هو موجود في الكلي وبقطع النظر عنه لكن وراءه
تشخص اخر هو شيء فلا يحمل وامكن المنافاة فيه ولانه لو لم يقطع

النظر

النظر عن التشخص العارض باعتبار حلوله في الذهن لم يكن محمولا
وهو ظ وان قطع فلا تعدد ولا نسبة حتى يحمل احدهما على الاخر
اظلال للامور الخارجية الظاهر ان هذا انما يصدق على الكليات الموجودة
الافراد اللهم الا ان يراد بالامور الخارجية الاشياء التي يكون الخ
ظرفا لنفسها لا لوجودها وعلى هذا ايضا لا يظهر التناول للممتنعات
ويتوقف بيان الصورة ليست اظلالا للافراد مثل الكلي بهذه المعلومة
الصادقة على الافراد ويمكن الدفع بان الماهية في الخارج عين الافراد
وان تغاير فيه معنى المطابقة الصورة الظاهر ان هذا تعريف
لمطلق المطابقة للصورة الذهنية سواء كان للكثيرين او لامر واحد
فيشمل مطابقة الجزئي والكلي ويجعله للكلي بتامل ويعني مطابقة
لكثيرين قال مد ظله هذا في النوع ظ ولا يستقيم ظاهرا على ما في الكليات
كما يدل عليه قوله ومن زيد الخ واما مطابقة النوع الحقيقي في كلها فلا يصدق [فيسمى حد]
على الحيوان انه مطابق لافراده التي بالنسبة اليها جنس بمعنى انه
لا يحصل من تعقل كل منها اثر متحد اذ يحصل من تعقل زيد الحيوان
الناطق ومن تعقل الفرس لمعنى الحيوان الصاهل الحاكم وكل منها
اثر غير الاخر وكذا في الماهية قيل بل يستقيم الكل اذ معناه انه لا يحصل
من تعقل واحد من الكثيرين من حيث انه فرد لهذا المفهوم غير هذا المفهوم
مثلا لا يحصل من افراد الماهية الا متحد دال مفهوم فقط وكذا في الحيوان
وغيره كيف ولو كان المعنى ما ذكره لا يصدق في النوع ايضا اذ قد يحصل
من زيد الرومي مفهوم الرومي ومن عمرو الحبشي مفهوم او من مفهوم
الضاحك مثلا واما قوله فاما اذا راسه فيمثل للاعداد به
صح

العاصر

فان قلت فعلى الاصورة لهذا الاعتراض اذ المطابقة بالمعنى المذكور لا ينافي
التشخص فيجوز ان يكون لها او متشخصا اجيب بان الحاصل ان غرضكم
بعيض ان يكون الصورة المتشخصة كلية اذ يصدق عليه المعنى المذكور
مع انها جزئية او يكون متشخص جزئي فيلزم اجتماع الكلية والجزئية ولا نحو
ان لا فساد في اجتماعهما بجهتين مختلفتين وقيل السائل لم يلاحظ خصوصية معنى
الكلي ومعنى المطابقة بل قال حكمتم بان الصورة الذهنية كلية والحال انه متشخص
وجزئي وبناء على الجواب الاول حيث ذكر فيه المطابقة ويناسب الجواب الثاني
بحث دافها اي من حيث انها متشخص قائم بالنفس وحال فيها ازجئية
بهذا الاعتبار انه يصدق عليه المطابقة بالمعنى المذكور فيلزم ان يكون
كليا بهذا الاعتبار ايضا وفيه تأمل لا ما صل له في الوجود فعلا وهو
من جملة الاعراض النفسانية فيلزم ان يكون اصلا اجيب بان ما ذكرتم انما يصدق
بناء على مذهب الشيخ وهذا انما على حصول الماهيات بالوجود الطبيعي بالذات
وحلولها بالعرض مطابقة لتلك الامور لظان المطابقة ههنا ليس
المعنى المذكور بل بمعنى النسبة المصححة للحمل فلا بد من بيانه حتى يعلم ومن لوازمه
فيلزم ايضا انما يصدق في النوع بناء على وجود الكلي الطبيعي ومنع كونه منعا
عليه او صدق الشرطية لا يقتضي صدق المقدم فيلزم بل على ذلك التقدير لا يصح
او الموجود في الخارج لا يكون عين شيء وفيه بحث لانها موجودة في الخارج
الظان المجيب دليل واحد وقيل دليلان وفيه نظر ولا يمكن اختلاف
اللوازم في المواد يدل على اختلاف الملزومات وهي ظاهرة نظر الاشياء بل
مجازي اي ساوى بل يمكن ان المجاز اما في نسبة الوجود الى الماهية وسيجيء
تحقيقه او في اطلاق الوجود على الشيء والدلائل المذكورة المحكم تتمة الدليل
قوله ولنتكلم وحاصل الاستدلال ان الحكماء قالوا بالوجود الذهني واستدلوا
عليه ودليلهم على تقدير التمام يدل على ان ماهيات الاشياء موجودة في الذهن

قوله فان

لا على اشباحها موجودة فيه فعلم ان مقصوده من الوجود الذهني وجود الماهية
لا فيه وجود الاشباح وقوله الحاصل في العقل صورها لماهيتها واشباحها كما
ما هو مقصوده ثم فكأنهم غفلوا عن مقصوده ثم وقيل انه مؤيد والدليل تم فيه
وحاصله ان ثبوت الكلية النسبية بعينه ثبوت ذلك لنفس حقيقة لا سوية كما اريع
ثبوتيه وهو يلطف بعد ره وبابها الى قوله وجب حاصله ان تعريف الجزئي
لا يصدق على شيء من افراده اذ عرفه بانه مفهوم يمتنع من حيث انه متصور
من وقوع الشركة والمفهوم ما حصل في العقل والتصور الصورة الحاصلة
في العقل فحاصل التعريف ان الجزئي هو الشيء الحاصل في العقل بصورته التي يمتنع
من حيث حصول صورته في العقل عن الشركة ولا شيء من الجزئي يحصل بصورته
اذ الصورة العقلية كلية وحاصل الجواب المنع الاول منع ان جميع الصور
العقلية كلية وحاصل الجواب الثاني منع ان المفهوم ما حصل في العقل
والصورة الحاصلة في العقل بل كل منهما اعم والمناسب تقديم جواب الثاني
اذ هو منع المقدمة الاولى والاول منع مقدمة الثانية على تقدير التسليم الاول
كما لا يخفى وكأنه قدس سره اشار الى ذلك بتقديم الجواب الثاني في التقرير ويمكن ان
يجعل سؤالين الاول ان تعريف الجزئي ليس بجامع كما ذكرناه والثاني ان تقسيم
المفهوم الى الكلي والجزئي تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اذ هو لا يصدق على الجزئي
وطريق الجواب عن كل منهما كما لا يخفى   والصورة العقلية كلية اي
جميع الصور العقلية كلية كما هو الظاهر هذا على تقدير ان يجعل العلم والمعلوم
متحدين بالذات وعلى تقدير ان يجعلا متغايرين كان المراد بالصور المعلوم
المنتهي يرد عليه ما لا تم ان جميع الصور العقلية كلية كيف والجزئيات المجردة
مرتسمة في النفس الناطقة بالاتفاق اللهم الا ان يقال المراد الصورة الحاصلة في العقل
بالفعل والمجردات لا تحصل صورها بالعقل على وجه جزئي وفيه تردد   لنفس الآلة
النفس المناسب ان يقول لم تثبت فيه ما ليس للآلة النفس اذ القائل بان الصور

العقلية كلية قائل ايضا بان المدرك لتلك النفس الناطقة   وان كان جزئيا
يصدق في البعض دون البعض كما   وعلى هذا الاشكال الحق على الحكم
الجواب عن ... فيه الاشكال مثل الايرادات الاخر يظهر على كلامهم المذهبين فيه انه
لا يظهر على المذهب الاول بل على الثاني بالنسبة الى المفهوم   المدرك
للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة اي لنفس الامر كما توهم بعض من ان العقل
مدرك للكليات فقط والجزئيات المجردة مدرك للجزئيات الجسمانية الآلات استدل على
ان مدرك الجميع هو العقل والقوى المدركة الآلات ونسبة الادراك لها
من باب نسبة العقل الى الآلة كنسبة القطع الى السكين بان الحكم على جزئي كزيد مثلا
بمفهوم كلي وشيء ان يكون الحاكم بعينه هو الذي ادرك الموضوع والمحمول معا
اذ لا يجوز ان يحكم على شخص بمجهول او على مجهول او بهوّل والمدرك للموضوع
والمحمول معا لا يجوز ان يكون قوة جسمانية اذ هي لا تدرك الكليات كما قيل لانها
مجردة والمجرد لا يحل في المادي لاستلزامه انقسامه فتعين ان يكون مدرك المجموع
النفس الناطقة والقول بانه لا يجوز ان يكون مدرك الموضوع والمحمول القوى و
الحاكم العقل وادراك القوى كاف في العقل خلاف البديهة وظاهر عباراته وذلك
بعيد جدا ادراك الجزئيات في النفس الناطقة ولا دليل عليه ويجوز ان يكون
العقل مدرك الكليات والجزئيات والقوى الجزئيات فقط فيكون الجزئيات مشتركة بين
القوى والعقل   واحتملوا الظاهر انه اراد بالصور الجسمانية الاجسام و
ما يقوم بها اما بواسطة او بغير واسطة سواء كان معنى كعداوة زيد مثلا او
صورة فيرد على قوله الصور تحصل اي كلها كما هو المناسب للمقام منقسمة
اذ المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات لا يظهر كونها منقسمة والنقطة من الجسمانية
مع انه ليس بمنقسم قطعا ولو خص بالاجسام الجسمانيات وما حصل فيها بغير واسطة
يندفع الاعتراض الثاني لكن التخصيص خلاف الظاهر   منقسمة اي الى
اجزاء متباينة في الوضع مقدارية لكن انقسامها ليس بالذات بل بواسطة



انعدام ذوي الصور من الكمال او معروضها فلا ينافي كنعدمها بناء على تقدير
ان يكون الحاصل الشبح واما على تقدير ان يكون الحاصل نفس الماهية فلا يرد على كلية
لا تقسيم قد اشتهر ان انعدام الحال الى اجزاء متساوية في الوضع
يستلزم انعدام المحل ولا دليل عليه وليس ببديهي وان كان اقرب الى العقول
وكذلك المفهوم اه اشارة الى انه مغالطة وان لم يصرح به
لانها هي المدرك منها الى قوله وادفعه ارتسم لانه لا يثبت المط وهو
الصور كلها مرتسمة في النفس الناطقة والخصم ايضا قائل بها فكيف ان يقال ان
مراده ان المدرك هو النفس ومعنى المدرك ما قام به الادراك وما هو
حالة والادراك والعلم هو الصورة التي من مقولة الكيف كما هو المشهور
فيمنع ان تقوم الصورة بالنفس وتحل وترتسم فيها وظاهره قدس سره يعرض
على الجماعة الاولى بانهم من القائلين بان العلم نفس الصورة ويقولون ان
النفس عالم مع ان الصورة ليست قائمة به ولا حالة ومرتسمة فيه بل في الالات
وهم ذاهلون عن ان يكون النفس عالما ومدركا على هذا التقدير لا يكون مجازا
والعالم حقيقة ليس الا القوى فكيف يقولون ان المدرك للجميع هو العقل
وذلك لا ينافيه انهم يقولون بان ذلك لا ينافي بل كان ذلك لهم ان
الصور الجسمانية منقسمة وانعدامها على تقدير الارتسام يستلزم
انعدام نفس الناطقة فاللازم على تقدير المذهب الكاذب دفع دليلهم اما
بمنع ان تلك الصورة منقسمة مقدارا بان الانقسام من العوارض التي توجد بما
خارج لا ظلا او بمنع ان انعدام الحال يستلزم انعدام المحل حالة هي
كنفسه ادركه فيه انه لا نعلم بالمراجعة الى الوجدان ان تلك الصورة الحالة
في كون انقسامها حصل في الذهن وادركت هي ذلك الشيء وحاصله
ان المعلوم بالوجدان ان انفسنا ادركت شيئا والخصم متفق فيه اما
ان الارتسام في النفس اي قد ارتسم في النفس فلا نعلم بالوجدان

وبالنهاية

وبالنهاية يعلم منه ان مقصوده ره مما سيق من قوله وانما قيد المنع بنفي الصورة
ليس الا بيان فائدة قيد الصور كما يستوي به اسلوب كلامه قدس سره هناك
وقوله فيها فالاولى الاقتصار على ما ذكرنا حيث لم يقل ما ذكر كما هو
الدأب لكن عبارته ره في المدعى هناك تدل على ان المقصود بيان فائدة ظرف
من القيدين وفي الدليل على انه فائدة قيد الصور فقط ويمكن حمله على
بيان فائدة القيدين بالتكلف واما حمله على بيان فائدة قيد الصور فقط
كما يتوهم من هذا المقام فليس بظاهر فعلى المقصود هناك بيان فائدة القيدين معا
ولا دلالة لهذا الكلام على حصر المقصود في المقصود اذ حاصله ان الفائدة
التي فيها القيد الثاني ليست بفائدة بعينه بل ليست بفائدة اصلا بناء
على ان المراد من الالفاظ الواقعة في التعريف معانيها المتبادرة منها و
المتبادر منه المفهوم من حيث انه متصور العقل وقرض الاسر الكل
استعماله في المنع لا ان يكون له مدخل ما فلا حاجة الى لفظ النفس للاحتراز
منها على انه حمل في تعريف المحل بما يريد بالمانع معناه العرفي المتبادر ورد بانه
ح يلزم للسائل ان يتعرض لسائر الاستعمال في المنع لان مناط الاعراض
ذلك كما لا يخفى من عوارض الصور الذهنية الظاهر سوق كلامه وقوله
قدس سره للتي الخ في المنهية انه اراد بالصورة الذهنية الشبح لا المعلوم المنهية
وقد حقق في الرسالة ان الالهة ليست صفة وكذا الجزئية ويمكن ان يقال
اراد بالصورة الذهنية المعلوم وذا الصورة من حيث انه معلوم وصورته
حاصلة في العقل وبالحقيقة الخارجية ذات المعلوم لا من هذه الحيثية بل من
حيث هو الا هو لكن كلامه قدس سره يأباه ويمكن تطبيقه على ما حققه قدس سره
من ان الحاصل في الذهن نفس الماهية فان يقال مراده بالصورة الذهنية الماهية
الحاصلة في العقل من حيث انه حاصل وبالحقيقة الخارجية ذات الماهية لا من
هذه الحيثية على قياس ما في مذهب الشبح فعلى هذا يكون المراد بالحقائق

الخارجية الا افراد لها بدا عليه قوله لا اذا نه وحاصل الجواب ان المعترض لو لم يعتقد بالنفس لتوهم ان افراد الماهية التي يطابقها انما تتصف بهذه الصورة في الوهم جاريه في جميع الماهيات وان افراد الواجب لا يتحقق في التمثيل واجساده على باقي الافراد لان الاشتراك فيه ابعد وهو ادى الى الكذب مع ان الاحتياج في الصورة الذهنية الى التطبيق الا انه لا يطابق بوجه ما [illegible] هذا الوهم قبل الا يرد ايضا الوهم بزيادة التعقل اذ منشأ الوهم المطابقة وهي بانه احسن بان الصورة الذهنية من حيث ذاتها مطابقة وعلم من قبل التعقل ان عدم منع الاشتراك ليس من هذه الحيثية بل عدم منع من جهة تجرد الصورة فاندفع الوهم وفيه ما فيه وعلم من هذا المقام ان مقصوده من الصورة الذهنية مفهوم الواجب مثلا وليس بخفي للمتأمل في المقام هذا الصحيح في ان المراد من الصورة الذهنية

السنح الذي هو العلم بناء على ان الحاصل في الذهن من الماهيات صورها واشباحها المخالفة لها في الماهيات لانها اعراض من باب الكيف من جملة الكيفيات النفسانية فلا جرم يكون مخالفة بالنوع للماهية سواء كانت من الجواهر او الاعراض الغير الكيفية او من الكيف الغير النفسانية او من النفسانية الغير العلم واما العلم فان كان حصوله في العقل بصورة بان يكون علم حضوري لا حصولي فصورته تكون مماثلة له الا في اللاحقة بالماهية وعلى تقدير الاتحاد بناء على ان الحاصل في العقل عين الماهية وهذا مناسب لما يقال ان الحاصل في العقل فرد من الماهية كما ان الحاصل في الخارج فرد منها فالصورة الذهنية والخارجية فردان متماثلان ومتوافقان في الماهية فعلى هذا فالمراد من الامور الخارجية الافراد وهو ليس على طبقه لا سلوب كلامه كما ذكره فيمنع ان يقال ان الصورة الذهنية التي هي فرد من الماهية وهو ليس بطابع واما اذا قيل الماهية بعينها حاصلة في العقل الا باعتبار الفرد فالتوافق ليس الا ان يعتبر الحيثية بان الماهية من حيث المعلومية موافق لها لا من هذه الحيثية الا انه يختلف ولا يصح قوله في الماهية اذ لا منع ان يقال الماهية

من حيث هي توافق الماهية من حيث الحق في الماهية النوعية فانه من لوازم الماهيات فعلى يلزم من هذا ان يكون الافراد متصفا بالاطلاق المذكور وليس كذلك فان قلت فان هذا الاطلاق ليس صفة للماهية بل العرض الاشتراك اذ الاشتراك فضلا عن ان يكون لازما لها خصوصا من لوازم الماهيات يعم يحصل منه صور صفة للماهية هي كونها بحيث يمكن عروض الشركة او يمكن الشركة لحظ ان هذا اللفظ مغاير للاطلاق من ان كونه من لوازم الماهية مع انه يرد عليه بعد ان يكون هذا الاطلاق صفة للماهية وهو ليس للاطلاق الذي يرد انه من لوازم الماهية اذ هو احكام الوجود الخارجي وما يحمل فيه امكان كونه مشتركا او عروض الاشتراك وهو ظاهر اعلم ان حاصل جواب الشارح انه بما عرف الحق بانه مفهوم لا يمنع الشركة من حيث انه متصور وحاصل في الذهن علم ان الكلية التي عبارة عن عدم منع الاشتراك من عوارض صور الذهنية ومعلوم ان الصورة مطابقة لذي الصورة فربما يتوهم ان كل صورة الذهنية متصفة بالكلية اي عدم المنع المذكور يلزم ان يكون حقيقتها الخارجية التي هي ذو الصورة ايضا متصفة بها بناء على ان ما يتصف به احد المتطابقين يلزم ان يتصف به الآخر ومن جملة الصورة الذهنية متصفة بالكلية اي عدم المنع صورة الواجب مثلا فيلزم ان يكون مفهوم الواجب ايضا متصفا بعدم منع الاشتراك الذي هو الكلية وليس كذلك لانه ليس بحيث لا يمنع الشركة في نفس الامر فاجاب الشارح المعترض لدفع هذا الوهم اذ منع الكلي مفهوم لا يمنع الشركة في نفسه اي مجرده من حيث انه متصور اي مفهوم لا يمنع من حيث تجرده مجرد انه متصور الشركة فعلم ان الصور الذهنية مجرد انه متصور الشركة فالمانع مجرده لا هو مع امر آخر وفيه رمز على ان هذا الحكم لا يتعدى منه الى ذي الصورة او امر آخر فنبه الواهم على هذا المنع وان امكن المناقشة فيه وحاصل الدفع منع ان ما يتصف به احد المتطابقين يلزم ان يتصف به الآخر وحاصل اعتراضه فلكس ان المعلوم بوجه

الشركة

صورة ذهنية لا يمنع الشركة

وكذا ان اراد من هذا الطرف الاشتراك بلا شرط خارجا وبسوطه منه

الظاهر ليس الا ان عدم منع الشركة يجمع عدم امتناع الشركة اى امكان فرض الشركة
كما يتحقق من عوارض الصور الذهنية لان عدم منع الشركة يجمع عدم
امتناع الشركة اى امكان الشركة الواقعة من عوارضها حتى يتوهم من المطابقة
ان ذا الصورة ايضا يلزم ان يكون يمكن الشركة بحسب نفس الامر كيف والصور
الذهنية في مثل الواجب لا يمكن اشتراكه بحسب نفس الامر ايضا بل المتوهم
ح ليس الا ان ذا الصورة يلزم ان يكون بحيث يمكن فرض اشتراكه ولا فساد
فيه بل جميع الكلام في هذا الفصل في الوهم على هذا التقدير ليس يتطرق بل ربما
دفعه بزيادة قيد في التعريف ومع قطع النظر يحصل مع عدم المنع في ما
ان يكون الصورة الذهنية مخالفة لذي الصورة في الماهية وان كانت مطابقة
لها يعني ان الماهية بخصوصه او يكون مواقعه فيها فعلى الاول كيف يتوهم
تعدى عدم المنع بالتي يمنع كان منها الله لجواز اختلاف حكم المختلفين في
الحقيقة وعلى الثاني يلزم التعدي بناء على ان الامكان من لوازم الماهيات فكيف
يدفع الوهم بما يلو ويمكن توجيه كلامه بوجه لا يرد عليه ما اورده قدس سره بان
يقال حاصله انه يتوهم الوهم ان بعض الصور الذهنية التي لا يمنع الشركة
في نفس الامر الكلي كصورة الشمس مثلا فانه يمكن اشتراكه في نفس الامر بين
افراده الخارجية والذهنية معا يلزم ان يكون حقيقته ايضا كذلك وليس
كذلك لانه يمنع عدم مطابقته على قوله مثل الواجب اذ الواجب ليس من هذا
القبيل بل يمنع اشتراك صورته الذهنية في نفس الامر لانه يمنع صدقه على
اكثر من فرد واحد سواء كان ذهنيا او خارجيا كما بين في موضعه ان اراد
به ان الصورة التي لا يمنع اشتراكها بحسب نفس الامر بين الافراد الذهنية
يلزم ان يكون حقيقتها ممكنة الاشتراك بحسب الخارج بين الافراد الخارجية
فلا نم اللزوم اذ لا يلزم من المطابقة الا الاتصاف بصفة الصورة وان
اراد انه يلزم ان يكون حقيقتها ممكنة الاشتراك بحسب نفس الامر بين الافراد

الذهنية

الذهنية فاللزوم مسلم لكن ليس يتوهم بطلان مطابق للواقع وحقيقة الشمس
ومفهومه كصورته الذهنية لها افراد ذهنية ولا محذور فيه واما قوله فان
المراد ذلك فقيد النفس لا يدفع ذلك الوهم ولا يتعلق بذلك الوهم بالتعريف
ح بحيث دفعه بزيادة قيد فيه لان قيد النفس متعلق بعدم المنع يعني امكان
اشتراك الذي اتصف به بعض الافراد الكلي فكيف يدفع بقيد المتعلق بها
الوهم الناشئ من الاول داخل فيه تامل فيه تجد ان القيد لا يدفع ذلك الوهم
ولا هو متعلق لذلك الوهم بالتعريف   مناط الكلية اى لحصول معناه
ومرجعه لا انه شيء او منوط انه الكلية وهو ظ   رح على ان المراد
بصلاحية الاشتراك كما يظهر من جواب السؤال الاول وكذا امكان الصدق على فرد
الموهوم فهل لا يعلم لم دخول الافراد على المنع والممكن الا ان … يلزم
ان يكون مشتركا في نفس الامر لا في الخارج ولا في الذهن ولا ان يكون ممكن
الاشتراك فيه بل الاشتراك بحسب فرض العقل كاف في الكلية والعلم
ان مناط الكلية هل هو الفرض بالعقل او امكانه او على هذا التقدير
يمكن ان يكون افراد الكلي ممتنعة في الخارج فلا دلالة على خصوصية احدهما
يمكن ان يقال بل لا يعلم ما يقتضى عدم لزوم الاشتراك في نفس الامر والصدق
فيه او امكانه فيه لانه يجوز ان يكون افراد الكلي ممتنعة الوجود في الخارج
مع انه يصدق عليها الممتنع بحسب نفس الامر كما بين في موضعه ثم ان
علم تعميم … الافراد ان منع الكلية ليس امكان الاشتراك بالفعل
بل الاشتراك … بحسب فرض العقل   لا يقال منشأ هذا السؤال
قوله وامكان صدقه كما يدل عليه عرض في السؤال والجواب عليه دون
الصلاحية فانها اعم كما هو الظاهر فالتوهم من الامكان الامكان بحسب
الاذان اى امكان الصدق الواقع وحمل الصلاحية المذكورة وان كان المتبادر
منه المعنى العام المراد فتوهم ان مراده ان العموم يحملوا الاشتراك بحسب

الخارج المستلزم لوجود الافراد في الخارج والمصنف لتعميم الافراد على ان المراد
بالاشتراك المأخوذ في تعريف الكلي والمعتبر في الحكمة امكان الاشتراك الواقعي لا
ما سوهم ويحتمل فاجاب بان مرادنا من الامكان ما هو المتبادر من الصلاحية لا العكس

الاتري رفع لان يقال لم لا يجوز ان يكون المراد بالاشياء اللاشي المتعين
اللاامكان وصدق مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام على الشيء مثل الساكن
مثلا بناء على ان يراد بالاشيئية عدم اللاشيئية وباللاامكان عدم الامكان وما ليس
بامكان فظاهر ان مفهوم عدم الامكان يصدق على زيد لانه ليس بامكان ولو اريد باللاشيئية
عدم الشيئية وباللاامكان عدم الامكان فلا يصدقان اي لا يحملان مواطاة على شيء
من الاشياء وهو ظاهر ليس مفهوم الشيئية اذ انه لا يصدق عليه مفهوم الشيء والامكان
الامكان العام بنفس نقيضه وهو اللاشيئية ولم يرد ان البياض مثلا ليس بعين
مفهوم الشيئية بل مفهوم مغاير له فيصدق عليه اللاشيئية بمعنى انه مغاير لمفهوم
الشيئية فهذا المعنى يصدق عليه اللاامكان واللاشيء ايضا لانه ليس بعين مفهوم
الشيء او الممكن   ره اذ المراد بعد اذا لم يحد امكان الوصف له فما سواه
كلي المفروض ممكنا او ممتنعا ملزمه ان يكون الجزئي كما اشار على انه يمكن فرضه
صادقا والشرطية ظاهرة لا يصدق لدومه الا ان يحمل على الاتفاق
ره ذلك فرض ممتنع اه الممكن حمل الاول على الموصوف وذلك ح اشارة الى ما
هو بعيد لفظا ومعنى وهو فرض صدق الجزئي على اشياء وحمل الكلي على الاشياء ح
المعنى هذا اي فرض صدق الاشياء فرض ممتنع بالاشياء من عنى قسيم الوصف
الممكن وهو اعم من الاول الا ان ذلك الحمل ليس بمناسب حوض معنى لان
السائل جعل فرض صدق الاشياء متفقا عليه فالمناسب ان بين المحتمل
او لا انه ممكن دون المعنى فالمستنبط ولذلك احمله قدس سره على عكس هذا لكنه
غير مناسب لفظا الا ان يقال ذلك ليس اشارة الى مدخول الكاف بل الى ما
هو مفهوم الشرطية والمعنى ان الوصف الكلي فرض ممتنع بالاشياء من قبل

الوصف الممكن وفرض الجزئي فرض ممتنع بالموصف فقال الوصف الممكن الذي
كلي كافيا فلا يكفي هو وهو بعيد انه قدس سره بعض ذلك بوصف صدق اللاشيء
الذي وقع متفقا عليه ومدخول الكاف   ره والتوجيه دفع جعل الحاصل
الفرق ان الامر الذي يمنع اعتبار الشركة في الجزئي المعتبر في ذاته وداخل
فيه كزيد مثلا فان المانع فيه هو التشخص وهو داخل في مفهومه ودهني
فيه وان لم يعتبره بحسب الخارج ونسبة الى الماهية النوعية كنسبة الفصل
الى الجنس لما حقق في موضعه فلا يمكن قطع النظر عن ذلك الامر فلا يمكن فرض
الشركة فيه بالنسبة الى ذاته مع قطع النظر عن جميع اعتبارات اما في الكلي فالنسبة
المانعة من الشركة ليس بمعتبر في ذاته يمكن قطع النظر عنه فيمكن فرض الشركة
بالنسبة الى ذاته وان لم يكن باعتبار ذلك الغير هو النسبة المانعة كاللاشيء
فان المانع فيه هو نقيضه شاملا لجميع الاشياء وهو خارج عن مفهوم اللاشيء
ويمكن قصر النظر على مفهوم اللاشيء وقطع النظر عن جميع ما هو خارج عنه وح
فلا يوجد فيه مانع فيمكن فرض اشتراكه فعلا اذ فعلا عن مفهوم مركب من
اللاشيء وكونه عدم الوداي اللاشيء الذي لا فرد له فيكون المانع من فرض
الاشتراك معتبرا في ذاته داخلا فيه وهو كونه عدم الفرد فان العقل اذا لاحظ
هذا المجموع فقد لاحظ في القسم كونه بحيث لا يمكن اشتراكه ولا فرد له فكيف يجوز
كونه ذا فرد فيلزم ان يكون جزئيا بناء على هذا الفرق مع انه كلي اذ اللاشيء
الموجود كلي بلا نزاع والمفهوم الذي لا فرد له ايضا كلي صادق على اللاشيء
الذي لا فرد لها كمفهوم العنقاء وشريك الباري وغيرهما وقد يعتذر ان انضمام
الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية اجاب بالتزام جزئيته ومنع هذه القضية المقررة
كما ذكر في موضعه والحق انه كلي لا جزئي لو يمكن اشتراكه لما يظهر بالمراجعة
الى الوجدان بل الجواب ان مفهوم ما لا فرد له ليس بمانع اذ هو كلي
كما عرفت انه العاقل ولا يمنع اشتراكه بعينه فكيف يمنع الحمل عن



وفرض اشتراك المجموع المركب منه ومن غيره بل مفهوم ما لا يمكن فرض اشتراكه كلي صادق
على جميع الجزئيات فرض عام لها لا يمنع العقل عن فرض اشتراكه والمجموع المركب
منه ومن غيره بل كما يمنع التشخص الذي هو جزئي حقيقي ممتنع في نفسه عن فرض الاشتراك
كما قيل والسر فيه ان مفهوم ما لا يمكن فرض اشتراكه لا يمنع والتشخص يمنع
ان هذا المفهوم يمكن ان يتصف بنقيضه وهو امكان فرض الاشتراك
والصدق عليه انه يمكن فرض اشتراكه كمفهوم ما يمتنع فرض اشتراكه فانه يتصف
بانه لا يمتنع عن فرضها فان مفهوم الجزئي كلي كما هو المشهور وهذا لا يستلزم
اجتماع النقيضين لان اجتماع النقيضين ان يتصف افراد ذلك المفهوم
ما ملك فرض الاشتراك ولهذا يمتنع افراده التي حملها التشخص عن فرض
الاشتراك في نفسه وفي المجموع المركب منه ومن غيره قدس سره المراد بالفرض
الواقع في حاشية المفهوم الجزئي والكلي التصور والملاحظة فانه لا يمكن
تصور اشتراك زيد وملاحظة ولا صورة عقلية له بخلاف الاشتقاق
واعترض عليه بان قولكم اشتراك زيد ممكن التصور يستلزم تصور

متحققا في الخارج في الواقع لانه من الوقوع اذ لم يتوقف لاحد الطرفين اصلا
ره ان يجعل بعيره فكل يعلم منه انه يمتنع فرض حمل الجزئي على اشياء كثيرة
من الجعل الحمل كما ذكره قدس سره فلا يصح الاستدلال على ان الجزئي الحقيقي لا يحمل و
لا المحمول عليه كما ذكره قدس سره ليس بتام ويمكن ان يقال ان المراد من العين
الكثير بعيونه قرينة المقام كما لا يخفى ره قال صاحب الطراز ان صدق الكلي
على كثيرين اعم من ان يصدق على كل منها كالانسان فانه يصدق على كل من زيد
وعمرو وبكر وغير ذلك او على واحد منها لكن لا على التعيين اي يصدق على واحد
منها او على آخر لو جعل بدل الاول لا على الاول والثاني كمفهوم الداخل في الدار
فانه لا يصدق على كل من زيد وعمرو وبكر داخل في الدار لانهما بل واحد منهم
ويصح ان يكون ذلك زيدا او عمروا او بكرا لانها واعترض بانه يلزم

واكثره وبعضه باعتبار السابق ويمكن ان يقال مراده ان الباعث على هذا التقسيم
ملاحظة الكلي باعتبار وجوده الخارجي وعدمه الخارجي وما يتفرع على عدمه من
الامتناع والامكان الاصل الباعث على اصل التقسيم الوجود والعدم كما
هو الاظهر من العبارة على ما ذكرنا قوله والاول اه الظاهر ان المراد بالفرد
الواحد لا الكلي الذي وجد منه فرد واحد وضمير غيره مفرد راجع اليه ولا يمنع
[illegible] عن الكلي ممتنعا والقول بان الضمير راجع الى الواحد المذكور سابقا او
الضمير الراجع الى المبتدا او هو منه محذوف بعيد بادنى تامل مع انه المراد من الكا
في الكلي الفرد لا الكلي اذ هو المتصف بالسابق لا الكلي [illegible] لا بد ان يكون الاول
والكا على نسق واحد وحمل الكا على الكلي والشمس على الكلي [illegible] مسامحا
وحمل الشمس على الافراد الكلي بلفظ ابرد فالمتمثلان المتوسطان اعم للافراد
[illegible] اشارة قدس سره بقوله ولذلك ظاهر العبارة [illegible] العسمان الا
من [illegible] للفرد لا الكلي الا انه يحصل منها [illegible] للكلي ويمكن حمل [illegible]
على [illegible] الكلي وهو المعنى بالتاويل المذكور [illegible] الواجب الوجود [illegible]
ما للكلي والاخران لا يمكن حملهما على الكلي فيكونان للافراد وقد عرفت انه [illegible]
قدس سره بان المثالان الاولان للكلي قطعا والاخران للافراد قطعا
والمتوسطان محتملان فتامل قوله ما لكلي معنى الكلي اه اي الكلي معنى لفظ الكلي
ما يعبر عنه بلفظ ما لا يمنع وموضع الشركة فذاك ما لا يمنع عند العقل منه ومعنى
هذا اللفظ المعرف هو الصورة العقلية المعبر عنها بلفظ ما يمكن ان يصدق على
كثيرين عند العقل ومعنى الصدق الحمل فصار معنى الكلي ما يمكن ان يحمل عند العقل
على كثيرين فلم يبين ان الحمل الواقع في معنى الكلي الذي سوف يعرف مفهوم
الكلي عليه باي معنى من معاني الحمل او اي قسم من قسمي الحمل فقد صرح ههنا بان الشركة
الماخوذة في الكلي بمعنى الحمل او النسبة المصححة للحمل كما يعلم تحملها للكلي حين معرفة
ومن ثم ما يعلم السؤال وجواب الاعراض وما ذكره في بيان مناط الكلية

ومن جوابه الحق في الرسالة في قوله قدس سره في تعيين معنى الحمل بالحمل على كثيرين بلا
عن ذلك وان في تحريم سؤاله الاول وفي نظر تعريف المطابقة التي هي معنى الشركة في الكلية
ان المطابقة والشركة هي المناسبة المخصوصة اعم من ان يكون بطريق الحمل او لا واعلم
ان المراد بالحمل ههنا الحمل العرضي كما يشعر به عبارته لا الحمل الواقع ولا شك ان
اي كلي كان يحمل بالحمل العرضي على اي شيء فرض مواطاة كالانسان فانه يحمل وصفا
على الكل مواطاة سواء كان حجرا او شجرا او جوهرا او عرضا ممكنا او ممتنعا وكذا
مفهوم الانسان ص والعلم يصدق بهذا المعنى على زيد وعمرو وغير هم من الجواهر
والاعراض مواطاة ويمكن ان يحمل العقل تلك الكليات على الاشياء حمل الاشتقاق
ولو كانت تلك الاشياء افراد الكليات من حيث انه يجوز عليه حمل المواطاة لا من حيث انه
يجوز حمل الاشتقاق فمعنى قوله ان هذه الكليات انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها
الكليات بالمواطاة لا بالقياس الى امور من حيث انه يعتبر حمله عليها مواطاة لا من حيث
حمله عليها اشتقاقا ومعنى قوله حتى ان اه ان هذه العلم لا بالقياس الى زيد و
عمرو وبكر من حيث حمله عليها اشتقاقا كما هو الظاهر بالقياس الى علومهم من حيث
حمله عليها مواطاة كما هو الظاهر او بالقياس الى زيد وعمرو من حيث الحمل
مواطاة لكنه عن ظاهر العبارة لكن قوله فيما سياتي كالناطق بالنسبة الى الانسان اه
لا يقبل هذا التاويل فالاولى ان يقال ان المراد بالحمل الواقع بان معنى المتصف بان حمل
الكلي المشترك في تعقل الامر على شيء تنبيه فانه ربما يعتبر الاحكام عليه اعتبارا
شانه اذ المقصد الاصلي من البحث في المنطق الذي هو آلة العلوم الحكمية الباحثة
عن احوال الموجودات الخارجية وان امكن ان يحتاج الى احوال المعدومات
في العدم او الذي لا بالذات لكلام الله هذا او الحمل على هذا العقد ليس بحمل الواقع
في التعريف الذي معنى الفرض كما يتبادر من كلامه او يقال مراده بيان حمل الكلي
في مطلق الكلي لكن المراد بالحمل الحمل الواقع فان الكلي ما يمكن ان يفرض حمله الواقع
على كثيرين بالحمل الواقع هو المفروض سواء طابق الواقع كما في الكليات

المسكر في بعض الاحرام لا لكن لا بالنية سوى عبارته حصوصا قوله وان كلمة الكلي
وقوله حين انه الا بالتاويل والتلطف ره وان كلمة الكلي نوقش فيه بان دلالة
عبارة المتن عليه بالالتزام لا بالمطابقة فكيف يكون مرادا ويمكن منع ان الالتزامي
لا يكون مرادا ره فلبيان بان اى لبيان شيء يتوقف عليه معرفة مفهوم
الكلي بتمامه وهو بيان معنى الحمل وقدم بيانه على ما هو شيء التعريف الا انه
ليس بهذه المثابة من الاحتياج والتعلق كما هو الظاهر والمعنى قدم بيان العقد
الملفوظ لبيان معناها المطابقي والالتزامي او وقدم بيان العقد المعقول كما
هو المتبادر ليس للتصديق به ويحكم فيه ويدركه او لتعلمه وليس على الغير
وكل منهما صحيح ره لا بالاشتقاق فيه لو كان المراد بالحمل الواقع في مفهوم
الكلي حمل الاشتقاق يلزم صدق تعريف الكلي على الجزئي اذ يمكن فرض صدق
الناطق الجزئي وحمله على كثيرين اشتقاقا على سبيل التداول المشهور بان يقال
زيد ذو هذا الناطق وعمرو ذو هذا الناطق فان قيام عرض واحد بمحلين وان
كان ممتنعا وحلاله ضروريا لكنه يمكن ان يفرض مثل اجتماع النقيضين فان حلاله
بديهي وامتناع انتقال العرض من محل الى محل آخر ليس بضروري بل هو مبين
بالدليل كما هو في المواقف فكيف يمنع فرضه مع انه ليس بمعلوم وان
ما اضيف اليه ذو في حمل الاشتقاق يلزم ان يكون عرضا وصفة وماخذ الاشتقاق
حينئذ لا يكون الخارجي زيد ذو مال محمولا على زيد بالاشتقاق وعلى تقدير ان يكون
هذا حملا بالاشتقاق يحمل الجزئي على كثيرين اشتقاقا كما لا يخفى ره محمولا اه
انما يصح احد المحمولين في تعريف الحمل بالمواطاة لو كان الحمل مشتركا معنويا بين المواطاة
والاشتقاق واما اذا كان مشتركا لفظيا فلا يصح الا احد لاستلزامه الدور اذ
التعريف بالنفس ره بالحقيقة الظاهر لشبه المحمولية الى الشيء اى للكون
ويحتمل ان يكون قيد المحمول باعتبار النسبة فيه اى منصفا بالحمل بالحقيقة كما
يشعر به قوله فيما سيأتي فيشمل المحمول بالحقيقة بالعطف اه واما كونه قيد المحمول

لا باعتبار التسمية بل باعتبار نفسه فلا معنى له اذ لا يكون المجموع اسما في الكلي بالمثل ره
وهو يكون اه وهو يشعر بان المحمول بالاشتقاق يكون محمولا بالمواطاة وليس كذلك
بل مراده ان الناطق يحمل بواسطة ذو وهو مضاف الى الناطق كما يحمل الناطق
بالواسطة مواطاة في قولنا ذو ناطق حيوان حمل المواطاة وهو حمل المركب الاضافي
وحمل بالاشتقاق وهو حمل المضاف اليه وكذا في قولنا زيد ابيض حمل المشتق
مواطاة وحمل المشتق منه في ضمنه اشتقاقا ره فليس بيان الفائدة
الفائدة الاولى بيان للفائدة الاولى ان المراد بالبيان التصديق او التعليم او
التفهيم والعادة بان يقصد بيان مطلق بيان كما يدل عليه قوله اذا ثبت فيبان
الاولى ليستلزم بيان الفائدة بمعنى التصديق لا غير وكذا بمعنى التفهيم لو اريد
به كما هو المتبادر في العبارة يشبه بناء على عادة القرب والاستلزام ويمكن
ان يكون المراد بالبيان المبين والمعقد والدال وهو اللفظ واللفظ الدال على
احدهما بالمطابقة دال على الاخرى بالالتزام فيصح ان يكون بيان احدهما عين
بيان الاخرى من غير تسامح ره فليس اذا ثبت ان المعنى الحاصل لكلمة الكلي
بالقياس الى شيء بانه فاذا علم ان المصحح للكلية حمل الكلي على شيء بانه بالمواطاة علم
ان كلمة الكلي بالنسبة الى ما يحمل عليها مواطاة وهي الجنسية وبالعكس جزئية
فليس ره ولما كان ذو ناطق والابيض اذ يعني ان حمل الناطق بواسطة الاشتقاق
يسمى حمل الاشتقاق لا دلالة معنى ما وحده الاشتقاق وهذا كاف في وجه
التسمية يسمى هذا المعنى العام وهو ان لا يكون الشيء محمولا على الموضوع
بالحقيقة بل بنسبة اليه نوع نسبة حمل الاشتقاق او وحد الاشتقاق
وبعض افراده وهو كاف في النقل من غير ان يعرض يكون البعض عن هذا
البعض الا من غير هذا البعض ره فليس وعلى الكل الاشتقاق
المراد به صيغة الاشتقاق وهو الابيض مثلا اذ هي الواسطة والمستقلة
على صيغة دون المعنى المصدري وقيل المراد به المشتق المركب من المادة والصورة

و يحمله على مع الواسطة او بالكونه واسطة فباعتبار جزئيته وهو مع ذو
او المحمول بالاشتقاق باعتبار جزئيته فلا يطلق باعتبار مجموع معناه واسطة فى الحمل
جزئه ولا يستلزم ان لو اليس واسطة لنفسه … ره كما يعطى اه مثلا الضاحك
محذوف اى واسم وحده او المراد بالحد اللفظ الدال عليه كما فى الطلاق والحق
ومع اعطاء المحمول موضوعه اسمه واسمه وحده انه مفهوم يطلق اللفظ الدال
عليه مطابقة واللفظ الدال على جزئه كذلك على موضوعه وهو ليس بابتنى
على الاطلاق فانه اعطاه محل اى اريد ان الاسم يطلق على الموضوع حقيقة
لعموم فى بعض صور الحمل بالمواطاة بل فى جميعها فان لفظ الحيوان لا يطلق على
الانسان حقيقة بل مجازا او معناه الحقيقى هو المفهوم العام بالمعنى جميعها فانه
لا بهذا الخاص وكذا لفظ الماشى والضاحك والاعمى وغيره مما يحمل كالنسبة
الى الانسان ونحوه وان اريد بالاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز فيصدق التعريف
على المحمول بالاشتقاق اذ يمكن ان يطلق الضاحك على الانسان مجازا وكذا العلم
واجيب باختيار الشق الاول ومنع اطلاق تلك المفهومات عليه حقيقة فان
المعنى حقيقة وجهه يرد ومع انه لا يصدق فى صورة يلزم المحمول الخارج المساوى
اذ ليس بمساوى النسبة لشىء من افراده وقيل المراد من الاسم المستعمل بالحمل والمعنى ان المحمول
بالمواطاة مفهوم يعطى موضوعه بحمل على موضوعه بحمله اى نفسه مجملا ومفصلا
ويرد عليه انه لو اريد بحمل مجمله ومفصله النسبة المطلقة الشاملة لحمل المواطاة
والاشتقاق فيصدق تعريف المحمول بالحقيقة على المحمول بالاشتقاق كالضاحك
مثلا ونحوه ولو اريد الحمل مواطاة يلزم الدور اذ معرفة الحمل بالمواطاة موقوفة
على معرفة المحمول بالحقيقة الذى وقع جزءا من تعريفه وهو معرفة المحمول بالحقيقة على
هذا التقدير موقوف عليه وهو دور وان اريد الحمل بطريق هو هو رجع الى
التقرير الثانى للحمل مواطاة الواقع فى جزء ما قيل لا يصدق هذا التعريف على
المحمول الحقيقى الذى لا جزء له او لا حد للبسائط واجيب بان المراد بالحد هنا

مطلق المعرف لا ما هو المتبادر وكثيرا ما يطلق الحد على المعرف فيتناول البسائط
اذ لها رسوم وهذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال اذ يجوز ان يكون المحمول
بالحقيقة بديهيا فلا حد له ولا رسم فلا يصدق التعريف عليه بل الجواب
ان المراد ما يعطى موضوعه ان كان له حد وهذا يصدق على المحمول البديهى ايضا
اذ الشرطية لا يقتضى صدق المقدم والمحمول البديهى وان لم يكن له حد لكنه
بحيث لو كان له حد لاعطاه موضوعه اذ حمله بطريق الحمل الحقيقى … وهو
ظاهر رجعه الوجدان ولو اقتصر باعطاء اسمه لتم التعريف … عن اسقاط البسائط
والبديهيات … ره واعترض ابو البركات اه واعتراض ابو البركات نقض
تعريف حمل المواطاة جمعا وتعريف الاشتقاق جمعا بانه لا يصدق على فرد
من افراده اصلا وحاصله ان الشيخ عرف حمل المواطاة بان يكون الشيء محمولا بالحقيقة
اى بكون الشيء بحيث يكون هو محمولا حقيقة لا ان يكون المحمول بالحقيقة شيئا آخر و
بنسبة هو فى ضمنه وهذا صادق على جميع افراد حمل الاشتقاق اذ الشامل
فى قولنا زيد ذو شامل مثلا محمول بالحقيقة لان المحمول شيء آخر هو فى ضمنه
لان ذو بنسبة خارج عن الطرفين ولا دخل له فى المحمولية كما ان المحمول حقيقة فى قولنا
الانسان هو كاتب مفهوم الكاتب والنسبة التى دل عليها لفظ هو خارجة
عنه فلا يصدق تعريف حمل الاشتقاق الذى فى هذا التعريف على شيء من افراده
لاستلزامه اجتماع النقيضين فهذا الاعتراض ليس بمندفع اذ جعل
ابو البركات ان قولنا زيد ذو شامل معناه ان نسبة الشامل الى زيد
بالى له واقعة ولا شك ان احد الطرفين فى هذا الحكم زيد والآخر الشامل
وحدا وقعا النسبة الخالية والمحلية عنهما فالاول الموضوع والثانى
المحمول والنسبة التى بينهما رابطة لا انه جزء المحمول والمحمول حقيقة المجموع دون
الشامل فقط كما ان قولنا زيد كاتب معناه ان نسبة الكتابة الى زيد
بالثبوت واقعة والاول الموضوع والثانى المحمول والنسبة خارجة عنهما والوفق

ان النسبة في الاول النسبة الخالية وفي الثاني النسبة الثبوتية والجواب ان النسبة التي
تحكم في القضية بوقوعها او بلا وقوعها احد طرفيها موضوعا والآخر محمولا بالحقيقة هي
الثبوتية اعني ثبوت شيء لشيء لا نسبة ما ولا تعلق ما باي وجه كان سواء كان بالحال
والمحلية والمملوكية او الابوة والبنوة او الظرفية والمظروفية او الخالقية والمخلوقية
الى غير ذلك من النسب والتعلقات بل المحمول في قولنا زيد صاحب فرس مفهوم
الفرس وفي قولنا الله خالق العالم مجموع قولنا زيد ذو مال ان نسبة مفهوم
المال الى زيد واقعة فالمحمول بالحقيقة مفهوم ذو مال لا المال فكلام ابو
البركات غير مطابق للواقع وجواب الشيخ حق ره او يراد كقولنا
زيد ابو عمرو والحمل في زيد ابو عمرو بمعنى الاتصال لا الاتحاد حتى يقال كيف يتحد زيد
بمفهوم مركب [illegible] واجاب بان المسمعة لحادة الوهم مع النسبة المتقيدة
لا مع المجموع المركب وسابقه وفي الحمل في قولنا زيد ابو عمرو والمركب
من النسبة وغيره مفاد بل الظاهر ان المحمول فيه مفهوم ذات متصف بابوة
عمرو اي مفهوم مخصوص لا مفهوم الذات والابوة حتى يلزم [illegible] وعلى
هذا التوجيه قيل على هذا انه يرد اعتراضه ويلزم حاصله ان يكون المحمول
بالحقيقة بغير بالاخص اذ معنى المحمول بالحقيقة ان لا يكون محمولا في ضمن شيء بل
مفرد الحاد ذكرا والمحمول مفرد الا يلزم ان يعطي اسم وحده على موضوعه و
اجيب بان مورد حمل المواطأة بالتعريف المذكور الشيخ وهو قال المراد
بالمحمول بالحقيقة ما يعطي اسمه للموضوع بحمل المواطأة صادقا على اعتباره
فكيف يعترض بان تعريف المحمول حقيقة تعريف بالاخص وهو [illegible] في
اصل التعريف للشيخ وهو بعيد جدا وانا لما ذكره الشيخ
قيل حمل الاتحاد على غير النسبة ادخل المحمول بالحقيقة بل يرد عليه سواء حمل على
ما ذكره الشيخ وغيره يوجد او لم يعتبر اصلا ويرسل محلا مثل لا بحث على غير
النسبة او قيد المحمول بالحقيقة المحمول بلا واسطة والواسطة اعم من الداخل والخارج

او بالملكة صح

فيه

فيسمع

فيسمع في الحمل بالمواطأة ان لا يكون هناك واسطة اصلا سواء كانت داخلة
او خارجة فكيف يعترض ابو البركات بان الناطق محمول بالحقيقة في قولنا زيد
ذو ناطق لانه ذو [illegible] عن الطرفين فيكون حمله مواطأة مع ان الموضوع لا [illegible]
كونه واسطة ولم يعتبر كامل لا يكون ان لا يتبع لانه واسطة رابطة على الاول
للموضوع [illegible] واجمع [illegible] بانه اضافي بالنسبة الى غيره والشيخ اي [illegible] على
غير الشايع [illegible] الشيخ وعن عدم الاتحاد على النسبة بان مراده
بالواسطة الشيء الذي يضم اليه شيء ويكون المجموع محمولا بالحقيقة اي الواسطة
الداخلة فيكون الشيء الاول محمولا بالواسطة ان يضم اليه شيء او يكون المجموع
محمولا بالحقيقة والشيء الاول في ضمنه [illegible] الاعراض ابو البركات وكونه
محمولا بلا واسطة ان يضم اليه كذلك لا ان لا يكون هناك رابطة وواسطة و
نسبة اصلا كيف ولو اريد بالواسطة اعم من الخارج والداخل يلزم ان
لا يصدق تعريف المواطأة على شيء من افراده اصلا وفي كل حمل مواطأة
واسطة بين الموضوع والمحمول وهو الرابطة التي هي نسبة المحمول الى الموضوع
قيل مراد الشيخ بالواسطة ذو وما في معناه كما يدل عليه قوله قدس سره
والواسطة في الاول كلمة ذو وفي الثاني نسبة كلمة داخلا او خارجا فلا يرد
هذا ولا قول ابو البركات وهو بعيد جدا لانه قوله والنسبة للفظ الواسطة
نوع من العرض ما علمه [illegible] قدس سره من باب ايهام العكس [illegible]
ما الى ان مراد المعترض [illegible] الرد المذكور في الجواب يعني اراد ان
كل نسبة مواطأة خارجة بناء على ان كل نسبة رابطة وكل رابطة خارجة لا
انه يعلم ان النسبة اعم من الرابطة ويحكم ان كل نسبة سواء كانت رابطة
او غير رابطة خارجة قدس سره فان الرابطة خارجة [illegible] للموضوع
كل نسبة خارجة عن طرفي القضية على ان كل نسبة رابطة فتأمل قدس سره
فان قلت ما ذكره الشيخ في حمل المواطأة ثلاثة تعريفات للشيء المحمول بالحقيقة

ربع صح

تحمل

اي بلا واسطة ولو في البسيط معطا اسمه وحده لموضوعه وحمل هو هو ويحمل
الاشتقاق بلا نيه بعض تقابل اذ اللائق الاول لو في البسيط محمولا الا بالحقيقة اي
بواسطة وهو ذو او معناه وكونه محمولا لا بمعنى الاسم والحد للموضوع
وحمل هو هو في الحمل في قولنا زيد عشر فصيصه بحسب الظاهر ليس حمل المواطاة
بالمعنى الاخر اذ ليس زيد نفس معنى ولا يجوز ان يقال زيد عشر است
كما يقال زيد انسان ولا يبعد ان يعين ما ذكره في صدق المعنى الاول
الا حقائية وكذا لا يصدق عليه بحسب الظاهر المعنى الاخر بحمل الاشتقاق
لا باعتبار المجموع ولا باعتبار جزئه اي المشتق وكذا المعنى الاول الا باعتبار
المجموع ولا باعتبار الجزء فلما لم يصدق عليه بعض المعاني بحسب الظاهر او
صدق البعض بحسب الامر فاستشعر فسيقسم ايا منه اي حمل فاجاب
بان هناك حملا حمل المشتق والمعنى ذو مشتق وما شيء وكلا الاول حمل الاشتقاق
ويصدق عليه التعريف السابق كما هو من الظاهر الثاني حمل المواطاة
ويصدق تعريف الثالث عليه ويقال زيد ذو مشتق قدس سره
انما يظهر بذلك التأويل قال مد ظله فقولنا زيد مشتق وزيد مشتق كلام
وقصد معقول من غير تأويل ولا ملاحظة فاثبات هذا التأويل اصلاح
انه يحكم ويحمل كما انه لا حاجة في قولنا زيد في الدار الى تقدير المتعلق
وهو انه كلام تام من غير ملاحظة المتعلق وهو الحصول مثلا ويسمى
فيه محمول حمل المواطاة على زيد بالتعريف الاول والمشتق محمولا بالاشتقاق
بالمعنى الاول والواسطة معنى ذو والمجموع محمول حمل المواطاة بالمعنى
الاول فلا اشكال في التعريف الاخر ان للمواطاة والاشتقاق
معنوصان بهذين المحلين جمعا ومعا ره قال الامام واعلم
ان ما نقله عن الامام وما نقله قدس سره منه هو بعينه ما نقله المصنف
منه لا بما في المحصل في صفحة واحدة وما نقله قدس سره من الكاتبي

نعم لما نقله ره لا نقله كما نقله هو والمصادرة فالذات والصفة الواقعين فيما
نقله يعني ان احدهما مانعهم من كلامه على ما نقله قدس سره وما بينهما ما نقله
من الكاتبي فعلى الاول يكون معنى التقسيم ان المحمول اما ان يكون ذاتيا اما
هو موضوع بمعنى ان لا يكون خارجا عن حقيقته سواء الحمل على حقيقته او لا
فالمراد بالذات الذاتي حذف الياء في العرض العام واصله عرضي عام
وبالصفة العرضي اي الخارج والتقسيم فيه حاصر شامل للحمل الواقع
في القضايا المخصوصة والمحصورة والمهملة والطبيعية التي محمولاتها الحمل
سواء الحمل متعارفا او لا وشمل حمل القضايا التي محمولاتها افعال
بالتاويل الذي مر والتي محمولاتها حمل مثل زيد ابوه قائم بالتاويل
المعتاد بدون التاويل الا الواحد المحمول والخارج وما ليس بخارج اعم
مما هو المقادر ولكن في شموله للقضايا التي محمولاتها جزئيات بوجود
حمل الجزئي كما حقق كقولنا بعض الانسان زيد وهذا بظاهره يلزم كون
الجزئي صفة وهو ليس بظاهر بل يصح ان يكون ذاتيا ويندرج في القسم
الاول كما هو المناسب بصورة ره اللهم الا ان يقال المراد بالحقيقة الحقيقة
التشخصية بالمعنى حمل المواطاة على هذا ان يكون المحمول غير خارج عن
حقيقته لمحكوم عليه سواء كان المحمول الذاتي بمعنى غير الخارج جنسا كالناطق
والنامي والحساس واكثر ذاتيات المفهومات الاصطلاحية او غير جنس
كالانسان والحيوان والجسم والجوهر وعلى هذا التقدير لو وصف
المجموع الموضوع اما ذاتي جنس او غير جنس او عرضي جنس كالضاحك
والماشي والكاتب او غير جنس كالمشي والعرض الى غير ذلك وعلى
حمل الاشتقاق لو الى الخارج عن الحقيقة محمولا سواء الحمل جنسا او غير جنس
بل من المحلين باشتقاق المحمول او عدم اشتقاقه وذاتيه المحمول او جنسه
واشتقاقه وعدم اشتقاقه بحصر كما مر انه اقسام وعلى الكاتبي يكون معناه

اما ان يكون المحمول جامدا او مشتقا فحمل الاول حمل المواطاة وحمل الثاني حمل
الاشتقاق وهذا ايضا تقسيم خاص لو اريد بالجامد غير المشتق مطلقا سيشمل
المشتق منه ويكون المحمول في قولنا هذا ضرب حمل المواطاة وان اريد
ما لا يكون مشتقا ولا مشتقا منه اي ما لا يشتق منه اصلا فلا
يشمل القسمة الصفات التي محمولها مصادر وان اريد بالمشتق ما لا يكون
جامدا بهذا المعنى ليتناول المشتق منه فيعد حدا الافعال الا ان يقال
ان اول هذه بحمل حملها في القسم الاول وان اول باسم الفاعل يدخل
في الثاني وكذا الحمل واذا لم يؤول لا يدخل في شيء منهما واما حمل الاشتقاق فهل
بلا تأويل فيها في القسم الثاني كالناطق والى هذه يشير في الاول حيث قيد
حمل المواطاة على هذا ان يكون المحمول اسما جامدا سواء كان ذاتيا او عرضيا
وحمل الاشتقاق ان يكون المحمول اسما مشتقا سواء كان ذاتيا او
عرضيا والموضوع اما مشتق او جامد ذاتي او عرضي وبين حمل
المواطاة بهذا المعنى وحمل المواطاة الخارج من التقسيم بالمعنى الاول
عموم من وجه لصدقهما معا في صورة يكون المحمول فيها جامدا ذاتيا كالحيوان
سواء حمل على الانسان او الناطق او الماشي او الضاحك وصدق المعنى
بدون الثاني في المادة التي يكون المحمول فيها ذاتيا مشتقا كالحساس
على انها حمل وصدق المعنى الثاني بدون الاول في مادة يكون المحمول
فيها جامدا عرضيا كالابيض المحمول على الحيوان او الحساس او
العرض او الانسان وكذا بين معنى الحمل بالاشتقاق لصدقهما في المشتق
العرضي وصدق الاول بدون الثاني في العرضي عند الجامد وصدق الثاني
بدون الاول في المشتق منه الذاتي واما ما نقله قدس سره وهو منقول
عن الامام وهو ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وحمل
الصفة على الموصوف حمل الاشتقاق فهو خاص سواء اريد بالموصوف

على الذات

الذات بمعنى الذاتي المذكور وبالصفة الخارج او اريد بالموصوف الجامد وبالصفة
المشتق اذ على الاول يخرج حمل الذاتي سواء كان مشتقا او غير مشتق على
الذاتي المشتق او الجامد وحمل العرضي المشتق او الجامد على العرضي المشتق
او الجامد كقولنا الناطق حساس او انسان او الانسان ناطق او حيوان
او كقولنا الضاحك كاتب او ماش او الماشي متحرك او عرض وعلى الثاني يخرج
حمل الجامد الذاتي او العرضي على الجامد الذاتي او العرضي وحمل المشتق
الذاتي او العرضي على المشتق الذاتي او العرضي وعلى التقديرين يكون
كلا القسمين اربعة اقسام تلك الثمانية والتقسيم على الوجه الذي
نقله الشارح اشمل مما نقله المصنف المحشي وهو طرد على الشيء المفهوم
كلامه اولى منه على السؤال الذي نقل عن الكاتبي او حمل الذاتيات في نفس
الامر كالعرضيات لان معنى الاول الاتحاد ومعنى الثاني الاتصاف
كما قيل فالتقسيم على وجه يكون القسمان الحاصلان منه هذان المعنيان
في نفس الامر او على ما نقل الكاتبي يكون تسمية البعض مواطاة والبعض
الآخر مجرد اصطلاح والاولى ان يسمي القسم الاول مواطاة
والثاني يسمي القسم الثاني اشتقاقا كما لا يخفى واما لم ينقل ما نقله
بعينه بعضها على ان الاولى استعمل في التقسيم هنا الا ما نقله المصنف
ونقل عنه ما نقله المصنف وقع السؤال ما يوهم ان مراد الشارح بما نقله
فيما نقله بان الامام لم ينقل كذلك بل هذا او نقل عن الكاتبي دفعا لمثل
هذا التوهم وبعضها على ان ما نقله الشارح الملخص لا في كتاب آخر
قدس سره كالحيوان والانسان فحمل الحيوان انه يحمل عليه انه مشتق من
الحياة على ما صرح به النحاة وكذا الانسان مشتق من الانس او من
النسيان على ما قيل اجابه بان الاشتقاق المصطلح عليه ان يوجد
لفظ له مناسبة للمأخوذ منه ويدل على المأخوذ منه مع زيادة وهو المعنى المذكور

مرادا ولمعنى الحيوة مرادا من الحيوان الموضوع للجسم ولا معنى الانس اد
النسيان في الانسان وهو ظاهر انه مشتق منه بل هو ماخوذ منه و
منهما مناسبة ما كما يقال يصح النقل في آدم انه مشتق من أدمة
كنشأته كون لشنه وظهره من ان يخفى واما نقل الاعلام الى المشتق
المشتق عنها في الكتب فباعتبار معناه الاصلي وفيه تأمل
لفظ الجزئي للاضافة مما فيه قال قدس الله الاولى لفظ جزئي بالتنكير والمراد
من المعنى هو لفظ جزئي المركب من الحروف المخصوصة لا دخل اللام العهد
بل لاستغراق اللام على المعاني المشهورة في امثال هذه المواضع الا
ان ذكره شائع كما في تعريف علم اللغة وتسمى جزئيا اضافيا
والاول جزئيا حقيقيا الظاهر ان معناه ان المعنى الاول يوضع بازائه
لفظ الجزئي الحقيقي والمعنى الثاني يوضع له لفظ الجزئي الاضافي مع ان لفظ
الجزئي مفرد الموضع بازاء كل منهما فيطلق لفظ الجزئي مرادا فالاولى
لفظ الجزئي الحقيقي والجزئي الاضافي منع وقيل معناه ان المعنى الاول
يطلق عليه الجزئي الحقيقي والمعنى الثاني يطلق عليه الجزئي الاضافي كما
يقال للشخص متصف بالطول انه رجل طويل صفة له ومفهوم
صادق عليه يستعمل فيه كما يستعمل الانسان على زيد من حيث
انه انسان لا من حيث الخصوصية مع انه ليس موضوعا بازائه
وحاصل المعنى ان الاول يسمى جزئيا ويوصف بالحقيقي والثاني يسمى
بالجزئي ويوصف بالاضافي وقوله لان اه وكذا قوله وان اه تعليل
للتوصيف لا للوضع والتسمية لان جزئيته بالاضافة اه ويحتمل
او جزئيته بالنظر اه فيه ايراد الظاهر ان الجزئية له مفهوم واحد
مشترك بينهما وليس كذلك فالاولى ان يقال المراد بالجزئية ما يطلق
عليه لفظ الجزئية وهو معنى عام شامل للمعنيين ولكل منهما فرد منه

واما ان يقال مراده ان اندراجه بالاضافة محتاج الى غيره ووقعه بالنظر
الى حقيقته فقيل لا فرق بين بالاضافة وبالنظر الا في اللفظ فلا فرق
احدهما وجها لتسمية احدهما اضافيا والثاني تسميته الآخر حقيقيا وعكسه
عكس العبارة بان يقال لان جزئيته بالنظر الى غيره واما جزئيته بالاضافة
الى حقيقته اجيب بان المراد بالاضافة ههنا الاضافة الاصطلاحي
لا اللغوي فالفرق ظاهر والمعنى ان جزئيته بالاضافة والمقايسة الى ما هو
بالقياس اليه وهو الاعم بخلاف الجزئي الحقيقي فان جزئيته باعتباره في
حد ذاته وليس بالقياس الى شيء معقول بالقياس اليه وان كان معقولا
بالقياس الى ذات كبرى وموقوفا تعقله على تعقل الغير كما قيل فلا احتياج
في الفرق بين الجزئي الحقيقي وكذا بين الكلي الحقيقي والاضافي الى احدهما
اضافيا دون الآخر الى ان الاخص الحقيقي لا احتياج الى شيء وان احتاج
في التعقل كما ذكره قدس سره في حاشية الشمسية تأمل فلو قيل انه
المندرج قيل يعلم مما سيأتي من ان الاضافي ليس جنسا للحقيقي ان ههنا
المفهوم والتعريف حد تام للجنس وجنسه له اذ بيان عدم المنع جنسه له
بان المنع يتصور مع الذهول عن الاندراج اه موقوف على ان حقيقة
الجنس المنع المذكور وحقيقة الاضافي الاندراج المذكور كما لا يخفى و
صرح قدس سره بالاول دون الثاني وهو مراده ره وقد تقرر ان تحديد احد
المتضايفين ينبغي ان يكون بذات الآخر مع نسبة التضايف كما في
تعريف الاب بحيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه والحيوان
الآخر ذات الابن والتولد نسبة التضايف والحيوان الاول ذات
الاب وبه يتم توجه نسبة التضايف اذ النسبة الآخر ذات الكلي والمندرج
الجزئي وفيه انظار لان المندرج تعريف الجزئي في التعريف بالنفس بان يقال
الاب اب يتولد اه كما ذكره قدس سره في حاشية الشمسية تعريفه بالاخص اه

واليه اشار فليتنبه بقوله فانه قبيل المندرج هو الذي تحت المندرج فيه
فتأمل قبيل الاندراج ههنا جهة التصاعد كالمولد ههنا والمعنى الذي
يندرج او مفهوم يندرج واما حصر بان نسبة الاندراج الى الجزئي الاضافي
كنسبة الابوة الى الاب ونسبة المولد الى الوالد كنسبة المولد الى الاب
ففيه وفيه تأمل   ره الجزئيات قال قدس سره فيه انه لا يجوز تعميم
اللفظ المشترك مرادا به معناه بل يمنع ان يراد بالمعنى مجرد امعنى فوده
ويهوط فالمناسب ان يقال المعنيان للجزئي اه اللهم الا ان يقال
بعموم المجاز وح يكون المعنيان فردين من المعنى العام المجازي وهو
ما يطلق لفظ الجزئي   ره اداتي المغايرة والنسبة قال قدس سره
بيان النسبة مغن عن بيان المغايرة اذ هو ملزوم له فالاولى ان يقال
اما نصر مفصلا اداتي النسبة بينهما فالاضافي اعم من الحقيقي مطلقا
وان ترك لفظ قوله فالاضافي عم الحقيقي وقوله واما اولا اه وهذا
يرد على المص ايضا اذ قوله وهو اعم يغني عن قوله وهذا اعم الاول
ره فالاضافي عم الحقيقي اما اولا وقوله واما ثانيا فالمناسب بقوله
اداتي المغايرة والنسبة ويقول المص وهو عم الاول لاحتمال كونه
ههنا دون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي
من غير عكس ان يقول فالاضافي عم الحقيقي واعم منه مطلقا اما الاول
فلكذا واما الثاني فلكذا   ره لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته
المعراة هذا تعليل مشهور عليه وبعضهم قال الاولى ان يقال لحمل
ما عليه بعينها على يتشخص عندنا المص عن المنتزع الاول الا
ره والا لكان للتشخص تشخص ويلزم التسلسل ولزوم التسلسل على تقدير
كون التشخص موجودا في الخارج كما ذهب اليه الحكماء واما استحالته فظاهرة
واما على تقدير كونه معدوما فاستحالة التسلسل ممنوعة تحته
ره

وذلك مخالف لما اه الظاهر انه لا دليل على استحالة ماهيته ذات الواجب اي ماهيته
الذهنية معروضة للتشخص مع بساطته في الخارج ولو تشخصه
عينه كما حقق في مباحث الاسماء ولذلك اقتصر على ذكر المحال
ره تحت ماهيته المنكرة صيغة الجمع مستدرك في المقصد الاصلي اذ الاندراج
تحت كل واحد يكفي في كونه جزئيا اضافيا كما ذكره المص الا انه نبه على
الوسعة والجزئي الحقيقي مندرج تحت نقائض جميع مراتب الاعداد العم
المتناهية كزيد فانه مندرج تحت الانسان والحيوان الى غير ذلك من
المراتب واعلم ان اندراج ذات الواجب تحت مفهوم الواجب مبني
على ان يراد بالاندراج الموضوعية كما لا يخفى وفيه نظر لان الاخصية وكذا
كل كلي منحصر في شخص لو اريد بالصدق في تحت الصدق بالفعل
واما اذا اريد به الامكان فلا   ره ثم الاعم من شيء يجوز ان يكون
عرضا له وان يكون ذاتيا له وعلى تقدير ان يكون ذاتيا يجوز ان يكون
نوعا او جنسا او فصلا قريبا او بعيدا وعلى تقدير عرضيا ان يكون
يجوز ان يكون خاصة اما شاملة او غير شاملة ويدخل في الاخر الصنف
وان يكون عرضا عاما فالتخصيص بالجنس والعرض العام مما لا وجه له
الا ان يراد بالجنس الذاتي مطلقا ودليل المنع جار في جميع وبالعرض
العام العرضي مطلقا يعني يجوز ان يكون العام ذاتيا وان يكون عرضيا
وبهذا التفسير يتأتى فيعتبر ان يكون عرضيا   لما امكن اه وانما
لما امكن توهم جزء من غيره مع بقاء الجزئي الحقيقي والتأنيط واكثر خواص
الذاتي لا توجد في مفهوم الجزئي الاضافي بالنسبة الى مفهوم الجزئي الحقيقي
والبطلان المذكور في الكتاب موقوف على ان حقيقة الحقيقي وموضوعه
الاضافي هو مفهوم ما يمتنع لا امر او ملزوم للمنع والتعريف به تعريف
باللازم ورسم وان حقيقة الجزئي الاضافي المندرج لا امر ملزوم له

بكمام والظان الموضوع له لهاىدان المعساں اويها الىهو لهما اصطلا
لم يعرف بها عرىوس المعتين ره ولان الاضافى اى مفهوم
الجنس الاضافى مضاف لمفهوم الكلى ولا اضافه فى الحقيقه لا ان الكلى
هو مضافا والاضافه عارضه له ولا ان الكلى اله مضافا والاضافه
عارضه باللم فعلم ان مفهوم الاضافى ليس الا المفهوم الحقيقى او بوجه
اله الكلى فيه اضافه بالمعنى الكائلا الاول فاندفع العول بان اضافه
لا لا يستلزم ان يكون الكلى مضافا فلا يتم الدليل
والمقصود انه يجوز تصور مفهوم ما يمتنع مع الذهول عن مفهوم ره لو المفهوم
مع ظاهر العباره نوع تسامح ما يندرج
السافله ويحتمل ان يراد بالمتوسط ان يقع ره فى الكليات المتوسط وكذا فى الكليات
الواقع فيها او فى ثلاثه يسمى السافله ادا احاط طرفيها شى واحد سواء كان ذلك
الى ثلاثه الى غير ذلك ره اى ولا كلى الاوهو مندرج تحت آ او لان كل كلى اه فصل لا حاجه
مفهوم الكلى نعم وبعضه ومفهوم الممكن العام وسائر الامور
الكليه احسن بان المراد بالاندراج اما الاخصيه مطلقا او يكون موضوعا
للكلى اما فى القضيه الموجبه الكليه والمحصنه والظاهر ان المراد بهما الاخص
والمراد بالاخصيه الاخصيه فى الصدق وهو ان يصدق الاعم
على جميع ما صدق عليه الاخص ان كان له فرد او على بعضه ان لم يكن
له فرد من غير عكس الا ان صدق احدهما على بعض الاخر دون الافراد
ولعل لانه غير الكلى فيما بالجنس الحقيقى مع انه مندرج تحته بهذا المعنى
فيلزم ان يكون اخص على هذا المعنى ومفهوم الممكن العام مثلا
ليس اخص من الكلى بمعنى ان صدق الكلى على كل ما صدق عليه الممكن العام

ظاهر ... ويرد ما يمنع او بحصول معناه عدم امتناع الفرض وعدم حصول
زوال مقصوده فلذلك اوهم قالوا الكلى عدم الجزئى والجزئى ملكه الكلى
بخارج منه فى حاشية الشمسيه ويحتمل لا يحفظ المعنى الكائنا واعتقاد الاول
انما يرجع اليه الحكم بانه المصاف بحاله الظاهر والمقابل تقابل العدم والملكه
او معنى الجزئى يرجع الى هذا المعنى وهو غير المندرج تحته ويرد عليه ما يرد على الاول
اعلم ان ما صرح به فلذلك من ان الكلى والجزئى الحقيقى المتقابلان تقابل العدم
والملكه والكلى عدم والجزئى ملكه يصح بلا تكلف لو اريد بالعدم مطلق العدم
من غير اعتبار من شانه ومن الملكه مطلق الوجود كما فى قولهم الاعدام فوق علما
لكن لفظ تقابل العدم والملكه مشهور فى الشان والمتبادر منه هو ان اريد
به المعنى المتبادر فيحتاج فى بيان قابليه الكلى للمنع عن وجوض الشركه الى تحصيل
وهو ان الكلى ان كان عبارة عن الصورة الحاصله وكانت الحاصله الشبح وهو
العلم والعرض الموجود فى الخارج من باب الكيف فمن شان الكلى بحسب
هو الكيف المنع المذكور اذ بعض افراده مانع وان لم يمنع الوجود
والا فان كان الحاصل فى العقل ماهيه الاشياء وهو الكلى فمن شانه المنع بحسب
حقيقته ان كان جوهرا لحقيقه كجوهر وان كان عرضا فلا يخرج عن المقولات التسع
ومن شانه كل منها المنع لان بعض افراده مانع وكذا ان كان الحاصل الشبح
والكلى دون الشبح وهو المعلوم لا الشبح الذى هو علم ومن الانسان
معنا الى افراده الجزئيه يمكن فرض صدق الانسان على الافراد الجزئيه
بحصوله فى العقل اذا لم يلاحظ تلك الافراد بالاحوال والامور
اللاانسانيه واما اذا لاحظ بوصف الجزئيه فالظاهر انه لا يمنع الوصف وان
يستلزم اللاانسانيه واللاحوال بحسب الخارج لانه يمكن عن ...
العقل ويحتاج الى ملاحظه ان كان الجزئى لا انسان اما التبعى فال
فوطه المناسب للمقام انهم لا يعنون بقوله بل يعنى به ما يندرج بالفعل

او ما يمكن اندراجه بالفعل في بعض الامر على ما يدل عليه [illegible]
السمه من قوله ولو فعلا وان يقال شرطه لا يقتضي صدقه صدق
المعدوم من حيث انه مصادق اي معبر عنه بعنوان ما عند
مصادق واما ما او الحدود اب احد المصادقين عن معبر عنه بهذا العنوان
في عرف الاول فليس بصحيح لما سيق في تعريفه مصادقا على
الكتاب قال مدظله الانسب في الكتاب كما في الشرح اد التصادق تفاعل
بامل والمتصادقان متقابلان لا يصدقان على شي واحد من جهة واحدة
ويجوز ان يجتمعا من جهتين كالابوة والاخوة والحيوان بالنسبة الى
الجوهر جزئي وبالنسبة الى الانسان كلي ما لا يلزم كلي او اعم منه
وكثيرا ما يطلق افعل التفضيل على هذا المعنى وان كان حلا وجعلا
وما قيل من ان الاعم ههنا بمعنى العام كما صرح به في حاشية الرسالة اي
عام اللفظ والمعنى عام واقع في الكتاب ليس بشي اذ يشمل جميع الكتاب
ولا يختص بما لا يلزم كلي او اعم منه اللهم الا ان يراد بما لا يصدق بصيغة
الخصوص اصلا وليس بطرح العبارة وقيل يمكن ان يراد بالعموم الصدق
والشمول على جميع الافراد مع قطع النظر عن الصدق على الغير والمعنى
عام الكتاب اي شامله للجميع وصادق على جميع افراد كل كلي وان
لم يصدق على ما يباين بعضها واستحسن بان يذا التوجيه انسب بما تم منه
ولذلك قيل انه علم منه ان الاخص ههنا بمعنى الخاص ومعنى التفضيل
غير مقصود والمعنى الجزئي الاضافي هو المندرج والمساد من اندراج
الخصوص ولذلك قيل الجزئي الاضافي مرادف الخاص وقيل يجوز ان
يكون معنى الاندراج عاما يساد منه احد افراده وهو الخصوص لما يتبادر
من الوجود الوجود الخارجي فلا يستلزم الترادف الا ان الموجود [illegible]
واضح وقيل هو لم الجزئي الاضافي مرادف الخاص لا يدل على ان المساد

قوله

من الخصوص ادعوا ان يطلق الجزئي تارة على المندرج ويعرف به وتارة
على الخاص ويعرف به كما في الشمسية فيكون احد الاطلاقين مراد في الخاص لا في
الاطلاق الاول والاطلاق على المندرج لتدل على ان معنى الاندراج بعينه
الخصوص وهو المتبادر منه احسن بانه قد يعبر ان معنى الجزئي الاضافي هو
المندرج لا غير فعند المقاما عسار بعد معنى الاندراج ادعو بهم التعدد في
موضوع على القضايا قال مدظله وجه لتعلقه بالاستهار كما الابحث فاما
ان يتعلق بالعدد ويكون المعنى اكثر من العموم عند احد المتساويين جزئيا
اضافيا للاخر في موضوع على القضايا اي في بحث موضوع على وسابها ان
ما ذكر فيها ان احد المتساويين جزئي للاخر او يكون حالا عن احد المتساويين
ومعمول للعد والمعنى عند احد المتساويين الواقع في الموضوع على والكائن
من جملها مصادق للاخر مشهور فاحد المتساويين من حيث انه موضوع
للاخر وصالح للموضوعية له جزئي له لا من حيث انه محمول وصالح للمحمولية
في قضية موجبة كلية اي يقع فيها اما نفسه او في ضمن الاجزاء
فتناول الجزئي فانه موضوع للكلي ضمنا وقيل المراد به يقع موضوعا
في الموجبة الكلية او ما في حكمها وهو الشخصية او ما يعوم مقامها فلما كان
الشخصية من جملها ورد عليه انها ليست داخلة يذكر الاصل عن ذكرها انما
احتيج الى التأويل اد ظاهره لا يتناول هذا المعنى الجزئي الحقيقي فيتعلق من
الجزئين الى الماهية ولكن يجب عليه قد سلكه العرض له مع انه لم يتعرض
مع ان يكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي الاضافي مطلقا على هذا التقدير
يتوقف على صدقه على الجزئي الحقيقي والا فالاضافي والكلي الاضافي متصادقان
وهو ط فيحتاج الى التأويل في قضية مطلقا اي سواء كانت
موجبة او سالبة كلية او جزئية على هذا التقدير كلي المناسب ان يقول
والاكلي الاعم والمناسب بضم المناسب اليه وهو ط فانه اشار الى ان

المتبادر من الموضوع الكلي ان يحمل الكلي عليه اى اما مواطاة او لستعي الحاليه حقيقة الحمل بل سلب الحمل كما صرح به اعلم انه لو اريد به الاصاقي الخاص مطلقا يلزم مع الكلي الاصاقي العام مطلقا وان اريد به الموضوع الكلي المو حه الكليه او المو حه الشخصيه يلزم معناه المحمول الموحه الكليه الشخصيه ولو اريد به

التكلم ضلى هذا اذا انضم الى ذلك اصالة عدم النقل يثبت كونها للحال لغة فيثبت الفور ولكنه مدفوع بان كلام النحاة مع انه لم يثبت اتفاقهم على ذلك ضعيف بخلاف علماء الاصول والبيان فالظاهر ان نظرهم الى الاعم من امكان حصول الطبيعة في الحال والحاصل ان الامر ماخوذ من المضارع ولا فرق بينهما في الاشتراك بين الحال والاستقبال وقد استدلوا ايضا بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم الاية وبقوله تعالى فاستبقوا الخيرات الاية بتقريب ان المراد من المغفرة سببها لا استحالة المسارعة الى فعل الله وفعل المامور به سبب لها وقد يكون بعض الواجبات سببا لازالة الذنوب كما ورد في الصلوة الخمس والحج وغيرهما سيما على القول بالاحباط كما هو الحق ويثبت في الباقي بعدم القول بالفصل فلا يرد ان سبب المغفرة انما هو التوبة وهو فوري اتفاقا ولا حاجة الى الاستدلال ولا يتم المطلوب بعدم القول بالفصل ايضا لاتفاق الفريقين فتدبر وكذا لا يرد على ارادة فعل المامور به بناء على الاحباط ان هذا انما يتم فيما حصل الذنب فلا يعم جميع الاوامر واما ما يقال من ان بعض المستحبات

ايضا مما ورد كونه

